



للدراستات السياسية والقانونية

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية، تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لوني سي علي - الجزائر

في هذا العدد :

- **أثر الإصابة بمرض الزهايمر على سريان عقود إباحة المناافع بالتطبيق على عقد الإعارة «دراسة تحليلية تطبيقية»**
د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني
- **حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية**
د. محمد حسن محمد حسن
- **دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تطوير العلاقات الخارجية (2000م - 2022م)**
د. مجدي محمود عبد اللطيف مرجان
- **توزيع الاختصاصات التشريعية في السودان بين المركز والولايات**
د. محمد حسن محمد حسن
- **د. أمير إبراهيم درار مانجل**



العدد الثامن عشر - شعبان / رمضان 1445 هـ - مارس 2024 م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية - السودان

مجلة القلزم

Alqulzum Journal for political and legal studies

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع - السوق العربي الخرطوم - السودان

ردمك: 1858-9979

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. خريف عبدالوهاب - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر
- أ.د. محمد حسين أبو صالح - جامعة أمدرمان الإسلامية - السودان
- أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
- أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
- أ.د. جمال الشلبي - الجامعة الهاشمية الأردنية - الأردن
- أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أمدرمان الإسلامية - السودان
- أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر - قطر
- أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
- أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
- أ.د. محمود شرقي - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر
- د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
- د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
- د. ناهض ابو حماد - جامعة غزة - فلسطين
- د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
- د. ديدى ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
- د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
- د. هدى العربي - جامعة صفاقس - تونس
- د. بشير الرياح حمد - جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
- د. جمال بن سالم - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر
- د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني - جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
- د. عقاب عبد الصمد - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر
- د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
- د. عبد الحكيم دهي - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ. د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبدالقادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

خالد عثمان أحمد

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي
هاتف: +249910785855 - +2491215662071
بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com
السودان - الخرطوم - السوق العربي
عمارة جي تاون - الطابق الثالث



موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات السياسية والقانونية، مجلة علمية مُحكمة، تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات، مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	أثر الإصابة بمرض الزهايمر على سريان عقود إباحة المنافع بالتطبيق على عقد الإعارة (دراسة تحليلية تطبيقية) د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني
67	حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية د. محمد حسن محمد حسن
91	دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تطوير العلاقات الخارجية (2000م - 2022م) د. مجدي محمود عبد اللطيف مرجان
129	توزيع الاختصاصات التشريعية في السودان بين المركز والولايات د. محمد حسن محمد حسن د. أمير إبراهيم درار مانجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد:

القارئ الكريم،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .. وبعد:

السادة القراء الكرام، سلام من الله ورحمة وبركات، ونحن نطل على حضراتكم
من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات، ضمن سلسلة مجلات
الْقُلُومِ العلمية المتخصصة، والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض
البحر الأحمر (السودان)، وهي مجلة الْقُلُومِ العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة بالشراكة مع جامعة البلية 2 (الجزائر)، في إطار اتفاقية التعاون
العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على
المستوى الإقليمي والدولي، وبحمد الله وتوفيقه، النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة
العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي، وذلك بتعاون الهيئات العلمية
المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات الْقُلُومِ المتخصصة المختلفة وفرت منصة
مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك.

وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة مفيدة في عددنا الثامن عشر
من مجلة الْقُلُومِ العلمية للدراسات السياسية والقانونية، ونتمنى في مقبل أعدادنا
مزيداً من التجويد والإتقان

مع خالص الشكر والتقدير،،

هيئة التحرير

أثر الإصابة بمرض الزهايمر على سريان عقود إباحة المنافع التطبيق على عقد الإعارة

(دراسة تحليلية تطبيقية)

د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني

أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة الأمير سلطان

المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوعاً هاماً، وهو تأثير الإصابة بمرض الزهايمر على استمرار عقود الإعارة باعتبارها عقد إباحة منفعة، وتحاول الدراسة الإجابة على التساؤل التالي: هل يفسخ عقد الإعارة بإصابة أحد المتعاقدين بمرض الزهايمر أم لا يفسخ؟ والداعي إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة هو وقوعه ونشوء الخلاف حوله، وتحريك دعاوى المدنية أمام المحاكم العامة بالمملكة العربية السعودية في موضوعه، واختلاف تلك المحاكم في تكييف الإصابة بهذا المرض الأمر الذي أدى إلى اختلاف الأحكام القضائية الصادرة عن تلك المحاكم، وقد انتهجت الدراسة المنهج الوصفي من خلال إيراد الأحكام الأساسية للأهلية وعوارضها، وللعقود وأنواعها في الفقه الإسلامي، وبيان التوصيف الطبي لمرض الزهايمر، كما اتبعت المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص الفقهية ودراساتها، إضافة إلى تطبيق المنهج التحليلي على تلك النصوص للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج التي يأتي في مقدمتها أن مرض الزهايمر بوصفه مرضاً تدريجياً تصاعدياً هو مرض يزيل الأهلية تماماً في مراحله المتأخرة، ويكيّف في هذه المرحلة بأنه عتّه شديد يلحق بالجنون، وينقص الأهلية في مراحله المتوسطة، والتي يكيّف فيها بأنه عتّه خفيف، ويمكن أن يكيّف المرض في مراحله المبكرة على أنه سفه، وإصابة أحد المتعاقدين به أثناء سريان عقد الإعارة يؤدي إلى بطلان العقد وانفساخه، وفي ختام هذه الورقة البحثية تم استعراض بعض التطبيقات القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: مرض الزهايمر، الأهلية، عقد الإعارة، انفساخ العقد.

The effect of Alzheimer's disease on the validity of benefit contracts With the application to the loan contract

(Applied analytical study)

Dr. Fahad Alqahtani

Abstract:

This research paper deals with an important topic, which is the effect of Alzheimer's disease on the continuation of loan contracts as a contract for the permissibility of a benefit. The study attempts to answer the following question: Is the loan contract annulled if one of the contracting parties is afflicted with Alzheimer's disease or not? What prompted the researcher to address this topic is its occurrence and the emergence of controversy over it before the general courts in the Kingdom of Saudi Arabia. In this study, the researcher adopted the descriptive approach, The researcher also followed the inductive approach by extrapolating jurisprudential texts and studying them, in addition to applying the analytical approach to those texts to reach the required results. This study reached a number of results, the most important of which is that Alzheimer's disease, as a progressive disease, is a disease that completely eliminates eligibility in its late stages. It leads to a lack of eligibility in its early stages, and If one of the contracting parties suffers from Alzheimer's during the validity of the loan contract, it leads to the contract being invalid and dissolved.

Keywords: Alzheimer's disease, eligibility, loan contract, contract termination.

مقدمة:

ازداد الاهتمام العالمي في السنوات الأخيرة -طبيباً وإعلامياً- بمرض الزهايمر (Alzheimer) باعتباره أحد أهم أمراض العصر، فهو يُعدّ سبباً لحوالي 60% من حالات الخرف حول العالم، كما أنه يتسبب في تدهور الحالة العقلية والإدراكية للإنسان مما يؤدي إلى فقدان العقل والإدراك تماماً في المراحل المتأخرة من المرض، وبناء على ذلك فإنه من الضروري تسليط الضوء على هذا المرض، ودراسته من الناحية الفقهية الشرعية، ومحاولة توصيفه فقهاً، ومعرفة مدى تأثيره على أهلية الإنسان، ومدى صحة تصرفات المصاب به وعقوده إنشاءً واستمراراً، وهل يُعدّ مرض الزهايمر من عوارض الأهلية؟ وهذه الورقة البحثية تسعى إلى استجلاء التأثير الناتج عن الإصابة بهذا المرض على استمرار نوع من أنواع العقود؛ وهي عقود إباحة المنفعة، وعقد الإعارة أو العارية على وجه الخصوص، وسنكتشف من خلال الدراسة -بإذن الله- تأثير إصابة أحد المتعاقدين في هذا النوع من العقود على استمرار العقد وتعاطي التزاماته وحقوقه، وسنبين من خلال أسباب اختيار الموضوع الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع وإعداد هذه الدراسة، والله المستعان.

مشكلة الدراسة:

نظراً لأن مرض الزهايمر من أمراض العصر الحديث والتي تصيب عدداً لا بأس به من الأشخاص حول العالم في كل عام، فقد أشارت الدراسات إلى أن أعداد المصابين به ستتضاعف بحلول عام 2050م، وهو مرض يؤثر بشكل مباشر على أهلية المصاب، فيحدث خللاً في إدراكه وعقله، بل قد ينتهي به الأمر إلى فقدانهما تماماً، وكما لا يخفى فإن العقل مناط التكليف، وهو علامة صحة التصرفات والعقود، الأمر الذي يوجب النظر في مدى تأثير هذا المرض على إدراك الشخص في العقود، لا سيما العقود القائمة على التبرع كعقد الإعارة، ذلك العقد الذي ربما يقع فيه التساهل وعدم الحرص على توافر شروط صحة العقد فيه، مما قد يوقع مستقبلاً في النزاع والشقاق بين الأطراف أو من خلفهم، وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتجيب على التساؤلات التالية:

- ما هي النظرة الفقهية الشرعية لمرض الزهايمر؟ وما التكييف الفقهي له؟
- هل يعدّ مرض الزهايمر عارضاً من العوارض المؤثرة على أهلية الشخص؟
- ما هو الأثر الشرعي والقانوني المترتب على إصابة أحد المتعاقدين في عقود إباحة المنافع بالإعارة؟

أسباب اختيار الموضوع:

قد يتساءل البعض عن مدى أهمية هذا الموضوع، وما هي الأسباب الداعية إلى اختياره، لا سيما وأنها مسألة نادرة، وعبارات الفقهاء لا تكاد تختلف حولها، والإجابة على ذلك تتجلى في أمور ثلاثة هي:

1. وقوع هذه المسألة بصورتها المذكورة، ونشوء الخلاف حولها، وتحريك الدعاوى المدنية أمام المحاكم العامة بالملكة العربية السعودية، للمطالبة بأجرة المثل للعين المعارة من تاريخ فقدان أهلية المعير، وقد أوردنا في هذا البحث تفصيلاً لهذه الدعاوى ويعضاً من الأحكام الصادرة في شأنها عند الحديث على أثر مرض الزهايمر على سريان عقد الإعارة كما سبأتي إن شاء الله.
2. اختلاف المحاكم في المملكة في تكييف هذه الواقعة، مما ترتب عليه اختلاف أحكامها، وكل محكمة من تلك المحاكم بنت حكمها على أسباب وقواعد فقهية متباينة ترى أنها مؤثرة ومنتجة للحكم الذي توصلت إليه.
3. أن مرض الزهايمر - بمفهومه المعاصر - لم يتناوله الفقهاء المتقدمون، ولم يتكلموا عن آثاره بشكل دقيق، وإنما أشاروا إشارات إلى الخرف عند كبار السن في سياق كلامهم عن الجنون، ومن المعلوم أن مرض الزهايمر - كما تقدم - على درجات؛ أقلها تأثيراً لا يمكن القول بأن المصاب به مصاب بالخرف، إضافة إلى أنه قد يصيب المتوسطين في العمر كذلك، الأمر الذي يحتم على المعاصرين دراسة هذا المرض وتكييفه ومعرفة آثاره على التصرفات والعقود.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى ما يلي:

1. التكيف الفقهي الشرعي لمرض الزهايمر ومعرفة مدى تأثيره على أهلية الشخص المصاب.
2. معرفة أثر إصابة أحد المتعاقدين بمرض الزهايمر على عقود إباحة المنافع، لا سيما عقد الإعارة.
3. المساهمة بدراسة وافية لهذا الموضوع للاستفادة منها على المستوى القضائي؛ من خلال اطلاع المشتغلين في السلك القضائي من قضاة ومستشارين على ما توصلت إليه من نتائج، وكذلك على المستوى العلمي الأكاديمي.

منهج الدراسة:

انتهج الباحث في هذه الورقة البحثية المناهج البحثية التالية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص الفقهية وما أورده فقهاء المذاهب الفقهية في المسألة موضوع البحث، بغية الوصول إلى حكم كليّ بما يوجد في جزئياته جميعها أو أكثرها.
2. المنهج الوصفي: من خلال الوصف العلمي للمشكلة محل الدراسة، ومحاولة الوصول إلى التوصيف الدقيق لها من خلال ما أورده المتخصصون فيها من أطباء وفقهاء.
3. المنهج التحليلي: وذلك بتفكيك العناصر الأساسية للمسألة محل البحث، ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق، للوصول لنتيجة كلية في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت أثر الجنون -بشكل عام- على تصرفات الإنسان الفعلية والقولية، وتناول الباحثون فيها أثر الجنون على العقود، إلا أن هذه الدراسات تناولت الجنون بمفهومه العام وأثره على العقود بصفة عامة أيضاً، بينما نجد أن هذه الدراسة تطرقت إلى مرض الزهايمر تحديداً

باعتباره مرضاً يؤثر على أهلية الإنسان على مراحل، وتناولت تأثير إصابة أحد المتعاقدين به على سريان عقود الإعارات وإباحة المنافع ودوامها، ولعل من الدراسات الحديثة التي تناولت مرض الزهايمر من جهة التكيف الفقهي والأثر الشرعي بشكل عام هي دراسة قَدِّمها الباحث: د. خالد بن عبد الرحمن العسكر، وجاءت تحت عنوان: (أحكام مرض الزهايمر)، منشورة في مجلة الجامعة العراقية عدد (47ج1)، وهذه الدراسة على الرغم من شمول عنوانها وعمومه، إلا أنها جاءت مقتضبة، تناول فيها الباحث أحكام المرض في جانب العبادات والمعاملات والجنايات والتصرفات القولية باختصار ودون تفصيل وتحليل، كما أنه لم يتناول أثر هذا المرض على عقد الإعارة تحديداً، إضافة إلى أن الباحث في هذه الدراسة لم يدرس أثر هذا المرض على سريان العقود ودوامها لا ابتدائها فقط، إضافة إلى خلو هذه الدراسة من التطبيقات القضائية المعاصرة والتي تعكس واقعية المشكلة موضوع البحث.

المطلب الأول: الأهلية مفهومها وأنواعها وعوارضها:

الفرع الأول: مفهوم الأهلية:

الأهلية في اللغة: مصدر صناعي من الفعل: (أَهَّلَ) (تأهلاً)، وتعني: الاستحقاق والصلاحية، تقول: (هو أهل لهذا الأمر) أي صالح ومستحق له⁽¹⁾.

والأهلية في اصطلاح الأصوليين: نوعان:

- أهلية وجوب: وهي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه"، وتسمى عند الفقهاء: "الذمة"⁽²⁾.
- وأهلية الأداء أي: "صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً"، ويسمونها بعض الفقهاء: "أهلية التصرف"⁽³⁾.

وتثبت أهلية الوجوب للإنسان منذ بداية حياته جنيهاً ولا تزول عنه أبداً إلا بموته، وهي إما أهلية وجوب ناقصة؛ والتي تعني: صلاحية الإنسان لأن تثبت الحقوق له لا عليه؛ وهي خاصة بالجنين في بطن أمه، فيثبت له الإرث والنسب وغيرها بشرط ولادته حياً، وإما أهلية وجوب كاملة؛ والتي تعني: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات؛ وهي ثابتة للإنسان منذ

ولادته إلى وفاته، فتجب له الحقوق، وتجب الواجبات عليه بعد بلوغه، وتجب بعضها قبل بلوغه كالضمان والزكاة.

وتثبت أهلية الأداء (أهلية التصرف) للإنسان على أساس العقل، وهي إما أهلية أداء ناقصة؛ وتبدأ من سن التمييز مع العقل إلى البلوغ، فتصح من الصبي المميّز العبادات دون أن تجب عليه، أما تصرفاته فتصح إذا كان فيها نفع محض، وتحتاج إلى إجازة الولي عند تردها بين النفع والضرر، ولا تصح عند الضرر المحض، وإما أهلية أداء كاملة؛ وتثبت للإنسان عند سن البلوغ بشرط العقل؛ فيكون الإنسان صالحاً لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعاً، ويكون مخاطباً بجميع التكاليف الشرعية ما دام عاقلاً، وإما أهلية أداء منعدمة؛ وهي خاصة بالطفل من حين ولادته إلى بلوغه سن التمييز؛ وكذلك المجنون، لانعدام العقل فيهما، فهما عديمَا الأهلية لا تصح عبادتهما ولا تصرفاتهما⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: عوارض الأهلية:

1. عوارض الأهلية عند الأصوليين: هي: "الأوصاف التي تطرأ على الإنسان فتؤثر على أهليته بالتغيير أو النقص أو الإزالة"⁽⁵⁾.

2. أنواع عوارض الأهلية:

- عوارض سماوية (لا اختيار للإنسان فيها): وهي: الجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.
- عوارض مكتسبة (تقع باختيار الإنسان): وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه.

وهذه العوارض منها ما يزيل الأهلية ويعدمها، ومنها ما ينقصها، ومنها ما يؤثر على بعض الأحكام المتعلقة بها.

- أما ما يزيل أهلية الأداء ويعدمها: فهو الجنون، والنوم، والإغماء، والموت؛ حيث تزيل هذه العوارض أهلية الأداء، فيكون المجنون أو النائم أو المغمى عليه عديم أهلية الأداء، وكذلك الميت، ويلحق بذلك العته الشديد الذي يزول به العقل تماماً لأنه في حكم المجنون⁽⁶⁾.

- أما ما ينقص أهلية الأداء: فهو العتّة، وهو نقص العقل واختلاطه من غير جنون، بحيث يشبه كلامه مرة بكلام العقلاء ومرة بالمجانين⁽⁷⁾، فتصح بعض تصرفاته دون بعضها كالصبي المميز.
- وأما ما لا يؤثر في أهلية الأداء بزوال ولا نقص وإنما يغيّر بعض الأحكام، فهو مثل: السفه، والغفلة، والدين، والمرض، والحيض، والنفاس، والسفر، فهذه العوارض لا تزيل أهلية الأداء ولا تنقصها؛ ولكن تغيّر الأحكام التكليفية المتعلقة بمن قامت به، سواء في عباداته أو تصرفاته، كالحجر على السفه والمدين، والترخص في السفر، والمرض والحيض والنفاس⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: العقد في الفقه، مفهومه وأركانه وأنواعه:

نظراً لكثرة الفروع والأحكام المتعلقة بالعقود في الشريعة الإسلامية وتشعبها، فسوف نعرض - بشكل موجز- في هذا المطلب لأهم الأحكام المتعلقة بها، مع ذكر أبرز أنواعها، والإشارة إلى عقود التبرعات لا سيما الجائز منها.

الفرع الأول: مفهوم العقد في الفقه الإسلامي:

1. العقد في اللغة: الربط والشد والتوثيق، وهو نقيض الحلّ، يقال: عقدت اليمين، وعقدت البيع، بمعنى أبرمت وأحكمت، ويقال: عقد النية، إذا عزم على شيء⁽⁹⁾.

2. العقد في الاصطلاح: العقد في استعمال الفقهاء له معنيان؛ معنى عام، ومعنى خاص، والعقد بمعناه العام يشير إلى كل تصرف ينشئ التزاماً سواء كان بإرادة منفردة؛ كالوقف والطلاق وغيرها، أو عن طريق التقاء إرادتين أو أكثر؛ كالبيع وسائر العقود، وهذا يعني الالتزام بمعناه العام، أما العقد بمعناه الخاص عند الفقهاء، فهو عبارة عن: «ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما»⁽¹⁰⁾.

أما العقد في القانون فهو: «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه»⁽¹¹⁾، فالإنشاء كالبيع، والنقل كالحالة، والتعديل كتأجيل الدين، والإنهاء كالإبراء⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: أركان العقد وشروطه في الفقه الإسلامي:

أولاً: أركان العقد: ركن الشيء جانبه القوي، وجزؤه الداخل في حقيقته، كركن البيت ونحوه، وهو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، أو هو الجزء الذاتي الذي تتركب ماهية الشيء منه⁽¹³⁾.

وبناء على ذلك فأركان العقد عند جمهور الفقهاء هي:

1. الصيغة من إيجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما.

2. العاقدان.

3. المعقود عليه⁽¹⁴⁾.

وعند الحنفية ركن العقد الصيغة فقط⁽¹⁵⁾.

وعند أكثر فقهاء القانون أركان العقد وعناصره الأساسية أربعة هي: التراضي، والسبب، والمحل، والأهلية⁽¹⁶⁾.

ثانياً: شروط العقد: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته⁽¹⁷⁾، ويشترط للعقد عند أكثر الفقهاء عدد من الشروط بحسب أركان العقد، على النحو التالي:

الصيغة ويشترط لها:

1. الوضوح: بأن تدل الصيغة دلالة واضحة على مقصود العاقلين.

2. والتوافق: فيجب أن يوافق القبول الإيجاب من جميع الوجوه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه، أو بعض ما أوجبه، أو بغير ما أوجبه، فلا ينعقد العقد.

3. والاتصال: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وألا يرجع أي من العاقلين قبل انقضاء ذلك المجلس⁽¹⁸⁾.

العاقدان ويشترط لهما:

1. **الأهلية:** بأن يكون كل من العاقدين أهلاً للتصرفات، بمعنى أن تتوافر فيهما أهلية الأداء، بحيث يمكن صدور الأفعال منهما على وجه يعتد به شرعاً، وهذا شرط متفق عليه⁽¹⁹⁾، ولكن اختلف الفقهاء في أهلية الأداء الناقصة؛ والتي تبدأ من سن التمييز مع العقل إلى البلوغ، فذهب الحنفية إلى صحة تصرفات الصبي المميز إذا كان فيها نفع محض، ولا تصح عند الضرر المحض، وتحتاج إلى إجازة الولي عند تردها بين النفع والضرر⁽²⁰⁾، وذهب المالكية إلى أن تصرفاته موقوفة على إجازة الولي بحيث يجيز ما فيه غبطة للصبي ولا يجيز خلافه⁽²¹⁾، أما الشافعية فلا تصح عندهم تصرفاته مطلقاً⁽²²⁾، واستثنى الحنابلة التصرف في الشيء اليسير فيصح، وما أذن الولي فيه وإلا فلا⁽²³⁾.

2. **الولاية:** أي سلطة التصرف الناشئة عن الملك أو الإنابة في التصرف كالوكالة⁽²⁴⁾.

3. **الرضا والاختيار:** فلا يصح العقد مع الإكراه⁽²⁵⁾.

المعقود عليه، ويشترط له:

1. أن يكون موجوداً لا معدوماً وقت العقد.
2. أن يكون مالاً منتفعاً به.
3. أن يكون مقدوراً على تسليمه.
4. أن يكون معلوماً للمتعاقدين برؤية أو صفة⁽²⁶⁾.

الفرع الثالث: أنواع العقود في الفقه الإسلامي:

تتنوع العقود في الفقه الإسلامي إلى أنواع كثيرة وذلك وفقاً لاعتبارات متعددة، وسأعرض - بإيجاز - لأهم أنواع العقود في الفقه الإسلامي مستندة إلى الاعتبارات التي بُنيت عليها:

أولاً: تقسيم العقود باعتبار الغاية من العقد: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود تمليكات: والتي يقصد بها تمليك العقود عليه، فإن كانت بعوض فهي عقود معاوضات؛ كالبيع والإجارة، وإن كانت بغير عوض فهي عقود تبرعات؛ كعقود إباحة المنفعة مثل عقد الإعارة وهو موضوع بحثنا هنا.
- عقود توثيقات: والتي يقصد بها توثيق الحق؛ كالرهن والكفالة.
- عقود شركات: والتي يكون الهدف منها المشاركة في العمل والربح؛ كأنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وعقود المساقاة والمزارعة ونحوها.
- عقود إسقاطات: وهي العقود التي يقصد منها إسقاط حق من الحقوق سواء بعوض أو لا؛ كالإبراء من الدين، والعفو عن القصاص ونحوها.
- عقود الحفظ: وهي العقود التي يقصد منها حفظ المال؛ كالوديعة⁽²⁷⁾.

ثانياً: تقسيم العقود باعتبار الوصف الشرعي: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود صحيحة: وهي ما كانت مشروعة بأصلها ووصفها وترتب مقصودها عليها .
- عقود غير صحيحة: ما لا تكون مشروعة أصلاً ووصفاً، أو وصفاً فقط، ولا يترتب عليها مقصودها، ومثالها: عقد المجنون والصبي غير المميز، والبيع حال الإكراه، وتسمى العقود الباطلة أو الفاسدة، وعند الحنفية العقود الفاسدة هي: ما كانت مشروعة بأصلها دون وصفها⁽²⁸⁾.

ثالثاً: تقسيم العقود باعتبار التسمية: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود مسماة: وهي العقود التي نص الشارع على تسميتها، وجعل لها أحكاماً خاصة كالبيع، والإجارة، والرهن، وغيرها.
- عقود غير مسماة: وهي العقود التي لم ينص الشارع على تسميتها، ولم تكن موجودة زمن التشريع، وإنما استحدثت تبعاً لحاجة الناس، كعقود التأمين، والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها⁽²⁹⁾.

رابعاً: تقسيم العقود باعتبار اللزوم: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود لازمة من الطرفين: وهي التي يكون فيها الالتزام من الطرفين؛ كالبيع والإجارة وغيرهما.
- عقود جائزة من الطرفين: وهي التي يملك فيها كل طرف فسخ العقد متى شاء، كالوكالة والإعارة وغيرهما.
- عقود لازمة من طرف جائزة من الطرف الآخر: كالرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن، والضمان لازم من جهة الضامن جائز من جهة المضمون له⁽³⁰⁾.

خامساً: تقسيم العقود باعتبار المالية: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود مالية من الطرفين: كالبيع، والسلم، والإجارة، والهبة والعارية ونحوها.
- عقود غير مالية من الطرفين: كعقد الهدنة.
- عقود مالية من طرف دون الآخر: كالنكاح، والخلع، والصلح عن الدم، ونحوها⁽³¹⁾.

سادساً: تقسيم العقود باعتبار النفاذ: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود نافذة: وهو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف وولايته، ويترتب عليه أثره في الحال.
- عقود موقوفة: وهو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف دون الولاية، كمن يبيع مال غيره بغير إذنه، أو كان صادراً ممن له أهلية التصرف والولاية إلا أنه علقه على شرط، كأن يقول: بعثك بيتي بشرط موافقة جاري⁽³²⁾.

سابعاً: تقسيم العقود باعتبار قبولها التأقيت: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود مؤقتة: وهو العقود التي حُدِّد لها مدة للنفاذ والسريان، بذكر وقت معيّن ينقضي العقد بانتهاء ذلك الوقت؛ وقد يكون التأقيت شرطاً لصحة العقد كالإجارة والمساقاة وغيرها، وقد لا يشترط التأقيت لصحة العقد ولكنه يقبل التأقيت؛ كالوكالة والوصاية.
- عقود غير مؤقتة (مطلقة): وهي العقود التي لم يحدد لها وقت للنفاذ والسريان بل هي مطلقة عن التأقيت، فمنها ما لا يقبل التأقيت أصلاً؛ كالبيع والنكاح والوقف؛ ومنها ما هو مطلق ولكنه يقبل التأقيت كما ذكرنا في الوكالة والوصاية⁽³³⁾.
- ثامناً: تقسيم العقود باعتبار الفورية والاستمرار: وهذا الاعتبار أورده عدد من الفقهاء المعاصرين، وهو تقسيم لشرح القانون المدني، وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:
 - عقود فورية: وهي التي تنعقد فوراً ويترتب عليها أثرها حالاً دون اعتبار لمدة، كالبيع والهبة.
 - عقود مستمرة أو زمنية: وهي العقود التي يكون الزمن عنصراً أساسياً فيها، ويستغرق تنفيذها مدة من الزمن، فالتزامات وحقوق الطرفين لا تنشأ إلا مع مضي هذه المدة، كعقد الإجارة وعقد الإعارة وعقد التوريد ونحوها⁽³⁴⁾، ولعل التعبير الأنسب لوصف تعاطي الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين خلال هذه المدة الزمنية هو: سريان العقد، فالعقد المستمر هو عقد سار، لا تزال الحقوق والالتزامات المترتبة عليه تحصل مع الزمن شيئاً فشيئاً.

الفرع الرابع: عقود إباحة منافع الأعيان:

- عقود إباحة المنافع هي عقود تبرعات كما بيّنا سابقاً، حيث إن مقصودها تمليك منفعة عين بلا عوض، وفيما يلي بيان لبعض أحكامها:
- أولاً: المقصود بعقد إباحة المنفعة:

يدور استعمال الفقهاء لمصطلح (إباحة المنفعة) حول الإذن باستيفاء منفعة عين مع بقائها بلا عوض، وهو ذاته معنى عقد الإعارة لا سيما عند الشافعية

والحنابلة⁽³⁵⁾، وتوسّع بعض الفقهاء ففرق بين إباحة المنفعة وبين تمليك المنفعة بلا عوض، فجعل الأول بمعنى الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار، والإذن العام بالانتفاع بالطرقات والمرافق، بينما قصر الثاني على عقد الإعارة فجعلها تمليكاً للمنفعة مع بقاء العين بلا عوض، لا إباحة منفعة، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية⁽³⁶⁾.

وأثر هذا الخلاف يظهر في جواز قيام المستعير بإعارة العين لينتفع بها غيره، فعند الشافعية والحنابلة لا يصح، وعند الحنفية والمالكية يصح لأنه مالك للمنفعة، ويشكل على ذلك ما لو قام المستعير بإعارة العين، فعلى القول الأخير القياس الصحة؛ لأنه مالك للمنفعة؛ إلا أنهم منعوا إعارة العين المستعارة خلافاً للقاعدة التي قعدوها⁽³⁷⁾.

والفرق بين الإباحة والمالك هو: أن المالك يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك فله أن يعيره أو يؤجره، أما الإباحة: فهي حق الإنسان بأن ينتفع بنفسه بشيء بموجب إذن، والإذن قد يكون من المالك كركوب سيارته، أو من الشرع كالانتفاع بالمرافق العامة، من طرقات وأنهار ومرافق ونحو ذلك، فالمباح له الشيء لا يملكه ولا يملك منفعته، بعكس المملوك⁽³⁸⁾.

والقول بأن حقيقة عقد الإعارة هو إباحة منفعة عين بلا عوض؛ هو ما سنعتمده في هذه الورقة البحثية كحقيقة لعقد الإعارة، وبناء عليه فإن عقود إباحة منافع الأعيان تنحصر في عقد الإعارة، إذ إن العقود الواردة على منافع الأعيان بلا عوض متعددة؛ منها ما يقتضي تمليك منفعة العين؛ كالوقف، والوصية بالمنفعة، ومنها ما يقتضي إباحة منفعة العين؛ ولا يكون ذلك إلا في عقد الإعارة⁽³⁹⁾، أما العمرى فجمهور الفقهاء على أنها تمليك عين كالهبة⁽⁴⁰⁾، وتُلحق بها الرقبي -عند من يصحها- وألحقها البعض بالإعارة⁽⁴¹⁾.

ثانياً: عقد الإعارة، مفهومه وأركانه وشروط صحته:

مفهوم عقد الإعارة:

العاريّة -بتشديد الياء وتخفيفها- اسم لما يعار، والأولى أن يُسمى العقد (عقد إعارة) لا عاريّة، لأن العاريّة هي العين المعارة لا نفس العقد، والإعارة في

اصطلاح الفقهاء: إباحة نفع عين بلا عوض⁽⁴²⁾، وذهب بعضهم -كما تقدم - إلى أنها تمليك منفعة لا بإباحتها⁽⁴³⁾.

أركان عقد الإعارة:

أركانها مبنية على أركان العقد، وهي أربعة: معير ومستعير ومعار وصيغة⁽⁴⁴⁾.

شروط عقد الإعارة:

يشترط لصحة عقد الإعارة شروط هي:

1. أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها.
2. أن يكون النفع مباحاً.
3. أن يكون المعير مالاً للمنفعة.
4. أهلية التبرع للمعير بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً غير محجور عليه.
5. أهلية مستعير للتبرع له⁽⁴⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الشرط -عند الأصوليين- مقارن للمشروط وملزم له، لأنه -كما تقدم في تعريف الشرط- ما يلزم من عدمه عدم المشروط، فإذا عُدَّ الشرط عُدَّ المشروط ضرورة، ولذا نص الأصوليون على وجوب استصحاب الشرط في جميع المشروط⁽⁴⁶⁾، حيث إن الشروط منها ما يشترط عند ابتداء العقد وتسمى شروط انعقاد ولا يشترط استمرارها؛ كاشتراط الشهادة في النكاح، ومن الشروط ما يشترط لدوام العقد واستمراره وتسمى شروط دوام؛ كالأهلية، واشتراط النية في العبادات، ويراعى هذا النوع من الشروط في العقود المستمرة كالإعارة⁽⁴⁷⁾، خصوصاً بقاء الأهلية فإنه يشترط في العقود الجائزة⁽⁴⁸⁾، لا سيما إذا كان العقد الجائز مستمراً؛ فإنها علامة وجود الإرادة المستمرة لبقاء العقد وعدم الرجوع عنه.

وعقد الإعارة -عند جمهور الفقهاء- من العقود الجائزة التي للأطراف الرجوع فيها متى شأوا، سواء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة، إلا إن ترتب على الرجوع ضرر على المستعير، فيكون عقد الإعارة لازماً للمعير المدة الكافية لاستيفاء المنفعة وزوال الضرر⁽⁴⁹⁾.

وهو كذلك من العقود المستمرة -كما قدّمنا- التي يكون الزمن عنصراً أساسياً فيها، ويستغرق سريانها مدة من الزمن.

وهو أيضاً عقد تبرع يقتضي التبرع بمنفعة العين بلا عوض، ومن المعلوم أن عقود التبرع لا تعود بالنفع على المتبرع وإنما هي ضرر محض؛ ولذا اشترط فيها أهلية التصرف للمعير.

كما أن العارية وهي: العين المعارة؛ مضمونة على كل حال سواء بالتعدي والتفريط أو بغيرهما عند كثير من الفقهاء⁽⁵⁰⁾، لحديث حديث صفوان بن أمية أن رسول الله e استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»⁽⁵¹⁾، وحديث سمرة عن النبي e أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»⁽⁵²⁾.

المطلب الثالث: مرض الزهايمر (الخرف) حقيقته وخصائصه وتكييفه:

الفرع الأول: حقيقة مرض الزهايمر (الخرف):

أولاً: في الاصطلاح الطبي الحديث:

مرض (الزهايمر) أو ما يسمّى: (خرف الشيخوخة)، وتسميه منظمة الصحة العالمية: (Dementia)⁽⁵³⁾ أي: الخَرَف، هو: مرض دماغي متطور يدمر خلايا المخ؛ مما يؤدي إلى مشكلات في الذاكرة والتفكير والسلوك، ويؤثر بشدة في عمل وحياة الشخص المصاب ونمط حياته الاجتماعي، فيتدهور وضع المريض المصاب بمرور الوقت، وغالباً يؤدي إلى الوفاة، ولا يوجد حالياً علاج نهائي لهذا المرض⁽⁵⁴⁾.

وبحسب منظمة الصحة العالمية فإن الخرف هو: متلازمة يمكن أن يسببها عدد من الأمراض التي تُتلف بمرور الوقت الخلايا العصبية وتُتلف الدماغ، مما يؤدي في العادة إلى تدهور الوظيفة الإدراكية (أي القدرة على التفكير) على نحو يتجاوز ما يمكن توقعه من النتائج المعتادة للشيخوخة البيولوجية، ومرض الزهايمر - بالنسبة للمنظمة- هو أكثر أنواع الخرف شيوعاً في العالم، وقد يساهم في 60%-70 من الحالات⁽⁵⁵⁾.

وعرفه بعض المتخصصين فقال: "الزهايمر أو الخرف هو: مرض عقلي ذهاني، أو حالة مرضية تصيب الخلايا العصبية في المخ، وتؤدي إلى إفسادها وإلى انكماش حجم المخ، كما يصيب الجزء المسؤول عن التفكير والذاكرة واللغة.....يمكن أن يتسبب في أمراض أخرى (اختلال العقل) وانخفاض القدرات العقلية لكبار السن... الزهايمر بتعبير آخر، هو داء خطير ومميت (قاتل)، يتفاقم تدريجياً، وقد يبدأ ظهوره في منتصف العمر، وأكثر ما نصادفه عند كبار السن" (56).

ويبدأ المرض بشكل خفي ويتطور نحو تدهور تدريجي ومتواصل وتصادي لوظائف الدماغ العليا، مشكلاً السبب الأول للعتة في الأعمار المتقدمة.

ويصيب هذا المرض الذاكرة أساساً، حيث يؤدي إلى فقدان الذاكرة الحديثة أولاً، ومن ثم الذاكرة البعيدة، مع تراجع المنظومة الفكرية كاتخاذ الأحكام والمحكمة، بما ينعكس سلباً على الحياة الأسرية والمهنية والاجتماعية، مع تغيرات في السلوك والمزاج (57).

ويفهم مما سبق أن مرض الزهايمر (الخرف) يصاب به الإنسان تدريجياً وبشكل تصاعدي، حيث يمر المريض بثلاث مراحل رئيسة للمرض:

- المرحلة المبكرة: ومن أعراضها صعوبة اختيار الكلمة المناسبة أو الاسم أثناء الكلام، وصعوبة حفظ الأسماء الجديدة، ونسيان ما قرأ قبل فترة قصيرة.
- المرحلة المتوسطة: وفيها تبدأ الأعراض بالوضوح؛ ومنها: صعوبة تذكر الأحداث الشخصية المهمة، وعنوان المنزل أو رقم الهاتف الشخصي، والجامعة التي تخرج منها، وصعوبة في التحكم بعملية الإخراج.
- المرحلة المتأخرة: وفي هذه المرحلة يحتاج المصاب إلى المتابعة والمراقبة طوال الوقت، ويضعف وعيه وإدراكه للأمور التي تجري حوله، ويصعب عليه التواصل مع الآخرين، ويواجه مشاكل في القدرات الجسدية كالمشي والجلوس وحتى البلع (58).

ومن خلال ما تقدّم يتضح لنا أن مرض الزهايمر والخرف بمعنى واحد، حيث يشكّل مرض الزهايمر أكثر حالات الخرف انتشاراً.

ثانياً: الخرف عند فقهاء الشريعة:

لم يكن مرض الزهايمر - بمفهومه الطبي المعاصر - معروفاً لدى الفقهاء قديماً، ولكن كانوا يستعملون وصف الخرف باعتباره مرضاً يؤثر على العقل والإدراك ويفقد الأهلية، والخرف عندهم هو: عبارة عن فساد العقل واختلاطه بسبب الكبر ونحوه، يمنع من التمييز، ويخرج عن أهلية التكليف، وهو رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب، ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك⁽⁵⁹⁾.

والخرف بهذا المعنى يلحق بالإغماء والجنون عند الفقهاء، وبناءً على هذا يكون من عوارض الأهلية المزيللة للأداء بالكلية، كما تقدّم.

يدل على هذا ما جاء في السنة عن علي بن أبي طالب t عن النبي e قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁽⁶⁰⁾، وعند أبي داود -منقطعاً- زيادة: «والخرف»⁽⁶¹⁾، قال تقي الدين السبكي⁽⁶²⁾: "وهذا الحديث وإن كان منقطعاً، لكنه في معنى المجنون، كما أن المغمى عليه في معنى النائم، فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة: الصبي، والنائم، والمغمى عليه، والمجنون، والخرف، وفي المعنى ثلاثة".

وفي رواية أخرى: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني: خصائص مرض الزهايمر (الخرف):

يتضح لنا مما سبق بيانه حول مفهوم الزهايمر أو الخرف عند الأطباء والفقهاء، أن لهذا المرض عدداً من الخصائص التي تميّزه وتحدد طبيعته على وجه الدقة، وهي:

1. أن مرض الزهايمر مرض يصيب الدماغ، ويتلف خلايا المخ، ويدهور الإدراك.
2. أنه مرض تدريجي تصاعدي ومتطور، يبدأ بضعف الإدراك والقدرات العقلية، وينتهي بفقدانها.

3. أنه يصيب الذاكرة، فيؤدي إلى فقدان الذاكرة الحديثة وينتهي إلى فقدان الذاكرة كلياً.
4. مرض الزهايمر يؤثر سلباً في مراحل المتقدمة على القدرات الشخصية للمصاب؛ كالمشي والجلوس وحتى البلع.
5. مرض الزهايمر مرض متواصل مستمر.
6. مرض الزهايمر مرض قاتل، ويؤدي غالباً إلى الوفاة.
7. أنه يصيب كبار السن ، وقد يصيب من هم في منتصف العمر أحياناً.
8. ليس لهذا المرض علاج نهائي في الوقت الراهن.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي لمرض الزهايمر:

قبل الخوض في حكم تصرف المصاب بالزهايمر، لابد من تكيف هذا المرض بالنسبة لعوارض الأهلية عند الأصوليين والفقهاء، فبأي العوارض يمكن إلحاقه وبالتالي انطباق أحكام ذلك العارض عليه؟

يمكننا من خلال مفهوم الزهايمر وخصائصه أن نتوصل إلى نتيجة مفادها أن مرض الزهايمر هو في حقيقته مرض يؤثر على عقل الإنسان؛ فيؤدي إلى نقص في العقل، وقد يؤدي إلى فقدان العقل بشكل كامل، بناء على المرحلة التي يكون فيها المصاب، وهو مرض ليس له علاج، بمعنى أنه لا يرجى برؤه، ولا يمكن قياسه على المرض بمعناه العام باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية، لأن المرض عارض مؤقت يزول ولا يبقى إلا نادراً، إضافة إلى أنه لا تأثير له على العقل بفقد أو ضعف، أما لو أثر المرض على العقل فهو إما أن يكون جنوناً أو عتْهاً شديداً في حال فقدان العقل، أو عتْهاً خفيفاً في حال نقص العقل، ويمكن أن نكيّف مرض الزهايمر فقهيّاً بناء على المراحل التي يمر بها المرض كما حددها الأطباء وهي :

1. المرحلة المبكرة: وتسمّى مرحلة الزهايمر الخفيف، ومن أعراضها التي ذكرها الأطباء: صعوبة اختيار الكلمة المناسبة أو الاسم أثناء الكلام، وصعوبة حفظ الأسماء الجديدة، ونسيان ما قرأ قبل فترة قصيرة، والمريض في هذه المرحلة لم يفقد عقله وإدراكه بالكلية، بل إنه لا يزال قادراً على التمييز،

مدرَكاً لتصرفاته، إلا أنه مصاب بالنسيان، وهذا ما يجعلنا نقول إنه إذا غلب النسيان على المريض إلى درجة انعكست على تصرفاته، بحيث يحتمل وقوع الضرر عليه منها، فإن حكمه في هذه الحالة حكم السفیه الذي لا يحسن التصرف، والسفه موجب للحجر عليه⁽⁶⁴⁾.

2. المرحلة المتوسطة: وهي المرحلة التي تزداد فيها الأعراض وضوحاً، بحيث ينسى المريض فيها الأحداث المهمة والعناوين الشخصية، بل إن المريض في هذه المرحلة يتأثر من الجانب الوظيفي حيث يجد صعوبة في عملية الإخراج مثلاً، وهذه المرحلة لا يزال عقل المريض فيها باقياً ولكنه ضعيف، وإدراكه ناقص، الأمر الذي يدفعنا للقول إن أقرب وصف له في هذه المرحلة هو: العتّة، الذي هو ضعف العقل ولكن مع بقاء التمييز، فيكون كالصبي المميّز في العبادات والتصرفات⁽⁶⁵⁾، على ما سيأتي.

3. المرحلة المتأخرة: وفي هذه المرحلة يزول عقل المريض وإدراكه، ويحتاج إلى المراقبة والمساعدة، ويتأثر وظيفياً حتى في عملية بلع الطعام، والمريض في هذه المرحلة يلحق بالجنون أو المعتوه عتّها شديداً.

هل الجنون والعتّة بمعنى واحد؟

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في هذا الصدد، فمنهم من لم يفرّق بين الجنون والعتّة، بل عدّ بعضهم العتّة نوعاً من الجنون⁽⁶⁶⁾، فالجنون والمعتوه والصبي غير المميّز متساوون في الأحكام عندهم، بينما ذهب البعض الآخر للتفريق بين الجنون والمعتوه، فالجنون زائل العقل، أما المعتوه فضعيف العقل مع التمييز كالصبي المميّز، وقد فرّق بعضهم بين الجنون والعتّة تفريقاً لطيفاً جديراً بالذكر فقال في المعتوه: "وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون"⁽⁶⁷⁾، والذي يظهر من كلام الفقهاء أن العتّة نوعان؛ نوع ينقص العقل ولا يزيله بالكلية، بل يبقى معه إدراك ضعيف، وهو بهذا الوصف عارض مستقل بذاته مغاير للجنون، وعليه أكثر استعمال الفقهاء لمصطلح: (العتّة)، ونوع يزيل العقل ويفقد معه المعتوه عقله وتمييزه، وهذا النوع ملحق بالجنون بجامع زوال العقل في كل⁽⁶⁸⁾، وبقي التفريق بينهما فيما يتعلّق بالسلوك من اضطراب أو سكينه وهدهوء، وهذا معنى غير مؤثر في الأحكام، إذ

مناطق الحكم هنا هو العقل، ومن هنا يمكن أن نحمل قول القائل بأن العته هو الجنون على أن مراده العته الشديد المزيل للعقل والإدراك، وهو بذلك يلحق بالجنون في الأحكام وإن اختلفت أعراضهما وأسبابهما، ويمكننا كذلك أن نحمل قول القائل بأن المعتوه ليس كالمجنون؛ بأن مراده العته الخفيف المتمثل في ضعف العقل والإدراك، وهو بذلك يلحق بالصبي المميز في عباداته وتصرفاته.

ونظراً إلى أن مرض الزهايمر مرض تراجي يتطور مرحلياً مبتدئاً بنقص العقل والإدراك في مراحله المبكرة، ومنتهياً إلى فقدان العقل وزواله في مراحله المتأخرة، فإنه بهذا الوصف يمكن تكييفه على أنه (عته)، وهو عته خفيف في مراحله المتوسطة التي يضعف فيها الإدراك وتُفقد فيها الذاكرة الحديثة، وعته شديد في مراحله المتأخرة التي يزول فيها العقل وتُفقد فيها الذاكرة تماماً، وبذلك يلحق بالجنون، لزوال العقل، فيكون - والحال هذه - عارضاً من عوارض الأهلية؛ فينقصها في المراحل المتوسطة، كالعته الناشئ عن ضعف العقل، ويزيلها في المراحل المتأخرة كالجنون، مع القول بأن المرض في مراحله المبكرة أقرب للسفه الموجب للحجر، حفظاً للمال من الضياع.

المطلب الرابع: أثر فقدان الأهلية بمرض الزهايمر على سريان عقد الإعارة؛

الفرع الأول: أثر فقدان الأهلية على سريان عقود التبرعات الجائزة عموماً؛

عقود التبرعات من أنواع العقود في الفقه الإسلامي؛ وهي العقود التي يقصد بها تمليك المعقود عليه - عيناً أو منفعة - بلا عوض؛ ومن أمثلتها: عقد الهبة، والإعارة، والوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والوصية ونحوها.

ومن هذه العقود ما هو جائز؛ يجوز للعاقدين الرجوع عنه، ومنها ما هو لازم لهما أو لأحدهما، فمن أمثلة العقود الجائزة: عقد الإعارة، والوديعة، والوكالة، والوصية، والهبة قبل القبض⁽⁶⁹⁾، فما هو أثر فقدان الأهلية على سريانها؟ بمعنى هل يؤثر فقدان الأهلية الطارئ بالجنون ونحوه على سريان عقود التبرعات الجائزة المستمرة؟ وما هو أثره؟

الجواب على هذا هو أن نوضح أولاً معنى سريان العقد، فنقول إن سريان العقد هو استمراره، واستنتاج حقوقه والتزاماته بين المتعاقدين شيئاً فشيئاً مدة من الزمن ينتهي بانتهائها العقد، مثل عقد الوكالة بين الوكيل والموكل، فإن العلاقة التعاقدية بينهما مستمرة طيلة مدة الوكالة، يتعاطيان الحقوق والالتزامات شيئاً فشيئاً إلى حين انتهاء العقد بمضي المدة المتفق عليها، أو بالفسخ أو بغيرهما، وكما هو معلوم فإن الأهلية شرط للتبرع بشكل عام، لأن التبرع ضرر محض فيشترط له أهلية التصرف -كما سبق بيانه- وباختلال هذا الشرط يختل المشروط وهو صحة هذه العقود الجائزة؛ والعقود غير اللازمة يشترط لبقائها ما يشترط في ابتدائها، وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء على أن أثر فقدان الأهلية على هذا النوع من العقود هو انفساخ العقد من وقت فقدان الأهلية⁽⁷⁰⁾، ويراد بانفساخ العقد هنا: انحلاله وإبطاله، وزوال الرابطة التعاقدية بسبب طارئ غير إرادي، كهلاك المعقود عليه، أو طرؤه جنون أو نحوه، ويفترق عن الفسخ في أن الثاني يكون بفعل المتعاقدين أو أحدهما أو الحاكم⁽⁷¹⁾.

الفرع الثاني: أثر فقدان الأهلية الطارئ بمرض الزهايمر على سريان عقد الإعارة خصوصاً:

كما قدمنا في مقدمة هذه الورقة البحثية عن السبب الباعث على بحث هذه المسألة؛ وهو وقوع الخلاف حولها قضاءً، واختلاف اجتهاد القضاة في المحاكم السعودية في تكييفها ومن ثم إصدار الأحكام تأسيساً على وصف الواقعة وتكييفها الذي انتهى إليه اجتهاد القاضي.

ولتكون المسألة أكثر تحريراً ووضوحاً للقارئ فمن الضروري بيان صورة المسألة ليتسنى تصورهما ويمكن الحكم عليها ضرورة أن الحكم فرع عن التصور، فنقول: إن من المتفق عليه صحة عقد إباحة منفعة العين بالإعارة متى انعقد مستكلاً لأركانها؛ من معير ومستعير وعين معارة وصيغة تدل على الرضا والاختيار، ومستوفياً لشروطه، من إباحة منفعة العين، وبقائها بعد استيفاء منفعتها، وأهلية معير ومستعير، وملك معير للعين المعارة، وهذا لا خلاف فيه، وينعقد العقد -والحال هذه- بلا خلاف، ولكن إذا ما انعقد العقد صحيحاً؛ ثم طرأ على أحد العاقدين طارئ أفقده أهليته المعتبرة عند انعقاد

العقد، بأن أصيب بمرض الزهايمر (الخرف)، فهل الإصابة بهذا المرض أثناء سريان مدة العقد يؤثر على العقد أم لا أثر له؟

وهنا يثور تساؤل: هل الإصابة بمرض الزهايمر تُفقد الإنسان أهلية التصرف أصلاً؟

سبق وأن بيّنّا ذلك عند الحديث على تكيف مرض الزهايمر، فقلنا: إن مرض الزهايمر مرض تراجي يتطور مرحلياً مبتدئاً بنقص العقل والإدراك في مراحله المبكرة، ومنتهياً إلى فقدان العقل وزواله في مراحله المتأخرة، فهو بهذا الوصف يمكن تكيفه على أنه (عَته)، وهو عَته خفيف في مراحله المتوسطة التي يضعف فيها الإدراك وتُفقد فيها الذاكرة الحديثة، وعَته شديد في مراحله المتأخرة التي يزول فيها العقل وتُفقد فيها الذاكرة تماماً، وبذلك يلحق بالجنون، مع القول بأن المرض في مراحله المبكرة أقرب للسفه الموجب للحجر، واستناداً لهذا التكيف فإن الإصابة بمرض الزهايمر يؤثر تأثيراً مباشراً على أهلية التصرف، فيزيلها في مراحله المتأخرة، وينقصها في مراحله المبكرة والمتوسطة.

ما هو أثر فقدان الأهلية وزوالها بالإصابة بمرض الزهايمر الطارئ على استمرار وسريان عقد الإعارة الذي انعقد صحيحاً؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنعرض لأقوال الفقهاء حول هذه المسألة ثم نعرّج على ما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ: 29/11/1444هـ فيما يتعلق بعقد الإعارة، ونختم بالإشارة إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العامة بالمملكة العربية السعودية في ذات الموضوع، والتي أخذ بعضها بآراء قد تخالف ما ذهب إليه أكثر الفقهاء بناء على أسانيد شرعية وقواعد فقهية، سنوردها ونناقشها في حينها.

أولاً: الرأي الفقهي:

ونعني به هنا ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة، وما هي الأدلة والأسانيد التي استندوا إليها، فنقول: إن كمال الأهلية شرط لانعقاد واستمرار العقود، لا سيما عقود التبرعات الجائزة باتفاق الفقهاء -كما أسلفنا- بمعنى أن فقد الأهلية الطارئ على أحد المتعاقدين في عقد تبرع جائز ينتج عنه انفساخ العقد

وانحلاله من وقت فقد الأهلية، وفيما يلي طائفة من أقوال الفقهاء فيما يتعلق بعقود التبرعات الجائزة -كالوكالة والوديعة والوصية والهبة قبل القبض، وأثر فقدان الأهلية على سريانها واستمرارها.

جاء في تبين الحقائق في عقد الوكالة -وهي عقد جائز-⁽⁷²⁾: "وإذا وكل الرجل وكيلاً في خصومة أو بيع أو شراء شيء، كان له أن يخرج من الوكالة؛ لأن التوكيل صح لحق الموكل فكان له إبطاله، فإن لم يخرج حتى ذهب عقل الموكل زماناً دائماً فقد خرج الوكيل من الوكالة لأن بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه فقد بطلت وهذا في شيء يقبل العزل فأما في شيء لا يمكنه عزله فلا يبطل مثل الأمر باليد وما أشبهه لأن هذا تصرف لازم لا يحتاج إلى التجديد فلا يشترط بقاء الأهلية بخلاف التصرف الجائز لأنه يتلاشى في كل ساعة فاعتبر بقاءه أهلاً".

وفي منح الجليل في الفقه المالكي في سياق كلام خليل في مختصره عما يبطل الهبة قبل القبض -وهي عقد جائز قبل القبض-⁽⁷³⁾: "وبطلت الهبة إن جن الواهب قبل حوزها الموهوب له، أو مرض -بفتح فكسر- الواهب قبل حوزها الموهوب له، واتصلاً؛ أي: جنون الواهب ومرضه بموته".

وجاء في شرح الوجيز في الفقه الشافعي⁽⁷⁴⁾: "وإنما تنفسخ بالجنون العقود الجائزة من الطرفين كالشركة والوكالة".

وفي المغني⁽⁷⁵⁾: "والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة"، وفي موضع آخر منه⁽⁷⁶⁾: "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان، وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه".

وبهذا يتضح أن فقهاء المذاهب متفقون على أن العقود الجائزة تبطل بالجنون والموت والسفه والمرض المتصل، وتنفسخ هذه العقود بهذه العوارض الطارئة، وعلل بعضهم بأن هذه العقود الجائزة المستمرة تتجدد فيها الحقوق والالتزامات شيئاً فشيئاً، فلا بد من بقاء الأهلية عند تجدها كالحال عند ابتداء العقد.

هذا فيما يتعلق بالعقود الجائزة المستمرة عموماً، أما ما يتعلق بعقد الإعارة

على وجه الخصوص، وأثر طروء ما يزيل أهلية المعير والمستعير أثناء سريان العقد؛ فقد اتفقت عبارة الفقهاء على أن عقد الإعارة كسائر العقود الجائزة يفسخ بما تنفسخ به من عوارض؛ من موت وجنون مطبق وسفه وعته، واستندوا في ما ذهبوا إليه إلى عدد من الأدلة يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. قياس عقد الإعارة على سائر العقود الجائزة في انفساخه بفقدان أهلية العاقدين أو أحدهما، بجامع كونها عقوداً جائزة غير لازمة، قال النووي -رحمه الله-⁽⁷⁷⁾: "ومن أحكامها -أي الإعارة- أنه لو مات المعير، أو جن، أو أغمي عليه، أو حجر عليه لسفه، انفسخت الإعارة كسائر العقود الجائزة"، وفي البيان للعمرائي⁽⁷⁸⁾: "وإن مات المعير، أو جن، أو أغمي عليه، أو حجر عليه للسفه.. انفسخت العارية؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بما ذكرناه، كسائر العقود الجائزة"، وفي تبين الحقائق -كما أسلفنا- أنه يشترط بقاء العاقد أهلاً في "التصرف الجائز لأنه يتلشى في كل ساعة فاعتبر بقاؤه أهلاً"⁽⁷⁹⁾، وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي⁽⁸⁰⁾: "والوكالة والشركة والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة والوكالة والمساواة عقود جائزة من الطرفين؛ لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز.... وتبطل هذه العقود بموت أو جنون مطبق، لأنها تعتمد الحياة والعقل؛ فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف".

2. قياس دوام العقد على ابتدائه في اشتراط كمال الأهلية، فكما اشترطت الأهلية لانعقاد العقد؛ فنشترط لدوامه وبقائه كذلك، ووجه ذلك أن العقود الواردة على المنافع -ومنها عقد الإعارة- تحدث المنافع فيها مع مضي الزمان شيئاً فشيئاً، فكل منفعة تحدث كأنها عقد جديد، فيشترط لها ما يشترط لانعقاد العقد ابتداءً، وبهذا يُعلم أن بقاء الأهلية لازم لصحة سريان هذا النوع من العقود، وهذا في عقد الإعارة وفي سائر العقود الجائزة الواردة على المنفعة، قال النووي في المجموع في جواز إعارة العبد المسلم للكافر قياساً على الإجارة⁽⁸¹⁾: "فالإجارة أولى لأنها عقد جائز يرجع فيها متى شاء ولا يملك المستعير المنافع بل يستنتجها شيئاً فشيئاً"، وفي بدائع الصنائع⁽⁸²⁾: "العقد الوارد على المنفعة عندنا عقد مضاف إلى حين وجود المنفعة، فلا ينعقد في حق الحكم إلا عند وجود المنفعة شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها"، وفي الهداية للمرغيناني في قياس الدوام على الابتداء

في العقود الجائزة⁽⁸³⁾: "وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون"، وفي درر الحكام⁽⁸⁴⁾: "وما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء، كأنه أذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة، فتركه على ما كان عليه كإنشاء الإذن فيه، فيشترط قيام الأهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء، وقد زالت بالموت والجنون".

3. أنه لا بد من وجود الإذن من المعير، والرضا والاختيار من العاقلين جميعاً، والإذن والرضا والاختيار لا تكون إلا بالإرادة التي منشأها من العقل، فإذا زال العقل أو اختلّ كان ذلك علامة على زوال الإذن والرضا، جاء في العناية شرح الهداية⁽⁸⁵⁾: "وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون"، وفي تحفة المحتاج⁽⁸⁶⁾: "وخرج ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه الأجرة؛ لأنه بعد جنونه ليس أهلاً للإباحة ... ولا ينسب إليه تقصير بعدم الإعلام ومثل الجنون إغماءه أو موته، فتلزمه الأجرة مطلقاً؛ لبطلان الإذن بالإغماء والموت"، وفي شرح منتهى الإرادات⁽⁸⁷⁾: "والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة الوديعة والجعالة والمسابقة والعارية عقود جائزة من الطرفين؛ لأن غايتها إذن وبذل نفع ... وتبطل هذه العقود بموت أو جنون مطبق، لأنها تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف".

4. الإجماع على عدم جواز التصرفات المالية القائمة على التبرع من فاقد الأهلية أو ناقصها، لما فيها من ضرر عليه، والاستمرار في العقد بعد فقد الأهلية استمرار للتبرع الذي هو ضرر في واقع الأمر، فينبغي إبطال العقد ورفع هذا الضرر، قال ابن حزم في مراتب الإجماع⁽⁸⁸⁾: "واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به، أو الدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه.... وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حريين عاقلين بالغين"، وقال الوزير ابن هبيرة⁽⁸⁹⁾: "واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم"، وقال ابن تيمية في الفتاوى⁽⁹⁰⁾: "وأما المجنون الذي رفع عنه

القلم ... لا تصح عقوده باتفاق العلماء"، وجاء في المختار للموصلي⁽⁹¹⁾:
"والصبي والمجنون لا تصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما"، وفي
شرحه الاختيار في تعليقه لبطلان عتق الصبي والمجنون⁽⁹²⁾: "ولأنه تبرع
وليسا من أهله، وكذلك الإقرار لما فيه من الضرر، وكذلك سائر العقود
لرجحان جانب الضرر نظراً إلى سفههما وقلة مبالتهما وعدم قصدتهما
المصالح".

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن الجنون المطبق وهو: الجنون الدائم⁽⁹³⁾،
مزيل للأهلية ومؤثر على التصرفات عموماً، وعلى عقد الإعارة بوجه خاص،
فيعود عليه بالبطلان والانسفاخ لما سبق.

وبناء على أن مرض الزهايمر هو نوع جنون وعته شديد، وهو دائم متصل
-كما ذكرنا- فإنه مزيل للأهلية ومبطل لعقد الإعارة من وقت الإصابة به،
مثله مثل الجنون والعته الشديد لزوال عقل المصاب به بالكلية، لا سيّما في
مراحله المتأخرة.

وهنا أمر جدير بالذكر وهو: إذا عرفنا أثر فقدان الأهلية بالزهايمر في مراحله
المتأخرة، فما أثر نقص الأهلية الناتج عن الإصابة به في مراحله الأولى؟

بناء على أن مرض الزهايمر في المراحل المتوسطة لا يزيل العقل بالكلية وإنما
يضعفه؛ فهو عتّه، والمعتوه - كما ذكر الفقهاء - من كان مختلط الكلام قليل
الفهم فاسد التدبير⁽⁹⁴⁾، فالمعتوه بهذا الوصف له أهلية أداء ناقصة؛ وحكمه
كالصبي المميّز في تصرفاته وعقوده، حيث ذهب الحنفية إلى صحة تصرفات
الصبي المميّز إذا كان فيها نفع محض، ولا تصح عند الضرر المحض، وتحتاج
إلى إجازة الولي عند تردها بين النفع والضرر⁽⁹⁵⁾، وذهب المالكية إلى أن تصرفاته
موقوفة على إجازة الولي بحيث يجيز ما فيه غبطة للصبي ولا يجيز خلافه⁽⁹⁶⁾،
أما الشافعية فلا تصح عندهم تصرفاته مطلقاً⁽⁹⁷⁾، واستثنى الحنابلة التصرف
في الشيء اليسير فيصح، وما أذن الولي فيه وإلا فلا⁽⁹⁸⁾، وبما أن تصرف الصبي
التميّز -ومثله المعتوه- بإعارة عين للغير للانتفاع بها؛ هو تصرف فيه ضرر
محض ولا غبطة فيه؛ لأنه تبرع بمنفعة بلا عوض، وتسليط للغير على العين،
مما قد يترتب عليه هلاكها أو تلفها، وبالتالي فإن هذا التصرف بالنسبة له
تصرف غير صحيح باتفاق الفقهاء، أما تصرفه بالاستعارة؛ فإنه ينبغي أولاً

أن نعرف هل استعارة عين لاستيفاء منافعها تصرف نافع أم تصرف ضار أم هو دائر بينهما؟

والأقرب أنه تصرف ضار، لأن العين المعارة تدخل في ضمان المستعير، ولذا اشترط الفقهاء أهليته، لأن يده يد ضمان لا يد أمانة⁽⁹⁹⁾، وبناء عليه فلا فرق بين المعير والمستعير فكلاهما لا يصح تصرفه في عقد الإعارة حال العته أو الصبي مع التمييز.

أما في المراحل المبكرة للمرض فإن أهلية المريض لا تتأثر كثيراً، ولكن النسيان الشديد قد يؤثر سلباً على تصرفاته، وهو نوع سفه في هذه المرحلة، والسفيه محجور عليه لحظ نفسه، ناقص الأهلية، ممنوع من التصرف عند جماهير الفقهاء⁽¹⁰⁰⁾.

ونستخلص مما سبق أن المصاب بمرض الزهايمر في مراحله الأولى التي يضعف فيها العقل والإدراك ولا يزولان بالكلية؛ لا يصح تصرفه بإعارة عين أو استعارتها، لأنه في حكم المعتوه والصبي المميز الذين لا يصح تصرفهما فيما فيه ضرر عليهما.

ثانياً: الرأي النظامي (القانوني) وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي:

صدر نظام المعاملات المدنية السعودي بتاريخ 1444/11/9هـ، وبدأ سريان هذا النظام والعمل به اعتباراً من تاريخ 1445/6/4هـ الموافق 2023/12/17م، وتضمن النظام سبعمائة وإحدى وعشرين مادة، تناولت أهم الأحكام المدنية وعلى رأسها أحكام العقود المسماة، وتناول النظام أبرز الأحكام المتعلقة بعقد الإعارة في عشر مواد من المادة (451) إلى المادة (460) من النظام، والمستعرض لهذه المواد لا يجد إشارة لأثر فقدان الأهلية أو نقصانها على سريان عقد الإعارة، وغاية ما نص عليه النظام هو أثر الموت على سريان هذا العقد، وذلك في المادة (459) ونصها: "ينتهي عقد الإعارة بموت المعير أو المستعير، ولا ينتقل إلى الورثة، ما لم يتفق على خلاف ذلك"، وتجدر الإشارة إلى أنه إلى وقت كتابة هذه الورقة البحثية لم تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام والتي يتوقع أن تتضمن تفصيلاً لأحكام هذا النظام لا سيما ما يتعلق بأثر فقدان الأهلية في عقد الإعارة.

وعلى الرغم من هذا فإن نظام المعاملات المدنية السعودي لم يغفل النص على أثر فقدان الأهلية على سريان عقد الوكالة، وهو عقد جائز ومستمر، وهو أصل يمكن أن يقاس عليه عقد الإعارة كما أوردنا ذلك في الرأي الفقهي، فقد نصّت المادة: (502) من النظام -فيما يتعلق بانتهاء عقد الوكالة- على التالي: "ينتهي عقد الوكالة بإنجاز العمل الموكل فيه، أو بانقضاء الأجل المعين للوكالة، أو بموت الموكل أو الوكيل، أو بفقد أحدهما أهليته"، وهذا يدفعنا للقول بأن فقد الشخص لأهليته -وفقاً لنظام المعاملات السعودي- مؤثر على العقود الجائزة المستمرة بالانتهاء، في عقد الوكالة نصاً، وفي عقد الإعارة قياساً.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المعاملات السعودي نص في المادة (111) -فيما يتصل بآثار فسخ العقد وانفساخه- على التالي: "إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون للفسخ أو الانفساخ أثر رجعي، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وجد له مقتض"، وهذا ينسجم مع النتيجة التي خلصنا إليها في الرأي الفقهي وهي أن عقد الإعارة -بوصفه عقداً جائزاً مستمراً- يبطل وينفسخ بفقدان أهلية أحد العاقدين من وقت فقدان الأهلية دون تأثير على المدة الزمنية السابقة على العقد.

ثالثاً: التطبيقات القضائية:

هذه المسألة من المسائل التي وقعت الخصومة فيها أمام المحاكم العامة بالملكة العربية السعودية، ورفعت في موضوعها دعاوى بالمطالبة بأجرة المثل على عدد من المنتفعين بعقارات أباح منفعتها مالکها ثم أصابه مرض الزهايمر (الخرف)، ووقائع هذه الدعاوى تتلخص في قيام رجل يملك عدداً من العمارات السكنية والفلل، بإباحة سكنها لعدد من أقاربه وبعض أبنائه، ثم بعد فترة من الزمن أصيب بمرض الزهايمر، فطالب بعض أبنائه القضاء بإثبات فقدته للأهلية وإقامة وليّ عليه، فصدر حكم محكمة الأحوال الشخصية بإثبات فقدته للأهلية بموجب تقرير طبي، وعينت وليّاً من أبنائه في أول الأمر ثم عزلته وعينت الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وليّة على أمواله -وهي هيئة حكومية- ثم توفّي الرجل بعد سنتين من فقدته الأهلية، فأقامت محكمة الأحوال الشخصية حارساً قضائياً على تركته، وعند إدارة الحارس القضائي لأموال المورث ومراجعة عقاراته، وجد عدداً منها

يسكنها أقارب للمورث من عدة سنوات -ولا يزالون- دون أن يدفعوا أجره مقابل السكن، فرفع على كل منتفع منهم دعوى في المحاكم العامة للمطالبة بأجرة المثل اعتباراً من تاريخ فقد الأهلية للمورث الذي أباح لهم المنفعة لا من تاريخ وفاته؛ وبعد نظر هذه الدعاوى أصدرت بعض الدوائر القضائية أحكاماً بثبوت استحقاق الأجرة من تاريخ فقد الأهلية، وإلزام ساكني هذه العقارات المدعى عليهم بتسليم الحارس القضائي على التركة أجره المثل اعتباراً من تاريخ فقد الأهلية، مستندة في معظمها إلى ما أورده الفقهاء مما سبق بيانه، ومن هذه الأحكام الحكم الصادر بالصك رقم: 421591702 وتاريخ الصادر بالصك رقم: 432036764 وتاريخ 6/6/1443هـ، من الدائرة العامة السابعة والثلاثين بالمحكمة العامة بالرياض، الحكم الصادر بالصك رقم: 4430321986 وتاريخ 28/4/1444هـ، من الدائرة العامة الحادية والأربعين بالمحكمة العامة بالرياض.

وذهبت بعض الدوائر القضائية إلى عدم استحقاق أجره المثل من تاريخ فقد الأهلية وإنما من تاريخ وفاة المورث لا غير، وبناء عليه لم تحكم إلا بأجرة المثل من تاريخ الوفاة، وهذا ما أخذت به الدائرة العامة الثامنة بالمحكمة العامة بالرياض في حكمها الصادر بالصك رقم: 437284493 وتاريخ: 1443/09/05هـ، وبنت حكمها على ما يلي:

1. أن المدعي لم يقدم ما يثبت مطالبة من له الصفة بطلب الخروج من العقار للمدعى عليه.

2. أن القاصر يتصرف في أمواله حسب الأصلح له.

3. أن ما ارتضاه قبل فقد أهليته وفي حال صحته بإباحة هذه المنفعة للمدعى عليه يعد أصلاً ولم يطرأ عليه ما يبطله من مطالبة بالخروج بعد فقد أهليته ومن المقرر فقهاً بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

مناقشة هذه الأسانيد:

يمكن أن تناقش هذه الأسانيد والتسييبات التي أوردتها الدائرة بالتالي:

1. القول بأن المدعي لم يقدم ما يثبت مطالبة من له الصفة بطلب الخروج من العقار للمدعى عليه، تسبب غير صحيح لأمر ثلاثة:

أولها: أن الاستناد على عدم المطالبة بالخروج والإخلاء أمرٌ غير مؤثر ولا منتج، فما هو المعنى المؤثر في المطالبة بالإخلاء الذي يوجب استحقاق الأجرة؟ ولو فرض أن الولي طالب بالأجرة ولم يطالب بالإخلاء هل يسقط حقه أيضاً؟

ثانيها: أن سكوت ولي فاقد الأهلية عن المطالبة بالأجرة حال فقد الأهلية لا يعدّ إذناً بالانتفاع، لأن الولي لا يملك الإذن أصلاً، إذ إن تصرفات الولي منوطة بمصلحة من وُي عليه، فلا يتصرف تصرفاً فيه ضرر كالتبرع بالمنفعة، ولو وقع منه ذلك فهو تصرف باطل باتفاق الفقهاء، بل ويلزمه ضمان ما تبرع به، جاء في شرح منتهى الإرادات⁽¹⁰¹⁾: "وحرّم تصرف ولي صغير وولي مجنون وسفيه إلا بما فيه حظ للمحجور عليه.... والسفيه والمجنون في معناه وإذا تبرع الولي بصدقة أو هبة أو حابى بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه أو اشترى له بأزيد ضمن ما تبرع به".

ثالثها: أن المطالبة قد حصلت بالفعل قبل رفع هذه الدعوى فلا معنى لهذا التسبيب .

2. القول بأن القاصر يتصرف في أمواله حسب الأصلح له؛ صحيح من حيث الأصل إلا أن الاستناد عليه هنا غير صحيح، لأن التبرعات عموماً إنما هي ضرر محض على مال فاقد الأهلية، وليس للقاصر ولا وليه التبرع من ماله اتفاقاً، ومن ذلك إعاره المنافع، فعلم أن التبرع هنا ليس الأصلح للقاصر أو المجنون ونحوه، وإنما هو الضرر المحض، فكان الأولى أن يُستند على هذا السبب في وجوب استحقاق أجرة العقار فترة فقد الأهلية لا عدم استحقاقها، وكما هو معلوم أن المحجور عليه لا يصح تصرفه بالتبرع حتى في الصدقات والكفارات -التي هي ظاهرة فيها مصلحة له- جاء في المغني في المحجور عليه⁽¹⁰²⁾: " وإن نذر صدقة المال، لم يصح منه، وكفر بالصيام".

3. القول بأن ما ارتضاه فاقد الأهلية قبل فقد أهليته وفي حال صحته بإباحة هذه المنفعة للمدعى عليه يعدّ أصلاً؛ ولم يطرأ عليه ما يبطله من مطالبة بالخروج بعد فقد أهليته ومن المقرر فقهاً بأن (الأصل بقاء ما

كان على ما كان)، يناقش بأن ما ذكر من أن الأصل - الذي هو إباحة المنفعة - لم يطرأ عليه ما يبطله فغير صحيح، لسببين هما:

- أن هذا الأصل طرأ عليه ما يبطله بانتفاء شرط من شروطه وهو كمال الأهلية، حيث إنها شرط بالإجماع، وإنما يعمل بهذه القاعدة المتقررة فقهاً وهي: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) إذا لم يعارض هذا الأصل ما يبطله، وقد وقع.

- أن هذا الأصل الذي أعمله فضيلة مصدر الحكم وهو استصحاب الحال من أضعف الأدلة قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى⁽¹⁰³⁾: "فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة"، فكيف وقد طرأ ما يبطل استصحاب الحال وهو فقد شرط من شروط الصحة؟

وقد نقضت محكمة الاستئناف هذا الحكم، وحكمت باستحقاق الأجرة من تاريخ فقد الأهلية، مستندة لما ذكرنا من الأدلة السابقة، وما أوردناه في مناقشة تسببات الحكم القاضي بعدم الاستحقاق، وذلك في صك الحكم رقم: 4430314169 وتاريخ: 1444/4/28هـ، الصادر من الدائرة الحقوقية الحادية عشرة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، ولا يزال عدد من الدعاوى منظوراً لدى المحاكم في مواجهة منتفعين بالعقارات حتى كتابة هذه الورقة البحثية.

وقبل الختام لا بد من الإجابة على تساؤلين آخرين، وهما:

- هل يختلف أثر فقدان الأهلية بالزهايمر على عقد الإعارة في حال ما إذا كان المنتفع ولدأ للمعير أو قريباً له؟

الحقيقة أن الفقهاء -رحمهم الله- لم يشيروا إلى هذا إطلاقاً، وعباراتهم في هذا الصدد تتسم بالعموم، وقولهم بانفساخ عقد الإعارة بفقدان أهلية المعير أو المعار عامٌ في حق القريب وغيره، والقربة -عندهم- معنى لا تأثير له في سائر العقود من معاوضات أو تبرعات أو غيرها.

- وهناك تساؤل آخر وهو: هل يمكن اعتبار مرض الزهايمر مرض موت، وبالتالي تنطبق عليه أحكام مرض الموت كالحجر على المريض في تصرفاته فلا تنفذ؟

- وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نتعرف على معنى مرض الموت عند الفقهاء، ومرض الموت عندهم في الجملة هو المرض الذي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، ويتصل بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر، ويعجز الإنسان فيه عن القيام بمصالحه⁽¹⁰⁴⁾.

ومرض الزهايمر تتوافر فيه ذات الصفات -وفقاً للوصف الطبي الذي مر معنا-، إذ هو مرض متصل بالموت عادة، ويؤدي إلى الوفاة غالباً، ولا يستطيع المصاب به القيام بمصالحه، فهو بهذا الوصف يصح أن يكتف بأنه مرض موت، والمريض مرض الموت مجبور عليه لحظ الورثة، فلا تنفذ تبرعاته إلا فيما لا يزيد عن ثلث تركته على وجه الوصية فقط باتفاق الفقهاء، وكما لا يخفى فإن الوصية لا تنفذ فيما زاد عن الثلث، ولا تصح لوارث إلا بإجازة سائر الورثة⁽¹⁰⁵⁾.

وفي ختام هذه الورقة البحثية أسأل الله تعالى أن ينفع بها قارئها، ويثيب كاتبها، ويجعل ما سطر فيها خالصاً لوجهه الكريم.

النتائج والتوصيات

النتائج:

في ختام هذه الدراسة نورد أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

1. مرض الزهايمر أو (الخرف) مرض يصيب الدماغ فيؤثر على العقل والإدراك، فإما أن يضعفهما أو يزيلهما بالكلية، وهو مرض تدريجي تصاعدي يمر المصاب به بعدد من المراحل يضعف فيها عقله وإدراكه في المراحل المبكرة من المرض، ويزول عقله تماماً بحيث لا يستطيع القيام بوظائفه اليومية في المراحل المتأخرة.

2. في المراحل المبكرة من المرض، والتي يصاب فيها المريض بالنسيان كثيراً؛ الأمر الذي قد ينعكس سلباً على تصرفاته، بحيث يخشى وقوع الضرر منها عليه، فإن المرض في هذه المرحلة يمكن تكييفه على أنه سَفَه موجب للحجر، منقص لأهلية الأداء، وفي المراحل المتوسطة من المرض، والتي يضعف فيها العقل والإدراك يمكن تكييف المرض فيه بأنه عَتَه، وهو من العوارض المنقصة لأهلية الأداء والتصرف أيضاً، وتصرفاته وعقوده -هو

والسفيه- كالصبي المميّز غير البالغ، لا تصح في التبرعات إطلاقاً لأنها ضرر محض، باتفاق الفقهاء، أما فيما فيه نفع أو دائر بين الضرر والنفع فبعض الفقهاء يمنعها ومنهم من يوقفها على إجازة الولي.

3. في المراحل المتأخرة من المرض، التي يزول فيها عقل المصاب بالكلية، فلا يدرك شيئاً، ولا يستطيع أن يقوم بمصالحه بنفسه، يمكن تكييف المرض فيها بأنه عتّه شديد كالجنون، وهو من العوارض المزیلة لأهلية الأداء والتصرف، وتصرفاته وعقوده كالمجنون جنوناً مطبقاً مستمراً، لا يصح منها شيء.

5. تتوافر في مرض الزهايمر أوصاف مرض الموت المخوف التي نصّ عليها الفقهاء، وبالتالي ينطبق على مرض الزهايمر ما ينطبق على مرض الموت من أحكام تتعلق بالحجر على المريض، فيكون تبرعه حال المرض كالوصية؛ لا تنفذ في أكثر من ثلث التركة، ولا تصح لوارث إلا بإذن سائر الورثة.

6. مرض الزهايمر في مراحله المتأخرة باعتباره عارضاً مزیلاً لأهلية الأداء والتصرف بالكلية، كالجنون والعتّه الشديد في تأثير طروئه على سريان العقود الجائزة المستمرة، إذ يتسبب في انفساخ العقد وإبطاله، إذا أصيب به أحد المتعاقدين.

7. إذا انعقد عقد الإعارة صحيحاً، ثم أصيب أحد المتعاقدين بمرض الزهايمر؛ فإن عقد الإعارة يفسخ من حينه؛ كما لو أصيب أحدهما أو كلاهما بالجنون أو العتّه الشديد أو السفه، فلا يصح الاستمرار فيه، مع اعتبار صحة ما مضى من العقد حال السلامة من المرض، لأن عقد الإعارة عقد وارد على المنفعة، والمنافع لا تحصل مرة واحدة بل تتحقق مع الزمان شيئاً فشيئاً، فما مضى منها صحيح لاستكمال شروط الصحة، وما حدث من المنافع بعد الإصابة بالمرض لا يمكن التبرع به لأن المتبرع ليس أهلاً، وفي حال إصابة المستعير؛ فلا يمكن تسليط فاقد الأهلية أو ناقصها على العين المعارة لأنها مضمونة، وسواء كان المرض في مراحله المتأخرة -وذلك ظاهر- أو في مراحله المبكرة؛ لأن عقد الإعارة عقد تبرع ينطوي على الضرر المحض فلا يصح من ناقص الأهلية.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1. تسليط الضوء على مرض الزهايمر بحثاً ودراسة، وتحليل هذا المرض من الناحية الشرعية الفقهية، ودراسة آثاره على تصرفات الإنسان وأقواله وعباداته عموماً، وبشكل أكثر تفصيلاً، حيث إن الدراسات الشرعية حول هذا المرض قليلة، وتتسم بالعموم وعدم التفصيل، فندعو -من خلال هذه الدراسة- الباحثين في الجانبين الشرعي وكذلك القانوني إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لدراسة هذا المرض.
2. توصي هذه الدراسة القائمين على إعداد وصياغة اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات المدنية السعودي في وزارة العدل بالملكة العربية السعودية بتضمين أثر فقد الأهلية أو زوالها على عقد الإعارة في اللائحة التنفيذية المزمع صدورها، وذلك لأهمية هذا الموضوع ونشوء الخلاف حوله في المحاكم العامة.
3. تلتزم الدراسة من أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء الهيئة العامة بالمحكمة العليا بالملكة العربية السعودية؛ دراسة أثر مرض الزهايمر على استمرار وسريان العقود وعلى عقود إباحة المنافع على وجه الخصوص، وتقرير مبدأ قضائي في هذا الصدد، لا سيما مع عدم وجود نص نظامي يمكن العمل به، بحيث يسترشد القضاة والمحامون والعاملون في القطاع العدلي بهذا المبدأ في الدعاوى القضائية المنظورة في المحاكم.

الهوامش

- (1) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ (ص963)، لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ (11 / 30).
- (2) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، بدون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر ١٣٧٧ هـ، (2 / 321).
- (3) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ، (13 / 131)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة: الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308هـ (4 / 237)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ (2 / 232)، الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، بيروت (3 / 227).
- (4) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، بدون طبعة وبدون تاريخ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (2 / 333)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة: الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308هـ (4 / 237)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، بدون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر ١٣٧٧ هـ، (2 / 321)، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة العشرون، دار القلم دمشق، 1406هـ (ص135) وما بعدها.
- (5) التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦هـ، (2 / 172)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤03هـ (2 / 258).
- (6) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة: الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308هـ (4 / 262)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، بدون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر ١٣٧٧ هـ، (2 / 333)، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (9/415).

- (7) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (13 / 512)، الكافي شرح أصول البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السَّغْنَأَقي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٢ هـ (5 / 2214).
- (8) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة: الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308هـ (4 / 262)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، بدون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر ١٣٧٧ هـ، (2 / 333)، التقرير والتحبير على كتاب التحريين ابن أمير الحاج، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ هـ، (2 / 172)، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة العشرون، دار القلم دمشق، 1406 هـ (ص 139).
- (9) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، بدون طبعة، دار الفكر دمشق، 1399 هـ، (4 / 86)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، (2 / 421).
- (10) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، بدون طبعة، المطبعة الأدبية بيروت، 1303 هـ، المواد (103) و (104) ص: (34)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٢٨٦ هـ (4 / 509)، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ (2 / 303).
- (11) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ. (1/137).
- (12) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405 هـ، (4 / 81).
- (13) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ص: (112)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير المالكي، والحاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، (1 / 520)، البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠ هـ (2 / 155)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، الطبعة: الثانية، المكتبة الإسلامي، بيروت ١٤١٥ هـ (5 / 46).
- (14) حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغت السالك لأقرب المسالك"، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بدون طبعة، دار المعارف مصر، بدون تاريخ (3 / 14)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، المكتبة

التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ (5 / 37)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٥ هـ (3 / 4).

(15) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ (2 / 29)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦ هـ (4 / 504).

(16) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ (1/170).

(17) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، بيروت (1 / 60)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ (3 / 1067).

(18) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦ هـ (4 / 504)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ (4 / 13)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩ هـ (5 / 7).

(19) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، 1406 هـ (5 / 135)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير المالكي، والحاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر (3 / 5)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ (4 / 15)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩ هـ (5 / 10).

(20) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313 هـ (5 / 96).

(21) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عيش، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ هـ (6 / 90).

- (22) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (4 / 15)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م (8 / 372).
- (23) شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5 / 10).
- (24) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (4 / 505)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ (3 / 189)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ (3 / 355)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5 / 14).
- (25) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (3 / 375)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5 / 10).
- (26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ. (5 / 138) وما بعدها، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ (9 / 257)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ (3 / 352)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5 / 10).
- (27) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفاان للنشر والتوزيع القاهرة ١٤١٩هـ (2 / 175)، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405هـ، (4 / 244)، دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة: الثانية، بدون ناشر، ١٤٢٢هـ (1 / 57).

- (28) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (2 / 409)، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405هـ، (4 / 234).
- (29) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة: الثانية، دار القلم، دمشق 1425هـ، (1 / 632).
- (30) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (2 / 398)، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ (ص 275).
- (31) دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة: الثانية، بدون ناشر، ١٤٣٢هـ (1 / 89).
- (32) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ (2 / 34)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (4 / 501).
- (33) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ، ص (282، 283).
- (34) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ. (1/165)، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة: الثانية، دار القلم، دمشق 1425هـ، (1/644).
- (35) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (2 / 324)، كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الطبعة: الأولى، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ هـ - ١٤٢٩ هـ) (9 / 189).
- (36) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ (11 / 133)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (6 / 197).
- (37) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ (11 / 133)، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405هـ، (4 / 61).

- (38) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م (5 / 197)، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405 هـ، (4 / 61).
- (39) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (2 / 324)، كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الطبعة: الأولى، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ هـ - ١٤٢٩ هـ) (9 / 189).
- (40) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406 هـ (6 / 116)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ (7 / 189)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤16 هـ (2 / 336)، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧ هـ (8 / 281).
- (41) المصادر السابقة.
- (42) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (2 / 324)، كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الطبعة: الأولى، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ هـ - ١٤٢٩ هـ) (9 / 189).
- (43) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1409 هـ (11 / 133)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م (6 / 197).
- (44) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م (6 / 197)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ (5 / 368)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ (ص76).
- (45) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م (6 / 197)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (3 / 316)، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ (3 / 142).

(46) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم بيروت، 1425هـ ص: (52).

(47) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (1 / 401)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ (23 / 53).

(48) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313هـ (4 / 288).

(49) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ (1 / 272).

(50) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ (11 / 134)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (6 / 200)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (3 / 319)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهي"، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (6 / 259).

(51) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠هـ (5 / 414)، والإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ (45 / 607).

(52) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠هـ (5 / 414)، والإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ (33 / 237).

(53) الخرف، موقع منظمة الصحة العالمية، (2023-11-23):

<https://int.who.www/room-news/ar/detail/sheets-fact/dementia/>

(54) مرض الزهايمر التعريف والعلاج والإرشادات، موقع وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية، (23-11-2023م):

<https://sa.gov.moh/www/Pages/2023/HealthDay/HealthAwareness/aspix.001-21-09-2023-HealthDay>

(55) الخرف، موقع منظمة الصحة العالمية، (23-11-2023م):

<https://int.who.www/detail/sheets-fact/room-news/ar/dementia>

(56) د. غسان جعفر، خرف الشيخوخة (ألزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، الطبعة: الأولى، دار البداية عمّان، 2005م، ص: (53).

(57) د. سمير أبو حامد، مرض الزهايمر من نعمة إلى نقمة، الطبعة: الأولى، خطوات للنشر والتوزيع دمشق، 2009م، ص: (11).

(58) مرض الزهايمر نبذة مختصرة، موقع وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية، (23-11-2023م): <https://sa.gov.moh/www/Pages/ElderlysHealth/awarenessplatform/AlzheimerDis-aspix.ease>

(59) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة: الأولى، دار البشائر بيروت، 1412هـ، ص: (98)، شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، 1420هـ، (452/5)، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص: (213)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1306هـ، (6/447).

(60) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، 1430هـ (6/455)، واللفظ له، والترمذي في سننه، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر 1390هـ (4/32)، وابن ماجه في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، 1430هـ (3/198)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف بالرياض، 1419هـ، (3/56).

(61) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، 1430هـ (6/456).

(62) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة: الأولى، دار البشائر بيروت، 1412هـ، ص: (98).

- (63) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠ هـ (6/454).
- (64) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406 هـ (7/169)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م (8/231)، كفاية الزبده في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩ م (10/45).
- (65) الكافي شرح أصول البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السَّغْنَأَقِي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٢ هـ (5/2214)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313 هـ (5/191)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٢٨٦ هـ (2/258)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالكي، الطبعة: الثالثة، دار الفكر بيروت ١٤١٢ هـ (2/489).
- (66) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٩ هـ، (9/254)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالكي، الطبعة: الثالثة، دار الفكر بيروت ١٤١٢ هـ (2/489)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ (9/2)، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧ هـ (9/415).
- (67) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313 هـ (5/191).
- (68) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405 هـ، (5/438)، محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية بيروت، 1402 هـ، (ص:345).
- (69) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ (2/398)، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، (ص:275).

- (70) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ (7 / 190)، شرح التلقين، محمد بن علي التميمي المازري المالكي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م (2 / 814)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (13 / 485)، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (9 / 464)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة ١٤١٩هـ (1 / 279).
- (71) شرح التلقين، محمد بن علي التميمي المازري المالكي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م (2 / 850)، الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، بيروت (3 / 269)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة ١٤١٩هـ (1 / 259).
- (72) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (4 / 288).
- (73) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عيش، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ (8 / 187).
- (74) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (13 / 485).
- (75) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (7 / 131):
- (76) المصدر السابق (7 / 172).
- (77) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ (4 / 437).
- (78) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ (6 / 516).
- (79) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (4 / 288).

- (80) شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المذتهى» ، منصور بن يونس بن البهوتى، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ (2 / 191).
- (81) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ (9 / 359).
- (82) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ (6 / 215).
- (83) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، بدون طبعة، دار الكتب العربية، إسطنبول، 1439هـ (6 / 474).
- (84) درر الحكام شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُلا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصر (2 / 278).
- (85) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرّي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٩هـ (9 / 296).
- (86) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ (5 / 426).
- (87) شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المذتهى» ، منصور بن يونس بن البهوتى، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ (2 / 191).
- (88) مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م (ص94).
- (89) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيباني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ (1 / 458).
- (90) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ (11 / 191).
- (91) المختار للفتوى، عبد الله بن محمود الموصلّي الحنفّي، الطبعة الأولى، دار البشائر بيروت، 1433هـ، ص: (245).

- (92) الاختيار لتعلييل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي الحنفلي، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ (2 / 95).
- (93) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (2 / 108)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين محمد بن أبي بكر الشافعي ابن قاضي شهبة، الطبعة: الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ١٤٣٢هـ (3 / 117).
- (94) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفلي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (2 / 195).
- (95) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفلي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (5 / 96).
- (96) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ (6 / 90).
- (97) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (4 / 15)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م (8 / 372).
- (98) شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5 / 10).
- (99) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (3 / 319)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (6 / 259).
- (100) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ (7 / 169)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (8 / 231)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م (10 / 45).

- (101) شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن البهوتي، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ (2 / 175).
- (102) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (4/355).
- (103) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ (13/112).
- (104) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ (3 / 224)، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ (ص 241)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية، القاهرة (4 / 17)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُلا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصر (4 / 136).
- (105) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرسي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٢٨٩هـ (10 / 423)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (7 / 137)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (3 / 37)، شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن البهوتي، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ (2 / 442).

المصادر والمراجع

أولاً: كتب الفقه الإسلامي:

1. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيباني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ.
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفِي، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1365هـ.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
4. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
5. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بدون طبعة وبدون تاريخ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
8. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين محمد بن أبي بكر الشافعي ابن قاضي شهبة، الطبعة: الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة 1432هـ.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406هـ.
10. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفِي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت 1420هـ.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، جدة 1421هـ.

12. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313هـ.
13. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.
14. تحرير ألفاظ التذبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الأولى، دار القلم، دمشق، 1408هـ.
15. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.
16. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ.
17. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفران للنشر والتوزيع القاهرة 1419هـ.
18. التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر 1316هـ.
19. التلويح على التوضيح لمثن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، بدون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر 1377 هـ.
20. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني، بدون طبعة، دار الكتب العلمية بيروت 1403 هـ.
21. حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغ السالك لأقرب المسالك"، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بدون طبعة، دار المعارف مصر، بدون تاريخ.
22. حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1386 هـ.
23. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405 هـ.
24. دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة: الثانية، بدون ناشر، 1432 هـ.
25. درر الحكام شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُلا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصر 0

26. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م
27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت 1412 هـ
28. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، 1430 هـ
29. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، 1430 هـ.
30. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر 1395 هـ
31. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم بيروت، 1425 هـ
32. شرح التلقين، محمد بن علي التميمي المازري المالكي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008 م
33. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنان، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ
34. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير المالكي، والحاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
35. شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، 1420 هـ
36. شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن البهوتي، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت 1414 هـ
37. شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1429 هـ
38. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة العشرون، دار القلم دمشق، 1406 هـ

39. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ.
40. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرقي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1389 هـ.
41. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية، القاهرة.
42. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389 هـ.
43. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ.
44. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، بيروت.
45. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356 هـ.
46. الكافي شرح أصول البزودي، حسام الدين حسين بن علي السَّغْنَاقِي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشيد الرياض، 1422 هـ.
47. كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الطبعة: الأولى، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (1421 - 1429 هـ).
48. كشف الأسرار عن أصول البزودي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة: الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308 هـ.
49. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2009 م.
50. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة - بيروت، 1409 هـ.
51. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، بدون طبعة، المطبعة الأدبية بيروت، 1303 هـ.

52. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425 هـ.
53. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344 هـ.
54. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1404 هـ.
55. المختار للفتوى، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الطبعة الأولى، دار البشائر بيروت، 1433 هـ.
56. مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 م.
57. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ.
58. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، بدون طبعة، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
59. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة: الثانية، دار القلم، دمشق 1425 هـ.
60. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت 1415 هـ.
61. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
62. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417 هـ.
63. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 هـ.
64. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ.

65. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت 1404 هـ
66. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ
67. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ
68. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، دار الفكر بيروت 1412 هـ
69. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م
70. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، بدون طبعة، دار الكتب العربية، إسطنبول، 1439 هـ

ثانياً: المعاجم اللغوية:

1. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ
2. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426 هـ
3. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ
4. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، بدون طبعة، دار الفكر دمشق، 1399 هـ

ثالثاً: الأنظمة والقانون:

1. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ: 29/11/1444 هـ.
2. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

رابعاً: كتب الطب:

1. د. سمير أبو حامد، مرض الزهايمر من نعمة إلى نقمة، الطبعة: الأولى، خطوات للنشر والتوزيع دمشق، 2009م
2. د. غسان جعفر، خرف الشيخوخة (ألزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، الطبعة: الأولى، دار البداية عمّان، 2005م

خامساً: الأحكام القضائية:

1. الحكم الصادر بالصك رقم: 421591702 وتاريخ 13/11/1442هـ، من الدائرة العامة الرابعة بالمحكمة العامة بالرياض.
2. الحكم الصادر بالصك رقم: 432036764 وتاريخ 6/6/1443هـ، من الدائرة العامة السابعة والثلاثين بالمحكمة العامة بالرياض.
3. الحكم الصادر بالصك رقم: 4430321986 وتاريخ 28/4/1444هـ، من الدائرة العامة الحادية والأربعين بالمحكمة العامة بالرياض.
4. الحكم الصادر بالصك رقم: 437284493 وتاريخ: 05/09/1443هـ، من الدائرة العامة الثامنة بالمحكمة العامة بالرياض.
5. حكم محكمة الاستئناف الصادر بالصك رقم: ٤٤٣٠٣١٤١٦٩ وتاريخ: 28/4/١٤٤٤هـ، من الدائرة الحقوقية الحادية عشرة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. موقع منظمة الصحة العالمية:
<https://int.who.world/dementia/detail/sheets-fact/room-news/ar>
2. موقع وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية:
<https://sa.gov.moh.world/HealthDay/HealthAwareness/Pages/2023/2023-HealthDay.aspx.001-21-09-2023>

حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

د. محمد حسن محمد حسن

أستاذ القانون العام المشارك - جامعة دنقلا

مستخلص:

هذه الورقة بعنوان حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000م، هدفت هذه الورقة الى تسليط الضوء على المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وتحديد الشرائح التي شملتها نصوص الاتفاقية واعتبرتهم ضحايا لجريمة إعاقة سير العدالة وهم الشهود وأعضاء السلطة القضائية والموظفين القانونيين العموميين ودراسة كيفية توفير الحماية اللازمة لهم ومناقشة الضمانات القانونية التي وضعتها الاتفاقية للحد من التأثير على ضحايا جريمة إعاقة سير العدالة ودراسة مدى مواءمة التشريع الداخلي السوداني مع تلك الضمانات، وتأتي أهمية الدراسة في انها تعمل على دراسة كيفية تقديم الحماية لضحايا جريمة إعاقة سير العدالة وهذه الشرائح تعمل في مجال العدالة وان كل ما يمس هذه الشرائح من شأنه التأثير على سير العدالة وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمنت للشهود حماية كبيرة تتناسب ودورهم الكبير في الدعوى الجنائية وان القانون السوداني قد نص على حماية الشهود من قبل المحكمة وذلك بمنع توجيه أي أسئلة ليست لها صلة بالدعوى والحماية من العبارات المخيفة المؤذية وان القوانين الإجرائية على علانية المحاكمات حمايةً لمبدأ استقلال السلطة القضائية، كما قدمت توصيات عدة أهمها ضرورة تعديل وازافة عدد من النصوص القانونية الخاصة بحماية المجنى عليهم لتكون متوائمة مع نصوص الاتفاقية وكذلك ضرورة النص على استخدام التقنيات الحديثة في حماية الشهود.

كلمات مفتاحية: الجريمة عبر الوطنية، الاتفاقية، الموظف القضائي، الموظف القانوني العمومي

Protecting victims of the crime of obstructing the course of justice in accordance with the United Nations Convention on Transnational Organized Crime

Dr. Mohamed Hassan Mohamed

Abstract:

This paper is entitled Protecting Victims of the Crime of Obstructing the Course of Justice in accordance with the United Nations Convention against Transnational Crime of 2000. This paper aims to shed light on the victims of the crime of obstructing the course of justice and identify the segments included in the texts of the Convention and who are considered victims of the crime of obstructing the course of justice, and they are the witnesses. And members of the judiciary and public legal employees and study how to provide them with the necessary protection and discuss the legal guarantees established by the Convention to limit the impact on victims of the crime of obstruction of justice and study the extent to which Sudanese internal legislation is compatible with those guarantees, The importance of the study is that it works to study how to provide protection to victims of the crime of obstructing the course of justice. These segments work in the field of justice, and everything that affects these segments would affect the course of justice. The study used the descriptive and inductive approach. The study reached several results, the most important of which are The United Nations Convention against Transnational Organized Crime has guaranteed witnesses great protection commensurate with their major role in the criminal case, and that Sudanese law has stipulated the protection of witnesses by the court by preventing the asking of any questions that are not related to the case and protection from intimidating and harmful expressions, and that the

procedural laws stipulate the publicity of trials. To protect the principle of the independence of the judiciary, several recommendations were also made, the most important of which is the necessity of amending and adding a number of legal texts related to the protection of victims to be consistent with the provisions of the Convention, as well as the necessity of stipulating the use of modern technologies in protecting witnesses.

Keywords: Transnational crime, Convention., Judicial employee: Public legal employee

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، حيث سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة في المجتمع، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن آخر تبعاً لتنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية من ناحية، وتطور العصر وتقدم علومه وتقنياته من ناحية أخرى.

وقد عرف المجتمع الإنساني في القرون الماضية أساليباً وطرقاً مختلفة لمحاربة الجريمة ومنع انتشارها، والوقاية منها، وقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة بتقدم العصر وتطوره، وإذا كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية، فإن رقي المجتمع وتقدمه في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد تبعاً له ظهور نمط جديد من أنماط الإجرام في العالم على لذا يستلزم لمكافحتها اكتشاف مجموعة من الوسائل واستصدار ما يلزم من القوانين والإجراءات لمنعها والوقاية منها أكثر رقياً وتطوراً من الوسائل والطرق التقليدية.

تعتبر ظاهرة الإجرام المنظم عبر الدول (الوطنية) من أشد ظواهر السلوك الإجرامي تعقيداً، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة الأفراد والجماعات بشتى صورها، ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول، بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية

وعالمية، تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة الرسمية وغير الرسمية، وفي مقدمتها أجهزة التشريع والعدالة الجنائية.

من هذا التطور المستمر للجريمة التي تتطور تبعاً لتطور المجتمع ينبغي أن يسعى المهتمون بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الاستعانة بالعلوم التقنية والقانونية وغيرها، وبما تقدمه من معطيات، بغرض السيطرة على هذه الظاهرة أو الحد منها قبل أن يتفاقم خطرهما، ويزداد انتشارهما في بلدان العالم، لاسيما وأن التقدم التكنولوجي الكبير وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات بين كافة أرجاء المعمورة أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهور أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وزادت خطورتها إلى درجة فاقت قدرات جميع الدول قاطبة على مواجهتها، بما في ذلك الدول الكبرى.

وإزاء هذه المخاطر التي تواجه العالم بأسره، سعي المجتمع الدولي سعياً حثيثاً وعلى الرغم من المشاكل التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبذل المجتمع الدولي جهداً كبيراً يرمي إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف مكافحتها، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب حيث تكثرت هذه الجهود الدولية بإصدار الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000م).

هذه الاتفاقية قدمت نموذجاً لمجموعة من الشرائح التي تستحق الحماية بوصفها ضحايا في جريمة إعاقة سير العدالة وميزتها الاتفاقية بمجموعة من الضمانات اللازمة لأداء دورها في خدمة العدالة وحتى لا يتأثر سيرها بما يمكن أن يلحق بهم.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعمل على دراسة كيفية تقديم الحماية لضحايا جريمة إعاقة سير العدالة وهذه الشرائح تعمل في مجال العدالة وأن كل ما يمس هذه الشرائح من شأنه التأثير على سير العدالة.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1. بيان حاجة النظم القانونية الداخلية لما ورد من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2. تحديد الشرائح التي شملتها نصوص الاتفاقية واعتبرتهم ضحايا لجريمة إعاقة سير العدالة.
3. مناقشة الضمانات القانونية التي وضعتها الاتفاقية للحد من التأثير على ضحايا جريمة إعاقة سير العدالة ودراسة مدى مواءمة التشريع الداخلي السوداني مع تلك الضمانات.

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي، أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والاتفاقيات الدولية ومواد الدستور.

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لقد حدثت منذ فترة وجيزة بعض المتغيرات، حيث حظي الإجرام المنظم بأهمية كبيرة، وصار محلاً للاهتمام وتكمن أسباب هذا التصاعد لهذه الظاهر في قدرة هذا النمط من الإجرام على التطور لعدة أسباب وتأتي في المقدمة زيادة حجم المبادلات الدولية التي شجعت على الإجرام العابر للحدود، بالإضافة إلى حرية انتقال الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال بعد أن تفلت الإنسان من قيود المكان، ولم تعد تصده عن عاجل حله وترحاله متهاتات الصحراء ولا أمواج البحار، فالتوسع الهائل في وسائل الانتقال والاتصال، وزوال الفوارق الحدودية بين المجتمعات مما أدى إلى سرعة انتقال الجرثومة الإجرامية في البلدان⁽¹⁾

عطفاً على ما سبق فالجذور التاريخية لهذه الجريمة تتغلغل إلى عمق التاريخ إلا أنه في الوقت الحاضر ومع استغلال المجرم للتقدم التقني الذي حدث بالعالم في تطوير الجريمة استفحلت ظاهرة الجريمة المنظمة بدرجة تفوق الخيال

القانوني، بما لها من علاقة قوية بالظروف الاجتماعية باعتبارها إفرازاً لها فقد انعكس ما طرأ على حياتنا الاجتماعية بمعنى أن الجريمة كفكر وسلوك قد تأثرت بمعطيات العصر الحديث.

وللجريمة المنظمة صورتان، تبعاً لنطاق أنشطتها،

الصورة الأولى: ويطلق عليها الجريمة المنظمة الداخلية (الوطنية)، ويراد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية داخل الحدود الإقليمية للدولة والتي تخضع لاختصاصها القانوني أو كما يعرف بمبدأ الإقليمية هذا المبدأ أن قوانين الدولة تكون هي الواجبة التطبيق على الجميع سواء كانوا من الوطنيين أو الأجانب دون تمييز.

أما الصورة الثانية للجريمة المنظمة فتسمى الجريمة عبر الدول ويطلق عليها البعض الجريمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي التسمية التي أطلقتها الأمم المتحدة للاتفاقية _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية_ ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية التي تمس عدة دول. (2)

ولقد كثرت التعريفات للجريمة المنظمة. منها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها ومنها ما يركز على عنصر دون آخر ولا سيما عنصر التنظيم أهمها:

هي جريمة عابرة عبر الحدود حيث تقوم بها عصابات متعددة الجنسيات أي تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة وتشعب أنشطتها، حيث تتم في العادة عبر العديد من الدول. (3)

أما المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين جنيف 1975م فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها جريمة تتضمن نشاطاً إجرامياً وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء فاحش وغير مشروع للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده.

وتحدث عنها الدكتور محمد محي الدين عوض بقوله الجريمة المنظمة ليست واحدة بالمعنى القانوني ولا جريمة مركبة وإنما لكونها منظومة جرائم أو مشروع إجرامي ينطوي على عدة أنشطة إجرامية تقتضي تعدد الأشخاص المساهمين والاستمرارية وهرمية التنظيم والتبعية. (4) ويمكن كذلك تعريف

الجريمة المنظمة عبر الوطنية بانها مجموعة من الأشخاص يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة ولأنها ترتكب في نطاق أكثر من دولة، لذا سميت بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والملاحظ أن كل هذه التعريفات لم تحدد نوع الأنشطة التي تشكل جرائم منظمة عبر الوطنية، الا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في المادة (2/3 ب) منها قد حددت الأحوال التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- أ. ارتكب في أكثر من دولة أو؛
 - ب. ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكاب جماعة إجرامية منظمة تمارس أنظمة إجرامية في أكثر من دولة أو؛
 - ج. ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى.
- الاتفاقية نصت على أفعال معينة اعتبرتها جرائم منظمة عبر الوطنية كما نصت الجرائم الخطيرة التي ترتكب بواسطة جماعات إجرامية منظمة، حيث عرفت الجريمة الخطيرة بأنها: سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
- فالاتفاقية لم تحدد أنواع الجرائم الخطيرة التي ترتكب بواسطة الجماعات الإجرامية المنظمة واكتفت بتركها للقانون الوطني، والجرائم الخطيرة يمكن أن تشمل واحدة من هذه الجرائم وهي:

- الاتجار غير المشروع للمخدرات.
- التهريب الجمركي.
- جرائم الحاسب الآلي.
- جرائم البيئة كدفن النفايات النووية.
- جرائم تخريب أو إتلاف المعدات المعلوماتية.

- الخارجون على القانون الذين يمارسون أنشطة غير مشروعة تأخذ طابع التنظيم الرسمي المتسلسل بشكل هرمي. فأساس الجريمة المنظمة يتمحور في أنها تقوم على تنظيم مؤسس. (5)
 - كل سلوك إجرامي يرتكبه مجموعة من الأشخاص يحترفون الإجرام بشكل مستمر لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق أكثر من دولة. (6)
- والجريمة المنظمة عبر الوطنية خصائص عدة وهي:

أولاً: وجود جماعة إجرامية منظمة تتكون من مجموعة من الجناة، وقد عرفت الاتفاقية الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أخرى. (7)

وقد عرفت المادة (3/2 أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عبارة جماعة محددة البنية ويقصد بتعبير جماعة محددة البنية جماعة غير مشككة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

ثانياً: أنها ركزت على عنصري التنظيم والاستمرارية. فقد ذكرت في المادة (2/ج) من الاتفاقية :

- التنظيم سمة من سمات الجرائم المنظمة عبر الوطنية وهي الآلية التي تمارس بها المجموعة أنشطتها، إذ أن تلك المجموعة لا تمارس أنشطتها بشكل عشوائي.
- ترتكب من قبل عصابات متعددة الجنسيات:
- جرائم التزوير في المحررات المعلوماتية.
- جرائم تزيف وتزوير العملات.
- جرائم القرصنة البحرية.

- جرائم الإرهاب.
- الاتجار بالأسلحة.
- تسهيل الدعارة.
- بيع الآثار والحيوانات والطيور النادرة.
- الاتجار بالأعضاء البشرية.
- خطف الطائرات.

وهذه النماذج من الجرائم (وهي على سبيل المثال) يمكن أن تشكل جرائم منظمة عبر الوطنية إذا ارتكبت من قبل منظمات إجرامية، فكما ذكر سابقاً بأن الاتفاقية لم تحدد الجرائم الخطيرة فكان من الواجب في هذا الشأن اتفاق جميع الدول على قائمة محددة للجرائم التي تعتبر جرائم خطيرة لأن انعدام مثل هذا التوحيد والتعاون المتكامل يؤدي إلى تضارب القوانين ويجعل الدول الأقل تسامحاً ضحية للأعمال الإجرامية، وملاً آمناً للمجرمين.⁽⁸⁾

سيما والمستقبل ينبئ بظهور الجديد من الجرائم في ظل ثورة المعلومات، ويجب أن نعترف بأن ثورة المعلومات قد حطمت الحدود الجغرافية والسياسية وبأن المعلومات ليست محايدة لأنها تزيد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة بين مجتمع آخر.⁽⁹⁾

وقد جاء واضحاً في ردود الدول العربية على النموذج الاحتوائي للمعلومات حول اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما إذا كان بالدولة تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة، أو ثمة نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة بأنه لا يوجد تشريع جنائي خاص بعينه يتناول تعريف الجريمة المنظمة ولكننا نجده بصورة أو بأخرى مضمناً في قوانين متفرقة مثل القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، تحت مسميات الاشتراك، المعاونة، التحريض، والمساعدة مقروءة مع القوانين الجنائية الأخرى مثل قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوهِ لسنة 1989م، وقانون مكافحة غسل الأموال والإرهاب لسنة 2001م، ومع كل فقد صدر قرار من القيادة العليا للبلاد بمراجعة التشريعات الداخلية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية خصوصاً المهمة منها مثل اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁽¹⁰⁾

المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة:

المجنى عليه هو من وقع العدوان في حقه، أو في مصلحته الحمية، وتسببت الجريمة الواقعة عليه في إلحاق ضرر معنوي أو جسماني عليه.

ولما كان للفرقة بين المجنى عليه والمضروب من الجريمة أهميتها سواء كان ذلك في إطار القانون الجنائي الموضوعي، كرضاء المجنى عليه دون المضروب، ذي الأثر الفعال في إباحة بعض الجرائم أو هدم أركانها أو في إطار القانون الجنائي الإجرائي فمثلاً حق الشكوى والتي جاء تعريفها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م (ويقصد بها الإدعاء شفاهةً أو كتابةً المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته). كقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يملكه المجنى عليه دون المضروب، وعلى العكس فإن تحريك الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر يملكه المضروب دون المجنى عليه.

ولما كان الفقه مختلفاً فيما إذا كان المجنى عليه مضروباً في ذات الوقت أم لا، فقد آثرت أن يدور الحديث في هذا الفصل عن ضحية الجريمة حيث أنه من السعة ليشمل الموضوعين معاً. وقد يزكي هذا التبني ما أوصت به أغلب - إن لم يكن كل - المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجنى عليه، أو ضحايا الجريمة، وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة حيث جعل مصطلح الضحية شاملاً لكل من، المجنى عليه والمضروب من الجريمة، حيث جاء فيه ما يلي: (يقصد بمصطلح ضحايا الجريمة، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني، أو الفعلي أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال، أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية في استعمال السلطة.⁽¹¹⁾

ومن الغالب أن تجتمع في شخص واحد صفتا المجنى عليه والمضروب في الجريمة، إلا أن هذا الاجتماع قد ينفصل في بعض الأحيان، فقد لا يلحق المجنى عليه ضرر من الجريمة في الوقت الذي فيه يطال الضرر غيره - فالمجنى عليه في القتل هو من أزهدت روحه، أما المضروبين فهم من كان يعولهم المجنى

عليه، ويتعين ألا يغيب عن الملاحظة أن ضحية الجريمة قد يكون عاماً ممثلاً في المجتمع ككل، وقد يكون خاصاً ممثلاً في الشخص سواء كان طبيعياً، أم معنوياً، إلا أن المراد بضحايا الجريمة في هذه الدراسة طائفة واحدة فقط هم الأشخاص الطبيعيون، سواء كانوا مجنياً عليهم أم مضررين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن هؤلاء هم أكثر طوائف الضحايا معاناة منها.

قد يكون هذا الضرر الذي وقع على المجنى عليه مادياً، أو جسمانياً وقد يكون ضرراً معنوياً كالتهديد، أو الترهيب.

فالضحية قد يكون المجنى عليه الذي وقع عليه ضرر مباشر من الجريمة وقد يكون الشهود، أو أي شخص معني بإنفاذ القانون أثناء سير العدالة، والمعروف أن النظام القانوني التقليدي الذي ما زال متبعاً في دول العالم لم يعد كافياً في الحاضر لضمان حقوق الضحية.⁽¹²⁾

ولقد كثرت الاهتمام بحقوق المتهمين وحمايتهم حتى غدت وكأنها محور الدعوى الجنائية وغايتها، أي أن حقوق الضحايا بوجه عام أصبحت تحظى بالاهتمام المناسب وكذلك الشهود والقضاة، وكلاء النيابة، والموظفين القانونيين وأي شخص معني بإنفاذ القانون، فهؤلاء يمكن أن يكونوا ضحايا جريمة إعاقة سير العدالة، ولا بأس من الاهتمام بحقوق المتهم حتى ينال محاكمة عادلة، ولكن لابد من الاهتمام بحقوق الضحايا وكيفية جبر العدالة الجنائية وملاحقة الجاني بالعقاب، ومنحه ضمانات الدفاع ورعاية حقوقه مع إهمال حق الشهود والقائمين بإنفاذ القانون فهم في حاجة لا تقل عن حاجة المتهم للرعاية تداركاً لأثر الجريمة عليهم، أو تخفيفاً لأضرارها.

وتقديراً لجسامة الضرر الذي يلحق بالمتضرر من الجريمة كان لابد للاتفاقية من ضرورة إيجاد وضع متميز للضحايا، واستبدال إستراتيجية مكافحة الجريمة من زاوية علم الإجرام إلى زاوية علم المتضرر من الجريمة.

وفي الوقت الحالي لا يمكن تجاهل دور المجنى عليه في نظام العدالة الجنائية، وقد صدرت تشريعات في كثير من دول العالم، ونشأت جمعيات خاصة تعني برعاية المتضرر من الجريمة، وحقوقه وتطورت تلك الجمعيات حتى أصبحت تشكل الآن الجمعية العالمية للمتضررين من الجريمة ومع هذا الاهتمام بحق المجنى عليه، أو المضرور، إلا أن هذا الحق ظل حقاً نظرياً ولكن اتفاقية المتحدة

لمكافحة الجريمة عبر الوطنية حددت الأشخاص الذين تقع عليهم الجريمة، أو المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية، وهؤلاء هم حسب نص الاتفاقية الشهود، والموظف القضائي أو أي موظف معني بإنفاذ القانون كالقضاة، والمحامين، وكلاء النيابة وموظفي المحكمة من كتبة، ومعلمين، ورجال الشرطة، وأي موظف عمومي.

وقد تداركت الاتفاقية أن نشاط الدولة في الدولة الحاضرة، لم يعد يقتصر - كما هو من قبل جوانب الحياة، إذ صار من المحتم على الدولة بعد تنوع مشاكل المجتمع أن تباشر نشاطاً أكثر إيجابية ومن أخص واجبات الدولة، هو كفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي، أو الإيذاء عنهم، باتخاذ الوسائل التي تحول دون وقوع هذا التعدي على هؤلاء الضحايا وبالتالي يحجموا عن أداء واجباتهم القانونية - فتعم بذلك الفوضى ويختل ميزان العدالة ويضطرب الأمن، ويشعر المواطن بصفة عامة، والشهود بصفة خاصة، وكل شخص معني بإنفاذ القانون بعدم الطمأنينة.

وقد ركزت الاتفاقية على الشهود باعتبارهم هم عناصر العدالة سواء في مجال القانون الجنائي أو في مجال الجرائم عبر الوطنية، وبالنسبة للجرائم الأخيرة هم الأهم بسبب الخطورة التي يتعرض لها الشهود الذين يقفون أمام المحاكم في قضايا متعلقة بالمنظمات الإجرامية.

مئات الشهود راحوا ضحية بسبب شهادتهم أمام المحاكم التي تتناول قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب، وهنا مكن الخطورة لضعف هذا المصدر الأساسي الذي يكشف عن هيكلية المنظمات الإجرامية، ومن أنشطتها المختلفة لذلك تدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضعت مبادئ يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية وأن تلتزم بها لحماية ضحايا جريمة إعاقة سير العدالة.

كيفية حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة:

وقد حددت الاتفاقية ثلاث شرائح تستوجب حمايتهم كمجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وشددت على توفير الحماية اللازمة لهم والزمّت الدول الموقعة على الاتفاقية بالنص على الحماية اللازمة لهم وفق مقتضيات تشريعات الدول الموقعة الداخلية.

أولاً: حماية الشهود:

لقد تطورت حقوق المجنى عليه، وضحايا الجريمة التي تنطوي على العنف مثل الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وأساليب مساعدتهم خلال القرن الحالي تطوراً كبيراً بعد أن كان الأمر قاصراً على اعتبارهم شهوداً، واعتبارهم في نفس الوقت ضمن الخصوم الذين يحق لهم مساندة الاتهام بتقديم الأدلة ضد المتهم، وأن الضحايا اكتسبوا مع تطور السياسة الجنائية دوراً متوازناً مع دور الجاني، والادعاء في الدعوى الجنائية، كما أصبح المجتمع الدولي يحث في ردود فعله على مساعدتهم، وتبصيرهم بحقوقهم، فكان لذلك التحول ما يقابله في اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد نصت في المادة (24) منها على الآتي:

1. يتعين على كل دولة أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام، أو تهديد محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك أقاربهم، وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

2. يجوز أن تشمل التدابير المتخذة في الفقرة (1) من هذه المادة، في جملة أمور ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

أ. وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ممثلاً بالقدر اللازم الممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص، وأماكن وجودهم، أو بفرض قيود على إفشائها.

ب. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الحديثة.

3. يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً. فالشهادة في جريمة إعاقة سير العدالة أهمية كبيرة، فالجريمة ليست تصرفاً قانونياً يمكن إثباته بالكتابة، بل هي نشاط غير مشروع يسعى الجاني إلى إخفاء جريمته، فيسلك الجاني كل السبل لطمس، وإزالة أي أثر ينتج عنه، فذا فإن وجود شاهد على جريمة يعتبر كسباً كبيراً للعدالة، وكثيراً ما يكون للشهادة أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أثر كبير في القضاء بالبراءة، أو الإدانة، لأن الأقوال التي تضمنتها قد أدلى بها فور الحادث قبل أن تمتد إليها يد العبث، أو يطول عليها الوقت فتضيع معالم الوقائع التي تنصب عليها.

فالشهادة هي أبرز الأدلة على ارتكاب الجريمة، والمساهمين فيها، بل هناك من الجرائم التي لا دليل فيها غير شهادة الشهود.

ولعل ما يدعوا لهذه الحماية المنصوص عليها في التشريعات إجماع الشهود عن الإدلاء بالشهادة قد يرجع إلى عامل الخوف من المجرم، وانتقامه، بل الخوف من المجنى عليه، وأسرته، ويظهر ذلك جلياً في الجرائم المنظمة عبر الوطنية، كما قد يكون الخوف من المتاعب التي تحدث فيما بعد بسبب شهادته.

ونظراً لدور الشهود الذي لا يمكن إغفاله في تحصيل الحقيقة، وخاصة في مجال الإجرام المنظم، والذي تمارس فيه عادة ضغوط شديدة عليهم، لذا يجب عدم الاكتفاء بالنص على حمايتهم، بل يجب تبني الخبرات المكتسبة من الدول في إعداد، وتوفير الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الشهود، وحماية أقاربهم، والأشخاص المقررين إليهم، إذا كان ذلك ضرورياً، وذلك بهدف ضمان وتوفير أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد، أو الانتقام من الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ويجب أن تشمل التدابير لحماية الشهود جملةً من الأمور وهي:

1. يجب على الدول وضع قواعد إجرائية لتقرير الحماية الجسدية للشهود، كإجراء التغيير في أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم إلا في حالات ينص عليها القانون صراحة، وذلك للتعقيدات التي تتميز بها جريمة إعاقة سير العدالة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ولخططها المدبرة بواسطة خبراء وما يتوفر لها من إمكانيات

مالية وفنية، وفرص اختراق الأجهزة الأمنية الشيء الذي يلقي بانعكاساته السلبية على وضع الشهود، ويضاعف من الصعوبات إذ أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة ومحاكمتهم بل يظل الخطر بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرهم الحقيقيين خارج أسوار السجون، لذا يواجه الشهود خوف الأضرار بهم أو بأسرهم.

2. كما يمكن تغيير أماكن الشهود، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم، وذلك بنقل الشهود إلى دولة أخرى، ولا يتم هذا الإجراء إلا بإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول، وتنظيم إقامة شهود المنظمات الإجرامية مع تبصريهم بحقوقهم في العودة إلى دولتهم متى زال الخطر عنهم، وتقديم إعانة مالية لتسهيل سبل العيش في تلك الدولة، ويجب تسهيل إجراءات السفر، والعودة من وإلى دولهم.

- يجب على السلطات المعنية مراعاة عدم اختلاط الشهود، وعزلهم بعضهم عن بعض وتشديد الرقابة على الأشخاص الذين يترددون على مكاتب التحقيق، والمحاكم أو يحاولون الاتصال بالشهود.
- التحفظ على الشهود، وتأمين سلامتهم من أي اعتداءات متوقعة، وعدم كشف هويتهم، مع إلزام المحققين بعدم الإدلاء بأي معلومات لأجهزة الإعلام.
- تخصيص غرف فنية للجرائم المنظمة عبر الوطنية لأخذ إجراءات الاستجواب وتدوين أقوال الشهود.
- تأمين إجراءات التحقيق بالصوت، والصورة علاوة في التسجيل في ملفات التحقيق.
- ضرورة استجواب الشهود فور وقوع الجريمة، أو اكتشافها وتوثيق شهادتهم حتى تضمن عدم التأثير عليهم.
- وضع نص صريح مشدد لمعاقبة كل من يتعدى على شهود الجرائم المنظمة، ولا يترك ذلك لحكم القواعد العامة في جرائم التعدي على النفس، لأن الشاهد إذا لم يشعر بالأمان الكافي بعد أداء الشهادة قد يحتاط لنفسه،

ولا يقول الحقيقة كاملة، خاصة في الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإجرامية الذي يخشى الشاهد بطشهم، وسطوتهم فيحجم عن الشهادة ضدهم.

وفي هذا الشأن نجد أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م نص على حماية الشهود في المادة (56) منه بالقول: على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية، وأن تحميهم من العبارات التي تخيفهم، أو تؤذيهم، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة، أو المؤذية للشعور، إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى.

ويجب حماية الشاهد حتى يصل إلى المحكمة ويدلى بأقواله دون أن يعترض طريقه، كما يجب إعداد الاحتياطات الأمنية المناسبة تحسباً لوقوع أي اعتداء عليه أو تهديد أو وعد بمزية حتى لا يشهد بأقواله ضد المتهم أو يشهد زوراً. ولا بد أن يتم التحري في مآمن ودون الكشف عن أسماء الشهود وهوياتهم ومكان إقامتهم، وأيضاً أسماء المحققين ووحداتهم مع إلزام المحققين بعدم الإدلاء بأية معلومات لأجهزة الإعلام إذا كان ذلك من شأنه إيقاع الضرر بهم.

هنا في هذه المادة نجد أن المشرع السوداني أولى اهتماماً بالشاهد العادي ولكن مع ظهور الجرائم المنظمة ينبغي إضافة فقرات جديدة تحدد ما يمكن أن يصيب الشاهد من ضغوط تجعله يغير من أقواله لتواكب الأنواع المستحدثة من الجرائم، لتقرأ كالتالي:

على المحكمة أن تمنح الحماية اللازمة لشهود الجرائم المنظمة عبر الوطنية من أي تهديد، أو ترهيب، أو ترغيب، وأن تقرر لهم التعويض المناسب في حالة تعرضهم لأي ضرر.

إنشاء صندوق تموله الدولة لتقديم المساعدة المادية العاجلة للضحايا، ولأسرهم ولا تخل هذه المساعدة بحق الضحايا في الحصول على التعويض الكامل في الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

إنشاء لجنة خاصة تنظر في مسألة تعويض الضحايا وكيفية.

ويمكن للمشرع السوداني عمل تعديلات تحقق من خلالها حماية أكبر للشاهد كإجراء التغيير اللازم في الإدلاء بالشهادة كتمويه الصوت واستخدام الأدوات التقنية الحديثة كوصلات الفيديو بما لا يؤثر ولا يضر موقف الإدعاء أو

الاتهام، فكما شاهدنا في قضية الرئيس العراقي السابق صدام حسين والمعروفة بقضية الدجيل حيث ظهرت فيها شاهدة الاتهام وراء ستار، كما قامت بأجراء تمويله صوتي لصوتها حتى لا يستطيع الجمهور معرفتها من صوتها، وجدير بالذكر أن الفترة التي سبقت ما قامت به المحكمة شهدت موجة من التصفيات التي طالت مجموعة من الشهود في الحادثة موضوع المحاكمة مما جعل قرار المحكمة في ذلك الوقت وعلى الرغم من غرابته _ وعلى الرغم من عدم حيادية المحكمة نفسها وفق رؤيتي _ الا أنه يتوافق تماماً مع مقتضيات الاتفاقية وأهدافها التي ترمي بجد واجتهاد شديدين لتحقيقها حيث لا فائدة عملية من حماية الشاهد داخل المحكمة طالما لا تستطيع المحكمة حمايته خارج اسوارها ، لذا فتكون للمحكمة سلطة واسعة في تحديد آلية الحماية التي تتواءم واهداف روح الاتفاقية .

عدم إرهاب الشهود بالحضور أمام المحاكم، وإضاعة أوقاتهم وإغفال مصالحهم، ومعاملتهم معاملة كريمة لامتناس التوتر، والقلق، وذلك باحترام أحاسيسهم لأنهم تبرعوا بوقتهم وتكرموا براحتهم في سبيل أداء الشهادة.

ومما سبق ذكره يجب على الدول أن توفر الحماية اللازمة للشهود والموظفين القانونيين، ولو أدى ذلك إلى تعديل الأدلة والبيانات أمام المحكمة وذلك من خلال تغيير أماكن الشهود، وإخفاء هوياتهم واستخدام الأدوات التقنية في الإدلاء بالشهادة، ولو أدى ذلك إلى أن تكون المحاكمة سرية.

ثانياً: حماية أعضاء السلطة القضائية:

لقد استقرت النظم القانونية، على أن دور الدولة تجاه أفرادها لا يقتصر على تقرير الحقوق لهم، إنما يجاوز ذلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية في التطبيق، ذلك عن طريق قضاء يقيم أركان العدالة، ويخضع بدوره للقانون، وتأسيساً على هذا الدور تباشر السلطة القضائية دورها في تحقيق العدالة بوصفها أهم الأجهزة المناط بها تحقيق العدالة، والرقابة على أعمال جميع أجهزة الدولة، والحكم في المنازعات بين الأفراد، لذا من الواجب التأكيد في جميع التشريعات الداخلية للدول الموقعة على الاتفاقية على إضافة ما يلزم من نصوص قانونية تضمن استقلال القضاء وبعده عن أي املاءات يمكن ان التأثير عليه مهنيًا.

ولن يستطيع القاضي القيام بواجباته، وتحقيق أهدافه ما لم يكن مستقلاً بعيداً عن أي تأثير يخل بسير عدالته، أو يمس بنفاذ قراراته فقررت له الحماية.

على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ان تعي جيداً مدى قدرة المنظمات الإجرامية في إخفاء معالم الجريمة ومحوها، والتأثير على العاملين في ميدان العدالة، أو الشهود بالإغراء أو الوعيد، وإفساد المسؤولين في مجال تنفيذ القانون.

وقد جاءت اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتجريم إعاقة سير العدالة ضمن الجرائم الواردة فيها، ولحماية ضحايا هذه الجريمة نصت في المادة (23/ب) على: استخدام القوة البدنية أو التهديد، أو التهريب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو موظف معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية... الخ.

والعلة من تقرير الجزاء الجنائي لكل من يخل بسير عدالة القضاء، أو يمس بنفاذ قراراته هي حماية المصلحة العامة، لأن مصلحة المجتمع تقتضي أن يأمن الأفراد على استقلال القضاء، ومسئولية القاضي في حماية ذلك الاستقلال بما يحقق حياد القاضي بين الخصوم، وصون العمل القضائي من أي تدخل، وذلك ضماناً للحقوق وصون الرحمات وإشاعة العدل.

وتعتبر علنية الجلسات من مقومات الحياد المؤسسة القضائية الموضوعية وكما أن علنية الجلسات يدعم استقلال القاضي هو يؤدي وظيفته في وضوح النهار وتحت أضواء العلنية يدقق الشاهد شهادته، فلا يتخفى تحت ظلام السرية لكي يقول ما يشاء. (13)

ومبدأ علنية الجلسات من المبادئ المهمة في المحاكمات، ويعني أن المحاكمة تتم بصورة علنية وهو يهدف بصورة أساسية إلى إشراك المواطن في إجراءات المحاكمة ليكون رقيباً على الجهاز القضائي، كما أن المتهم يطمئن إلى أن إجراءات المحاكمة سوف تتم بصورة سليمة وصحيحة، ومبدأ علنية الجلسات أكدته المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: لكل شخص الحق في أن يكون موضوعه مسموعاً بعدل وعلانية من قاضي مستقل ونزيه، وكذلك نادى به كل القوانين والنظم الدولية، إلا أن الرقابة لا تعني التدخل في أمور القضاء بالرأي

والتعليق أو التدخل في المسائل المعروضة على القضاء لتوجيهه نحو الفصل على وجه محدد سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة كأن يتم في شكل الأمر أو الطلب أو الرجاء أو يتم عن طريق التهديد حتى لا يؤثر ذلك في نزاهة الحكم الصادر من القضاء.

وفيما يتعلق بجريمة إعاقة سير العدالة باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية وأيضاً الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية - الجرائم التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي جرائم إعاقة سير العدالة، إنشاء وإدارة المنظمات الإجرامية، غسيل الأموال، الفساد والجرائم الخطيرة - كان ينبغي على المشرع ان يسن نصاً يقضي بالسرية في الجرائم المنظمة عبر الوطنية إذا كانت الإجراءات تتعلق بالجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية. ففي قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م والذي نص في المادة (133) منه : تجرى المحاكمة بصورة علنية ويجوز للجمهور عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة الإجراءات أو نظامها.

وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة جوازية واسعة في تقرير السرية وهذا ما يلاحظ من مصطلح (طبيعة الإجراءات أو نظامها) وهو تعبير واسع وفضفاض.

وللدولة بمؤسساتها وسلطاتها المختلفة دور كبير في العمل على استقلالية السلطة القضائية واستقلالية منسوبيها واستبعادها من أي تدخلات مهنية أو شخصية من شأنها ان تؤثر على السلطة القضائية كمؤسسة والقاضي كشخص يمارس سلطة قانونية يمكن ان يتأثر بالضغوطات ايجابية كانت او سلبية فيخل بسير العدالة ويعمل على إجهادها خوفاً أو طمعاً.

ثالثاً: حماية الموظف القانوني والعمومي؛

هذه هي الفئة الأخيرة التي استظلت بالحماية التي نصت عليها الاتفاقية وهي فئة الموظفين القانونيين، والعموميين. فقد جرمت الاتفاقية استعمال القوة، أو العنف، أو التهديد، في حق الموظف العام، أو أي موظف معنى بتنفيذ القانون، للحصول على قضاء أمر غير مشروع، أو لحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها قانوناً.

والموظف العام هو كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة.⁽¹⁴⁾

والمعنى السابق ينطبق على رجال السلطة التنفيذية، والقضائية على اختلاف طبقاتهم، وكذلك أعضاء النيابة والمحامين، ورجال الشرطة، وموظفي المحكمة ومعلنينها.

والمعروف أن الوظيفة العامة تعطي الموظف سلطة خطيرة تمنحه نفوذاً في نطاق اختصاصه، وهذا ما يحاول المجرمون استغلاله معيقين بذلك سير العدالة، وذلك بالضغط على الموظف بأي وسيلة من الوسائل كاستعمال القوة، والعنف، أو التهديد، أو الإكراه بأي عمل وأن لم يمس جسم المجنى عليه فإنه يمس شخصيته من الوجهة الأدبية، كتلك التي تدخل الرعب في نفسه في إرادته. (15)

والتهديد قد يكون متعلقاً بسلامة المجنى عليه، أو الخوف من ضرر حال أو وشيك الوقوع، أو مستقبل يصيبه في مصالحه المختلفة.

والاتفاقية جرمّت هذه الأساليب باعتبار أن أي صورة منها تشكل الركن المادي لجريمة إعاقة سير العدالة، وهي من قبيل الاعتداء على الموظفين بسبب الوظيفة، فالحكمة من التجريم هي المحافظة على كرامة الوظيفة، والاحترام الواجب لها وحماية الموظف ضد العدوان بالأذى بسبب الوظيفة.

وخلاصة القول إن اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية شملت بالحماية كل من يقع عليه جريمة إعاقة سير العدالة، ومهما يكن من أمر فإن لحق الحماية العديد من المزايا التي تفوق ما يمكن تصوّره مما يستدعي المطالبة بالتوسع في إقراره من حيث الأشخاص الذين تقع عليهم الجريمة ثم التوسع في إقراره في الأنظمة الداخلية لتكفل صيانة حقوق أخرى للمجنى عليه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سعت عبر موادها المختلفة إلى ضمان حماية ثلاث شرائح اعتبرتهم الاتفاقية مجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة ووضع لهم ضمانات قانونية تمكن من تحقيق العدالة وتضمن عدم إعاقتها فور تنفيذها كما نصت الاتفاقية على ضرورة نص جميع الدول الأعضاء على الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

النتائج:

1. اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأطراف الدعوى الجنائية.
2. ضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للشهود حماية كبيرة تتناسب ودورهم الكبير في الدعوى الجنائية.
3. نص القانون السوداني على حماية الشهود من قبل المحكمة وذلك بمنع توجيه أي أسئلة ليست لها صلة بالدعوى والحماية من العبارات المخيفة المؤذية.
4. نصت القوانين الإجرائية على علانية المحاكمات حمايةً لمبدأ استقلال السلطة القضائية.

التوصيات:

1. ضرورة وضع نصوص إجرائية بتقرير حماية الشهود كإجراء تغيير في أماكن إقامتهم وعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم الا في حالات ضيقة.
2. ضرورة التحفظ على الشهود وتأمين سلامتهم من أي اعتداءات بصفة خاصة خارج المحاكم.
3. وضع نص صريح مشدد لمعاقبة من يعتدي على الشهود ولا يترك لحكم القواعد العامة في جرائم التعدي على النفس لأن الشاهد اذا لم يشعر بالأمان فقد يحتاط لنفسه بعدم قول الحقيقة كاملة.
4. إمكانية اجراء التغييرات في الشاهد باستخدام التقنيات الحديثة واستخدام الأدوات التقنية الحديثة كتمويه الصوت واستخدام العوازل وكل ما من شأنه حماية الشاهد دون الاضرار بموقف الادعاء او الاتهام.

الهوامش

- (1) سليمان عبد المنعم- أثر وانعكاسات الانضمام إلى اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م- مجلة العدل- السنة الرابعة- 2002م- ص155.
- (2) محمد محي الدين عوض- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة العاشرة- المجلد التاسع عشر- 1995م - ص7.
- (3) محمد احمد محبوب - مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية - مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الرباط - العدد السادس 2002م- ص306.
- (4) محمد محي الدين عوض- تقرير قدم في المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية - نوفمبر 1994م- نقلاً عن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات- 1420هـ- 1999م- ص20.
- (5) عبد الفتاح الصيفي - التعريف بالجريمة المنظمة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض - 1999م - ص15.
- (6) عبد الله عبد العزيز اليوسف - التقنية والجرائم المستحدثة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض - 1999م - ص199.
- (7) عبد الرحيم صدقي - الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية - جامعة الدول العربية - 2003م - ص215.
- (8) بابر عبد الله الشيخ - انعكاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية (رؤية أولية لتأثيرات العولمة من منظور علم القانون) - مطابع السودان للعملة المحدودة - الخرطوم - 2005م - ص143.
- (9) محمد سامي الشوا - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - الطبعة الثانية - 1998م - ص405.
- (10) محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً - دار الشروق للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى - 2004م - ص218.
- (11) محمود شريف بسيوني - وثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان - الوثائق العالمية المجلد الأول - دار الشروق للطباعة والنشر - القاهرة - 2003م - ص777.

- (12) عبود سراج - نظم العدالة وضحايا الجريمة - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية - الرياض - 1410هـ - ص172.
- (13) احمد فتحي سرور - الحماية الجنائية لأسرار الافراد - دار النهضة العربية - مصر - 2001م - ص123.
- (14) علي الراشد ونبيل مدحت سالم - القانون الجنائي الخاص (دراسة تحليلية لأنواع الجرائم - مكتبة سيد عبد الله - 1972م - ص17.
- (15) عزت حسين - الجرائم الماسة بالنزاهة - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - بدون تاريخ - ص176.

دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تطوير العلاقات الخارجية (2000م - 2022م)

د. مجدي محمود عبداللطيف مرجان

وزارة الدفاع - دولة الإمارات العربية المتحدة

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تنمية وتطوير العلاقات السياسية الخارجية ، وهدف البحث إلى التعرف على دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدولية، والتعرف على الدبلوماسية العسكرية وخصائصها ومهامها والغرض منها ، وتنبع أهمية البحث من خلال النظرة المتزايدة للدبلوماسية العسكرية وتطورها من جهة ومن التقارب بين الدول والمهددات الأمنية التي أصبحت سمة هذا العصر من جهة أخرى ، وتمثلت مشكلة البحث في معرفة دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تنمية العلاقات الخارجية و دور الدبلوماسية العسكرية في فتح مسارات من التعاون مع الدول في المجال العسكري، وقد أعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الرجوع إلى المصادر والمراجع السابقة لبناء الإطار النظري للدراسة، كما تم جمع البيانات بواسطة المقابلة الشخصية لعينة من الذين شغلوا منصب ملحق عسكري لجمهورية السودان لبعض الدول وقد بلغت عينة الدراسة (20) فرداً من الذين عملوا كملحقين عسكريين بسفارات السودان بالخارج، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ان الملحقيات العسكرية بسفارات السودان بالدول التي يكون فيها تمثيل دبلوماسي تقوم بتنفيذ توجهات والتزامات الدولة بانضباط عالي وذلك تحقيقاً للغرض الأساسي للملحقية العسكرية من تعاون مع الدول المعتمدة في مجال التدريب والتسليح وتبادل التقانات العسكرية في التسليح والتصنيع والاعانات العسكرية الأخرى. كما توصلت الدراسة الى ان الفرد العسكري هو دبلوماسي محترف يتمتع بكل المواصفات والمقومات والمهارات اللازمة للدبلوماسي من تأهيل أكاديمي وعسكري مما يؤهله ليقدم في البعثات الدبلوماسية بعد التقاعد من الخدمة العسكرية، كما توصلت الدراسة

الي ان الملحقين العسكريين قد نجحوا بنسبة كبيرة جدا في ترسيخ علاقات التعاون المشترك مع جيوش الدول التي يمثلون سفارات السودان فيها، كما ان للملحقيات العسكرية دور هام وكبير في مجال تنسيق أعمال القوات التي تشارك في قوات حفظ السلام في الدول التي بها نزاعات. وقد وصت الدراسة بضرورة تأهيل الفرد العسكري من خلال إضافة مادتي العلاقات الدولية والتاريخ السياسي واللغات الي مناهج الكليات العسكرية والمعاهد حسنت تشاهد في تأهيل الضباط الذين يشغلون منصب الملحق العسكري في المستقبل.

الكلمات المفتاحية : الدبلوماسية العسكرية . العلاقات الخارجية. العلاقات الدولية. التمثيل الدبلوماسي. الملحقيات العسكرية .

The role of Sudanese military diplomacy in developing foreign relations (2000-2022AD)

Dr. Majdi Mahmoud Abdel latif Marajan

Abstract:

This study aimed to explain the role of Sudanese military diplomacy in developing foreign political relations. The research aimed to identify the role of diplomacy in strengthening international relations, and to identify military diplomacy, its characteristics, tasks and purpose. The importance of the research stems from the increasing view of military diplomacy and its development on the one hand and on the other. On the other hand, the rapprochement between countries and the security threats that have become a feature of this era, and the problem of the research was to know the role of Sudanese military diplomacy in developing foreign relations and the role of military diplomacy in opening paths of cooperation with countries in the military field. The researcher relied on the descriptive and analytical approach, Previous sources and references were consulted to build the theoretical framework of the study. Data

was also collected through personal interviews with a sample of those who held the position of military attachés for the Republic of Sudan in some countries. The study sample reached (20) individuals who worked as military attaches in Sudanese embassies abroad. The study concluded To a number of results, the most important of which is that the military attachés in Sudanese embassies in countries where there is diplomatic representation implement the state's directions and obligations with high discipline in order to achieve the basic purpose of the military attaché of cooperation with approved countries in the field of training, armament, and the exchange of military technologies in armament, manufacturing, and other military aid. The study also concluded that the military individual is a professional diplomat who possesses all the specifications, characteristics, and skills necessary for a diplomat, including academic and military qualifications, which qualifies him to serve in diplomatic missions after retirement from military service. The study also concluded that the military attaches have succeeded to a very large extent in consolidating joint cooperation relations. With the armies of the countries in which they represent the Sudanese embassies, the military attachés also have an important and major role in coordinating the actions of the forces that participate in peacekeeping forces in countries where there are conflicts. The study recommended the necessity of qualifying the military individual by adding the subjects of international relations, political history, and languages to the curricula of military colleges and institutes, which will be seen in the qualification of officers who hold the position of military attaché in the future.

Keywords: military diplomacy. Foreign affairs. International Relations. Diplomatic representative. Military attachés

مقدمة:

لقد أصبحت التحديات التي تشهدها الساحة الدولية مسرحاً للعديد من الأحداث التي تحول دون فهم خفاياه وخلفياته وتطوراته وعلى اعتبار ذلك أصبحت الحياة السياسية للدول تتعدى مجموعة التحديات التي اعتادت الشعوب على مواجهتها سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي الأمر الذي أعطى طابعاً مختلفاً للعلاقات التي تنشأ بين هذه الشعوب وذلك بما يتوافق وطبيعة الأحداث الجارية ومما لا شك فيه أن هذه الأحداث كانت منعطفاً أساسياً في تاريخ العلاقات الدولية والتي اعتادت النظر في العديد من المفاهيم والمقاربات ذات الصلة بمجال العلاقات الدولية، والتي كان لها الأثر الكبير في بلورة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية للدول والتي كانت لها تداعياتها حتى على مستوى النظام الدولي والمشهد الجيوستراتيجي العالمي. وفي ظل هذه التغيرات أصبح حقل العلاقات الدولية مسرحاً للعديد من التفاعلات فيما بين الدول، هذه التفاعلات تجسدها الممارسات الدولية من خلال السياسة الخارجية للدول والتي تتمثل في العمل الحكومي من أجل تحقيق المصالح الوطنية والقومية للدول، مستخدمة في ذلك مجموعة من الأدوات والآليات لصنع ثم تنفيذ هذه السياسة وتجسيد كيانه خارج الإطار المكاني لهذه الدول، ولتحقيق ذلك تعتبر الدبلوماسية من بين الأدوات التي تستخدمها الدول من أجل تسيير سياساتها الخارجية وفق مبادئ الديمقراطية والحوار والمشاركة وبالتالي تعزيز علاقاتها الدولية، إن الدبلوماسية تعني بشكل عام إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض والاسلوب الذي تعدل به هذه العلاقات على يد السفراء والمبعوثين، فقد وصفت الدبلوماسية بالدقة والمرونة والاحذ والعطاء للوصول الى تحقيق الهدف والحرص على استمرار العلاقات وعدم انقطاعها ولو كانت معلقة على شعرة واحدة. كما تعد الدبلوماسية الاداة التنفيذية للسياسة الخارجية للدولة، فهي تتعامل مع ثلاثة الابعاد السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية. وتماشياً مع ذلك الأثر المتزايد للدبلوماسية ودورها في خلق الكثير من الاختراقات وخلق العديد من العلاقات والتعاون المشترك بين الدول كان لابد من الاهتمام من الجوانب العسكرية وتبادل الخبرات والامكانيات ونقل التقانات والتدريب المشترك في المجال العسكري كان ان وجدت الملحقيات العسكرية التي تمثل احد اهم هياكل السفارات للدول وهي الجهة المسؤولة عن التمثيل العسكري بين الدولة والدول المقامة فيها البعثة الدبلوماسية. يتولى الملحق العسكري تنفيذ المهام من خلال سفير دولته في الدولة المقامة فيها البعثة الدبلوماسية، بهدف تحقيق التعاون بين دولته والدول الأخرى.

مشكلة البحث:

من أجل تعزيز العلاقات بين الدول والاستفادة من هذه العلاقات في المجالات العسكرية المختلفة في التدريب والتأهيل والتسليح ونقل التقانات العسكرية عبر الدبلوماسية العسكرية كان لابد من طرح التساؤل الرئيسي لموضوع البحث والذي تتفرع من عدة تساؤلات يحاول البحث الإجابة عليها وهذا التساؤل هو:

ما هو دور الدبلوماسية العسكرية في فتح مسارات من التعاون مع الدول في المجال العسكري؟

وقد تفاعلت عدة أسئلة فرعية من هذا التساؤل ويمكن تلخيصها في الآتي:

1. ما هي الآليات التي تم تفعيلها لأجل تحقيق أهداف الدبلوماسية العسكرية؟
2. ما هو الدور الذي تلعبه الدبلوماسية العسكرية في تطوير العلاقات العسكرية بين دولة الملحق والدولة المعتمد لديها؟
3. ما هو أثر التنسيق والتعاون في مجال التدريب العسكري في كافة المجالات البرية والبحرية والجوية؟
4. ما هو مدى الاستفادة من تبادل تقنية التصنيع العسكري وتبادل الخبرات والامكانيات المشتركة؟

أهمية البحث:

للدبلوماسية أهمية كبرى في توجيه العلاقات الدولية عن طريق التمثيل الدبلوماسي من أجل تسيير العلاقات بين الدول، وهي التي تهتم بتنظيم ولما كانت الدبلوماسية العسكرية هي إحدى المجالات ذات الأهمية الكبرى يستمد هذا البحث أهميته من خلال النظرة المتزايدة للدبلوماسية العسكرية وتطورها من جهة ومن التقارب بين الدول والمهددات الأمنية التي أصبحت سمة هذا العصر من جهة أخرى، وبصفة عامة فإن أهمية البحث تظهر في الآتي:

1. الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع نظراً إلى أن موضوع الدبلوماسية والدبلوماسية العسكرية بصفة خاصة من الموضوعات الهامة والحديثة في مجال العلاقات الخارجية بين الدول.

2. إمكانية أن يساهم هذا البحث في ترسيخ مفهوم الدبلوماسية العسكرية .
3. الظروف الراهنة والمتغيرات السريعة التي يمر بها العالم بصورة عامة و السودان علي وجه الخصوص تطلب الاهتمام بالدبلوماسية الخارجية.

أهداف البحث:

1. التعرف على دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدولية..
2. التعرف على الدبلوماسية العسكرية وخصائصها ومهامها والغرض منها.
3. التعرف على وظائف الدبلوماسية العسكرية.
4. التعرف علي الدور الذي يقوم به الملحق العسكري.

فروض البحث:

الفرضية الأساسية للبحث هي :

تعتبر الدبلوماسية العسكرية أهم الأدوات المهمة التي من شأنها تطوير القدرات العسكرية للسودان

ويمكن صياغة هذه الفروض بناءاً علي الفرضية الرئيسية:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطوير القدرات العسكرية السودانية والتدريب المتبادل مع الدول الصديقة من وجهة نظر الذين شغلوا منصب ملحق عسكري لسفارات السودان بالخارج
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تبادل الخبرات والامكانيات في تقانات صناعة الأسلحة بين السودان والدول الصديقة من وجهة نظر الذين شغلوا منصب ملحق عسكري لسفارات السودان بالخارج.

منهجية البحث:

يتبع الباحث المنهج الوصفي تحليل المشكلة والتحقق منها، وذلك من خلال صياغة أسئلتها وفرضياتها لمحاولة إيجاد الحل المناسب عبر أسئلة يقدمها

لعينة من (20) شخص شغلوا منصب الملحق العسكري لسفارات السودان بدول مختلفة.

حدود البحث:

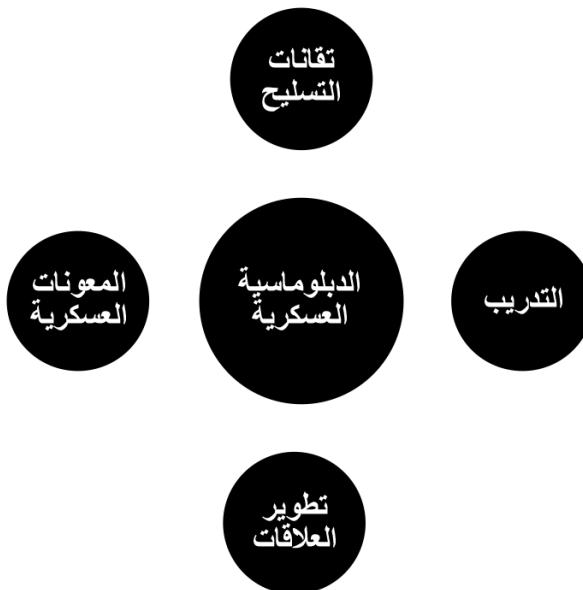
أ. الحدود الزمانية: تغطي الدراسة الفترة من 2000 إلى 2022.

ب. الحدود البشرية: بعض الذين شغلوا منصب الملحق العسكري لسفارات السودان بدول مختلفة.

مصادر جمع المعلومات:

1. أعتمد الباحث في جمع البيانات الأولية من بعض الذين شغلوا منصب الملحق العسكري لسفارات السودان بدول مختلفة وذلك عبر المقابلة الشخصية.
2. المعلومات الثانوية التي تم الحصول عليها من المكتبة والمراجع ذات الصلة بالموضوع وشبكة المعلومات (الانترنت) وكذلك المجلات والدوريات.

9/ نموذج الدراسة :



اعداد الباحث 2022م

الدراسات السابقة:

1 / صبوح ، لؤي محمد (2020)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدولية ، قام الباحث باستخدام الاستبانة كأداة رئيسية في جمع البيانات الأولية، وقام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي و أظهرت الدراسة أن الدبلوماسية تميزت بسرعة تطورها لتساير متطلبات العصر المتغيرة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية منها، وقد ظهرت الدبلوماسية بثوب العلنية وتخلت عن السرية، وأصبحت تمارس بصورة تتضح نتائجها حتى لو جرت المفاوضات في بعض الأحيان في الكواليس وكذلك استنتجنا إن الدبلوماسية لها وظيفتان في الوقت الحاضر، والوظيفة الرئيسة منها هي تمثيل مصالح الدولة، وتفيد القيام بتنفيذ والتطبيق الجيد للبرنامج من خلال أعمال ممنهجة عن طريق المفاوضات التي تجري بين الدولتين أو قناعاتها وتوجيهها. أما الوظيفة الثانية هي صياغة وتحديد هذه الاغراض ، والتي تفيد في تقريب وجهات النظر واعداد المبادئ. كما توصلت الدراسة الى إن للدبلوماسية أهمية كبرى في إبرام وتفعيل المعاهدات الدولية. وقد وصت الدراسة بضرورة اختيار العاملين بالعلاقات العامة على أسس علمية متطورة مناسبة للعمل الدبلوماسي⁽¹⁾.

2 / محمد خداوي (2019)

هدفت الى معرفة العلاقات الدولية فبعد قرون من زمن العرف الدبلوماسي تم وضع الأطر القانونية من اتفاقيات دولية إلى اجتهادات فقهاء القانون الدولي والدبلوماسيين الممارسين وهو ما حاولت الدراسة توضيحه وإبراز دور ومهام الأجهزة المكلفة بالنشاط الدبلوماسي داخل الدولة وخارجها من جهة ومن جهة ثانية الأشخاص المكلفين بإدارة هذه الأجهزة مركزين على البعثات الدبلوماسية الدائمة نواة النشاط الدبلوماسي وأساس اتصال الدولة بفواعل المجتمع الدولي وفي خضم هذه التحولات يبرز لدينا جليا أن أهم نتيجة نستخلصها من استعراض تطور الدبلوماسية المعاصرة هي أنها قعدت الاعراف التي تم تداولها طيلة قرون في العلاقات السلمية بين الأمم وأنشأت لنفسها تنظيما مؤسسيا دائما ومهنيا ونوعت من فواعلها لكنها في نفس الوقت ورغم هذا التطور التي تستطع منع الحروب والاضطرابات في العالم. ما يدعو في

ظل الأخطار والتهديدات التماثلية التي أصبح المجتمع الدولي الإنساني معرضا لها إلى بذل المزيد من الجهود العلمية والعملية للارتقاء أكثر بهذه الممارسة السياسية الإنسانية وليكن إصلاح المنظمات الأممية وخصوصا مجلس الأمن⁽²⁾.

3 / هاني البسوس (2021)

البحث بعنوان الدبلوماسية الدفاعية القطرية وتنبع أهمية البحث من ان الدبلوماسية الدفاعية أصبحت جزءا مهما من استراتيجية الدول؛ فهي نشاط دولي متنوع قائم على التعاون بين وزارة الدفاع والدول الصديقة لدعم تحقيق أهداف الحوار والتعاون، يجري تنفيذه ثنائياً السياسة الدفاعية والسياسة الخارجية. وتعتبر هذه الدبلوماسية أحد المجالات التي يتم فيها تغيير الموقف التقليدي لمؤسسات الدفاع في فترة ما بعد الحرب الباردة، فضلاً عن أنها طريقة معالجة التهديدات الأمنية والحفاظ على مستوى منخفض من المخاطر. وتعمل الدبلوماسية الدفاعية من خلال التدخل والأفعال الشخصية للقادة السياسيين والوزراء والموظفين الاستراتيجيين، ومن خلال الأكاديميات العسكرية والمراكز التعليمية والتحليلية والبحثية وكذلك تلك المرتبطة بوزارة الدفاع. وتنفيذها بالنسبة إلى دولة قطر، تؤدي الدبلوماسية الدفاعية دورا مهم في تشكيل السياسة الأمنية وتعتبر إحدى الأدوات المتخصصة في سياستها الخارجية. ويمكن وصف علاقات قطر الدولية بأنها متعددة ومتطورة في الوقت نفسه، ولكنها تتأثر بالموقع الجغرافي مع جيرانها، خاصة مع القوتين الإقليميتين الكبريتين المملكة العربية السعودية وإيران. إن الاضطرابات السياسية، وعدم اليقين في منطقة الخليج، والتهديدات المتزايدة من الجهات الإقليمية الفاعلة الحكومية، تطلبت كلها من قطر الدخول في تحالفات استراتيجية مع دول كبرى، أهمها الولايات المتحدة وتركيا، وتطوير علاقاتها العسكرية والدفاعية مع هذه الدول، والتنسيق معها في مجال المشتريات والإنتاج العسكري. لذلك، تقوم السياسة الخارجية القطرية على التعاون مع المنظمات الدولية والقوى القريبة، والحوار مع الفاعلين الإقليميين، وتأكيد المبادئ الدولية والقانون الدولي والقيم والأخلاق، وتقديم المساعدات للدول النامية، وتأكيد مبادئ التعايش والتعاون والاحترام المتبادل والتسامح وقيم العدالة، وتعزيز مكانة الأمم المتحدة. وتساعد الدبلوماسية الدفاعية القطرية في إنتاج مجموعة منسقة من الاعمال العسكرية التي قد تحقق آثارها التي حددتها القيادة السياسية الوطنية، مع الفاعلين الآخرين والمحايدين والأصدقاء وشركاء التحالف، والحلفاء⁽³⁾.

4 / علي محمد سعيد عبد المجيد (2022)

هذه الدراسة بعنوان دبلوماسية قطر الدفاعية لتحقيق المصالح الوطنية توضح هذه الدراسة أن استخدام الدبلوماسية الدفاعية ضرورة أملت لها المتغيرات في البيئة الدولية بعد فترة الحرب الباردة، وذلك بهدف محاولة تحقيق الأهداف دون الدخول في مواجهه مع الاعداء وهي فن استخدام القوة وتوظيفها لإجبار العدو وإرغامه لتغير موقفه من الصراع، وقد نجحت دولة قطر في فترة حصارها في استخدام نقاط قوتها وتقوية نقاط ضعفها الناتجة من وضعها الجيوسياسي بالاستخدام السليم لوسائل الدبلوماسية الدفاعية.

وتكمن أهمية الدراسة في كونها من الدراسات العربية الحديثة التي تتناول هذا الموضوع والذي يحتل درجة عالية من الأهمية في فهم تطبيق دولة قطر للدبلوماسية الدفاعية لتنفيذ أهداف سياستها الخارجية من خلال توظيف شراكاتها للوصول إلى مصالحها الوطنية ضمن أطر جديدة، كذلك تبرز الأهمية في كونها من الدراسات العلمية القليلة حول موضوع الدبلوماسية الدفاعية.

وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها ان استخدام دبلوماسية الدفاع لها دور كبير في ربط القضية الإقليمية بالأمن والسلم العالمي بإشراك القوى العالمية الفاعلة وضمان العمل المشترك معها أو وضعها في الحياد، واستخدام دبلوماسية الدفاع يعد أكثر اقتصادا للجهد والمال من المواجهة مع العدو ويحافظ على إبعاد شبح المواجهة وما يمكن أن يحدث من خسائر وإهدار للجهد والمال

وقد وصت الدراسة بعدد من التوصيات وهي التأثير على الرأي العام العالمي والإقليمي وكسب تأييدهم في المنابر الدولية وكسب خاصية الردع، بالشراكات مع الدول ذات النفوذ، وتقوية نقاط الضعف الناتجة من الوضع الجيوسياسي لدولة قطر كونها دولة صغيرة وضمان الحفاظ على سيادتها وعمل إجراءات دبلوماسية الدفاع غير مرتبطة بمدى زمني محدد إنما هي من الآليات المعززة لحاله الأمن والسلم وذلك ما يجعلها انسب وأقصر الطرق لحل الأزمات التي في حاله تجدد مستمر. (4)

مفهوم الدبلوماسية:

تعود الممارسة الدبلوماسية إلى الحضارات القديمة لكن طيلة قرون من الزمن كانت في عمومها تقوم على الأعراف المتداولة بين الدول المعنية هي مصطلح يعود إلى العصر اليوناني. تدلّ الدبلوماسية على الوثائق والمعاهدات التي تبرم بين جهتين، وفي العصر الحالي انتشرت الدبلوماسية كجزء من العلاقات الدولية التي تربط الدول معاً، وتشمل كافة الالتزامات المتبادلة بين كلّ دولتين تتمتعان بالاستقلال الذاتي، لتصبح الدبلوماسية جزءاً مهماً من السياسات الدولية، وأساساً من أساسات التعامل بين شعوب العالم، وطريقة للتواصل والتفاعل يستخدمها مجموعة من الأشخاص أثناء القيام بعمل ما.

ونجد ان العمل الدبلوماسي هو العمل الذي يرتبط بتمثيل دولة أو جهة ما، ومن المهم أن توفرّ الدول للدبلوماسيين القدرة على تحقيق طبيعة عملهم دون وجود أي قيود، أو معيقات تمنعهم من ذلك، ولكن في حال قام الدبلوماسي بتجاوز الأعراف الدبلوماسية، وتقليل احترام الدولة المتواجد فيها، أو تسهيل خرق قوانينها، أو تجاوز القانون بشكل شخصي، أو القيام بأي أعمال تلحق الضرر بسمعة الدولة التي يوجد بها، يحقّ للمسؤولين في الدولة طرد الدبلوماسي فوراً، والطلب منه العودة إلى دولته بأسرع وقت .

تعريف الدبلوماسية:

هي مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا (الأمنية والاقتصادية) والسياسات العامة، تعتبر الدبلوماسية أداة رئيسية من أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية للتأثير على الدول والجماعات الخارجية، بهدف استمالتها وكسب تأييدها بوسائل شتى وبالإضافة إلى توصيل المعلومات للحكومات والتفاوض معها، تعنى الدبلوماسية بتعزيز العلاقات بين الدول وتطويرها في المجالات المختلفة، وبالدفاع عن مصالح وأشخاص رعاياها في الخارج وتمثيل الحكومات في المناسبات والأحداث⁽⁵⁾.

وأيضا تعرف الدبلوماسية فهي نشاط سياسي له قوانينه وأسس وأصوله وقواعده المحددة، ولها دورها الأساسي لطبيعة العلاقات الدولية، و تجمع بين العلم والفن والتقنية، وذلك على النحو الاتي:⁽⁶⁾

1. تعتبر الدبلوماسية علماً من حيث كونها تقتضي معارف علمية مختلفة، وفي مقدمة تلك المعارف معرفة التاريخ والقانون والعلاقات الدولية وأسسها ومعرفة العلوم السياسية ومفاهيمها ونظرياتها.
2. الدبلوماسية توجب على من يمارسها مواهب في ملاحظة الأشياء والأمور التي تجري حوله.
3. الدبلوماسية تقنية من حيث كونها تطبيقاً وتنفيذاً عملياً لمبادئ السياسة الخارجية على يد أشخاص معينين.

كما تعرف الدبلوماسية لدلالة على مجموعة الهيئات التي تتولى إدارة الشؤون الخارجية للدولة وتستخدم كذلك كمرادف للسياسة الخارجية لدولة ما أو مجموعة من الدول اتجاه دولة تستخدم للدلالة على نمط السلوك، فيطلق كلمة دبلوماسية كمرادف للباقة والكياسة التي يتحلّى بها الإنسان في علاقته الاجتماعية تطلق على النشاطات التي يقوم بها أشخاص معينون تكلفهم حكوماتهم للقيام بمهمة خارج بلادهم سواء بصورة دائمة أو مؤقتة⁽⁶⁾

هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات وقد تعني الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية سواء منهم من عمل في وزارة الخارجية أو في الخارج.⁽⁷⁾

ويمكن تعريف الدبلوماسية بأنها فن التفاوض وتعني التمثيل السياسي للبلاد وتصريف شؤونها الخارجية لدى الدول الأجنبية. ويطلق على مسؤولي الدول وممثليها في سفاراتها وقنصلياتها بالدبلوماسيين.

نشأة الدبلوماسية:

تعود الدبلوماسية في جذورها إلى العصور القديمة من التاريخ البشري، وكانت نشأتها ضرورة استجابةً لتنظيم العلاقات بين القبائل والشعوب، وكانت ممارسة الدبلوماسية حاضرة عند المصريين والبابليين والآشوريين، حيث مارست تلك الأمم من خلال المبعوثين الدبلوماسيين دوراً سياسياً يعتبر في مقدمة الأدوار السياسية الجلية في المجتمعات الإنسانية، أما مهمة المبعوث الدبلوماسي فكانت بهدف إنشاء وإقامة التفاهم حول قضايا ومسائل محل خلاف عليها بين الأمم، كتقسيم المياه أو تحديد مناطق الصيد بين الأمم لتأمين حياة شعوبهم.

وتعود أصل كلمة «دبلوماسية» إلى قدماء الإغريق؛ فأُطلقت لفظة الدبلوماسية في اليونان القديمة، في الواقع، على الرجل الكبير السن، ثم استُخدمت فيما بعد في اللغة الفرنسية للإشارة إلى عمل المُفاوض. وللنشاط الدبلوماسي بلا شك تاريخ طويل، يعود بمعنى الكلمة إلى آلاف السنين؛ فأول أثرٍ باقٍ يدل على الأنشطة الدبلوماسية هو خطاب نُقش على لوح حجري يعود إلى قرابة 2500 عام قبل الميلاد، عُثر عليه في المنطقة المعروفة الآن بشمال إيران، وقد حملته على الأرجح مبعوث سافر ذهاباً وإياباً قرابة 1200 ميل بين مملكتين متباعدتين. وقد جرت عادة الحكام على إرسال المبعوثين بعضهم إلى بعض لعدة أسباب؛ كالحيلولة دون وقوع حرب، ووقف العداء وإبرام المعاهدات، أو لمجرد استئناف العلاقات السلمية وتعزيز التجارة بينهم. أما عهد الدبلوماسية الحديث فيعود وفقاً للمتعارف عليه إلى صلح وستفاليا الذي عُقد عام 1648، والذي وضع حداً لنزاعات حرب الثلاثين عاماً، وأرسى مبدأ استقلال الدول، وحرية الاعتقاد والتسامح الديني. أما أول وزارة خارجية أسسها الكاردينال الفرنسي ريشيليو عام 1626، الذي طرح كذلك المنهج الكلاسيكي في العلاقات الدولية، القائم على مبدأ الدولة المستقلة الذي تحركه المصالح القومية كهدف نهائي. وقد استخدمت بريطانيا العظمى في القرن الثامن عشر سياساتها الدبلوماسية لخدمة توازن القوى الدولية، بينما استخدمت النمسا في عهد مترنيش سياساتها الدبلوماسية لإعادة بناء مجلس أوروبا، الذي قامت فيما بعد ألمانيا في عهد بسمارك بحله لتغير بذلك وجه الدبلوماسية الأوروبية وتجعلها — على حد تعبير هنري كسنجر: «لعبة وحشية تدور حول سياسة القوة»⁽⁸⁾.

إن الدبلوماسية كانت تستخدم في إقامة التحالفات بين طرفين ضد ثالث، أو إعلان الحرب أو عقد الصلح وتبادل الأسرى أو المناقشات حول الاتفاقيات التجارية، وكان اليونان والرومان قد حاولوا تنظيم هذه المهام وضبطها بواسطة مبعوثين كانوا يطلقون عليهم مسمى (egatis)، كما استمرت الكنيسة المسيحية في انتهاج نفس السياسة عندما اعتمدت مبعوثين مقيمين لها.

وظائف الدبلوماسية:

يمكن تحديد وظائف الدبلوماسية في ثلاثة أهداف أساسية وهي:

1. وظيفة التمثيل الدبلوماسي: هي وظيفة لتمثيل بلاده في الخارج، ومن ثم يعمل على نقل وجهة نظر بلده إلى الدولة التي يعمل فيها، وتتطلب

وظيفة الدبلوماسي درجة من الوضوح ليتمكن من نقل وجهة نظر بلده إلى الدولة المستقبلة ونقل وجهة نظر الدولة المستقبلة إلى دولته. حتى يمكن لدولة بلده رسم سياستها الخارجية على الطاولة⁽⁹⁾

2. وظيفة اعداد التقارير: يجب أن يكون الدبلوماسي على علم بهدف دولته وسياساتها الخارجية، وعلى خبرة ، ودراية بوظيفة إعداد التقارير عن كل نشاط يقوم به ليتمكن من القيام بهذه المهمة التي تنامت في الوقت الراهن مع تنامي أبعاد الأداة الدبلوماسية.

3. وظيفة التفاوض: وتعد إحدى الوظائف الرئيسية للعمل الدبلوماسي، وسبب اللجوء إلى التفاوض إذا ما وجدت قضية بين دولة وأخرى تحتاج إلى الحل السلمي لها حيث يلجأ إلى أسلوب التفاوض، إما بالتباحث أو بإعادة الاتصال بينهما.

لا شك أن الدبلوماسية تتمثل في تنفيذ وإعداد سياسة الدولة الخارجية ومنها تحقيق وحماية ورعاية مصالح الدولة الخارجية والمواطنين، ومن ناحية أخرى الدبلوماسية أمر ضروري في إقامة علاقات بين اشخاص القانون الدولي وسعي الدولة لتوفيق مصالحها بكافة الطرق، لذلك فإن الوظيفة الدبلوماسية قاعدتها الأساسية هي مصدر الدولة الداخلي المتمثل بقوانين الدولة في علاقاتها الخارجية، لذا فإن تحديد الجهاز المسؤول عن العلاقات الخارجية في الدولة ومن هم اعضاء هذا الجهاز وكيف يسيّر هذا الجهاز وقوة مصدر الدعم لهذا الجهاز هو من يحدد كيف تربط الدولة قواعدها القانونية الخارجية بالقانون الدولي العام وتأتي على إثرها عملية تبادل البعثات الدبلوماسية وتحديد اختصاصات هذه البعثات ودرجات الاعضاء بجانب حصاناتهم وامتيازاتهم الاخرى.

على الرغم من وضوح من تم بيانه، فإن تطبيق هذه القواعد على ارض الواقع يثير اشكاليات خاصة عندما يكون هناك تجاوز من قبل بعض أجهزة العلاقات الدولية حدود اختصاصاتها المحددة وذلك بالقيام بأعمال لا تدخل في ضمن العلاقات الدولية، وعلى سبيل المثال ابرام رئيس دولة معينه بمفرده معاهدة تتطلب حسب القانون الدستوري للدولة موافقة سلطة معينة في نفس الدولة (كمجلس الشورى مثلاً).

أما بالنسبة للقانون الدبلوماسي نفسه، فإنه يعتمد على المعاهدات والعرف في الدبلوماسية بجانب المبادئ العامة للقانون، وربما مصادره الاحتياطية كأحكام ومبادئ العدالة ورأي الفقهاء الدوليين يجعل من العلاقات الثنائية أقوى الثوابت في إنشاء العلاقات الدبلوماسية، فممارسة الدولة للعلاقات الدبلوماسية هي ممارسة الدولة لسيادتها الخارجية بناء على قواعد القانون الدبلوماسي المنظمة للعلاقات بين الدول أما ممارسة المنظمات الدولية للعلاقات الدبلوماسية فإنها نسبية لان القواعد التي تحكم تمثيل المنظمات الدولية وطريقة ممارستها الدبلوماسية تختلف نوعاً ما عن القواعد الدولية التقليدية المتعلقة لتمثيل الدول وقيام العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما. والحقيقة ان النظام الدبلوماسي تتطور مصادره القانونية باستمرار وكلنا يعرف ان هذا النظام كان القواعد العرفية هي من كانت تحكمه وتسيره ثم ما لبثت ان اتجهت الدول خاصة الأوروبية الى ابرام اتفاقية فيينا عام 1815 م بشأن المبعوثين الدبلوماسيين ثم ألحق بها بروتوكول إكس لاشابيل عام 1818 م ومؤتمر هافانا عام 1928 م، وانا شخصياً ادعو جميع الدبلوماسيين القطريين والعاملين في السلك الدولي للاطلاع على هذه القوانين لزيادة صقل المهبة الدبلوماسية في القانون الدولي.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م هي اوسع نطاقاً خاصة بالنظر الى عدد الدول المنضمة إليها وبموجب هذه الاتفاقية هناك تأكيد مشترك لبدأ المساواة في السيادة مع البقاء على استهداف الاستمرار في السلم والامن الدوليين وتنمية العلاقات الثنائية بين الدول بغض النظر عن انظمتها السياسية والدستورية والاجتماعية والثقافية والدينية. لذلك جاء هذا التوافق المشترك بين الدول في العمل معاً بالوظيفة الدبلوماسية نحو افاق ارحب على ان يتم وضع نظام قانوني منفرد وخاص يكفل الاستقلال اللازم لتحقيق اهداف تلك الدول بشكل متساو ومتبادل. مع الحرص على التأكيد بأن الوظيفة الدبلوماسية تقوم على ركنين جوهريين وهما:

1. التزام الدول بأن تكفل للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها من الممارسة الكاملة لمهام وظائفهم فوق اقليم تلك الدولة.
2. وعدم تدخل هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة التي يباشرون فيها وظائفهم الدبلوماسية.

وقد اهتمت اتفاقية فيينا بتحديد وظائف البعثة الدبلوماسية بحيث لا يكون لهذا الموضوع خلاف بين الدول فهناك التزامات وواجبات على البعثة الدبلوماسية وهي تتعلق بمبادئ النظام الدبلوماسي ومنها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة، وبناءً عليه حددت المادة (3) من اتفاقية فيينا وظائف البعثة الدبلوماسية على الشكل التالي:

1. تمثيل الدول المرسل في الدولة المضيضة.
2. التفاوض مع حكومة الدولة المضيضة.
3. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.
4. احترام قوانين ولوائح الدولة المضيضة.
5. عدم استخدام الأماكن الخاصة بالبعثة على نحو يتنافى مع مهمات البعثة الدبلوماسية.
6. حماية مصالح الدولة المرسل وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المضيضة في الحدود المقررة بالقانون الدولي.
7. متابعة الاحداث والتطورات في الدولة المضيضة بالوسائل المشروعة ورفع التقارير بشأنها لحكومة الدولة المرسل.
8. العمل على انشاء علاقات ودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدولة المرسل والدولة المضيضة.
9. متابعة وحل كل المسائل الرسمية التي تُكلف بها البعثة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسل إليها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى يتم الاتفاق عليها.
10. عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني في الدولة المضيضة وذلك بهدف تحقيق مكاسب شخصية.
11. عدم استخدام الحصانات والامتيازات المقررة لأغراض غير مشروعة.⁽¹⁰⁾

خصائص الدبلوماسية:

إن الدبلوماسية تتميز بعدة خصائص معينة، وعموماً يمكن أن نميز ثلاثة منها منها أنها علمية تخصصية وغير تجسسية، كما أنها حضارية، وقد تبلورت هذه الخصائص وغيرها خلال هذا القرن، ومن المفيد أن نشير إلى هذه الخصائص وأنواعها وهي: ⁽¹¹⁾

1. **الدبلوماسية أداة علمية تخصصية:** يسود الاعتقاد لدى الكثيرين بأن الدبلوماسية تعتمد على الاتصالات المريبة حيث الغش والتدليس والكذب، ولعل هذا الانطباع السيئ راجع إلى الممارسات الدبلوماسية التي ارتبطت بالبيزنطيين، فلقد لجأوا في العصور الوسطى إلى أساليب ملتوية في تعاملهم مع جيرانهم وتأثر بهم الإيطاليون في القرن السابع عشر. وأكد عليها بعض المفكرين وأشهرهم ميكافيلي، عندما أجاز للدبلوماسي ممارسة الكذب والخداع لبلوغ الأهداف التي يسعى إليها على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة. وكذلك صرح الدبلوماسي المشهور هنري واتن Watton.H حيث وصف الدبلوماسي بأنه " رجل شريف يوفد إلى الخارج ليكذب في سبيل مصالح بلده" ولأن العمل الدبلوماسي ارتكز في الماضي على الجهود الذاتية للمبعوث، وبالتالي الاعتماد على الصفات والقدرات التي يتمتع بها الدبلوماسي. لكن الدبلوماسية المعاصرة أضحت علمية من جوانب عديدة، منها اعتماد الممثلين الدبلوماسيين في عملهم على نماذج محددة يعدها خبراء متخصصون، وعلى معرفة علمية بأحوال البلدان المضيفة لهم، وعلى معرفة بقواعد وأصول العمل الدبلوماسي. ونلاحظ أنه لم يعد بإمكان الدبلوماسي كما كان يحدث في العصور الماضية التوجه إلى بلد ما دون معرفة مسبقة ودراية بأحواله، و يتم ذلك بإعداد دراسة وافية عنه بحيث تتكون لديه صورة واضحة عن طبيعة النظام السياسي والقوى الفاعلة فيه. إن مهمة الدبلوماسي هي الحرص على قيام عالقات ودية بين الدول، فتصبح معرفة قواعد وأصول العمل الدبلوماسي مسألة أساسية لتحقيق هذا الهدف.

2. **الدبلوماسية أداة غير تجسسية:** يسود الاعتقاد بأن التجسس أحد المهام الدبلوماسية، ومرجع ذلك عدة اعتبارات أولها الممارسة الدبلوماسية عبر العصور، وثانيها مهمة استطلاع الأحوال والتطورات عن البلد المعتمد فيه المبعوث، وثالثها وجود بعض ضباط الأمن ضمن البعثات الدبلوماسية. ففي

العصور القديمة نظرت شعوب عديدة إلى الدبلوماسية على أنها عمل تجسسي. لقد كان اهتمام الصينيين باستقصاء المعلومات السرية عن الشعوب الأخرى كبيراً، ورأى الهنود أن مهمة المبعوثين الدبلوماسيين هي التجسس بالدرجة الأولى، وفي العصور الوسطى لجأ البيزنطيون إلى أسلوب الخداع للتعرف على أوضاع الشعوب المجاورة لهم وخاصة من النواحي العسكرية، ولهذا استقر في الأذهان أن الدبلوماسيين رجال تجندهم دولهم للتجسس لصالحها في الخارج، مما أدى إلى خلق الإحساس بضرورة أخذ الحيطة والحذر من تحركات الدبلوماسيين الأجانب في كثير من الدول. وفي إطار النظرة المعاصرة إلى الدبلوماسية تقع على عاتق الدبلوماسي مهمة إعطاء صورة دقيقة عن أوضاع الدولة المضيف له، ولكن تحقيق هذه المهمة البد أن يتم بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسس، ولقد حددت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 2262 في المادة الثالثة منها. ومع أن الاتصالات الشخصية يمكن أن تكون سرية دون أن تعني بالضرورة أنها تجسسية، إلا أن طبيعتها السرية تجعلها تقترب كثيراً من النشاط التجسسي، مما أدى إلى الخلط بين العمل الدبلوماسي والعمل التجسسي ولابد من التأكيد هنا على أن الدبلوماسية والجاسوسية أمران مختلفان في طبيعتهما وأسلوب عملهما، فالدبلوماسية أداة سياسية تقوم بكل ما يؤدي إلى فض المنازعات الدولية وتنمية العلاقات الودية بين الدول، بغض النظر عن تباين نظرتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن التعرف على هذه التطورات عن طريق عدة قنوات مختلفة لكن في حدود ما يسمح به من تشريعات وطنية وأعراف واتفاقيات. أما الجاسوسية فهي أداة أمنية تقوم باستقصاء المعلومات عن الدول، من خلال الأعمال الخفية التي تقوم بها أجهزة المخابرات في الخارج، حيث تجمع المعلومات التي ترغب الدول في الكشف عنها. وهذه الأجهزة تعمل فقط على كشف مواطن القوة والضعف لدى الدول، ومن أجهزة المخابرات المعروفة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA، وجهاز أمن الدولة السوفييتي سابقاً KGB، وجهاز المخابرات البريطاني G.M. ونجد أن الاتفاقيات الدولية تبين صراحة الغاية من الدبلوماسية، فقد نصت اتفاقية فيينا في ديباجتها على أن غاية نماء العلاقات الودية بين الأمم رغم الدبلوماسية تأكيد المساواة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز واختلاف نظمها السياسية والاجتماعية. وهناك بعض الحالات التي ثبت فيها قيام بعض الدبلوماسيين بأعمال التجسس ومنها: قيام بريطانيا عام

1990 بإبعاد عدد كبير من الدبلوماسيين السوفييتيين التهامهم بالقيام بأعمال التجسس. قيام أمريكا عام 1992 باعتقال اثنين من السوفيات العاملين بالأمم المتحدة التهامهم بمحاولة شراء وثائق سرية عن البحرية الأمريكية، وطرد شخص ثالث لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية. قيام كندا عام 2022 بطرد ثلاثة من أفراد البعثة الدبلوماسية السوفياتية لممارستهم أعمال تجسسية. وهذا مما يؤكد أن قيام البعثات الدبلوماسية بالأعمال التجسسية يشكل خروجاً عن حدود العمل الدبلوماسي وطبيعته. إن الدول المختلفة الكبيرة والصغيرة منها تدرك في أيامنا هذه ارتكاز الدبلوماسية على قاعدتي حسن النية والثقة المتبادلة، فتعمل على ضبط ظاهرة التجسس والسيطرة عليها، بمراقبة ضباط المخابرات المتابعة للبعثات الدبلوماسية، وتضييق نطاق نشاطاتهم بحيث لا يؤدي عملهم الاستخباراتي إلى تشويه العمل الدبلوماسي

3. **الدبلوماسية أداة حضارية:** إن ازدهار الحوار الدبلوماسي في فترات متعاقبة منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا أدى إلى وضع قواعد للتعامل الدولي سواء في زمن السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة. إن العرب عرفوا العالقات الدبلوماسية قبل الاسلام، وحرصوا على توفير الحماية الكاملة للسفير، وعندما جاء الاسلام اعتمد الدبلوماسية في أول الأمر وسيلة لنشر الدعوة. ومع أن الدبلوماسية تراجعت كأداة للتعامل الحضاري في أوروبا وبخاصة في العصور الوسطى أي في ظل التقاليد المسيحية اللاتينية وعهود الإقطاع والدولة البيزنطية، فقد برزت في بالد العرب لتقوم بها الدول وبشكل فعال منذ صدر الاسلام، ويرجع ذلك إلى عاملين رئيسيين ارتكاز الدبلوماسية الإسلامية على قواعد الشريعة، وقد ساعدت التطورات المرتبطة بالثورة التكنولوجية كال تقدم الهائل في وسائل الاتصال والتقدم الصناعي وازدياد تشابك المصالح بين الدول لدفع الدبلوماسية لتقوم بدور فاعل في العالقات الدولية، وبخاصة في مجال التعاون الدولي. فقد أصبحت أداة للتقارب والتفاعل الحضاري، ونستطيع أن نتبين ثلاثة مؤشرات على بروز هذا البعد الحضاري في العمل الدبلوماسي، وهي إبرام الاتفاقيات الثقافية، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية، و التعبير عن التطور الحضاري. وأصبحت عملية إبرام الاتفاقيات الثقافية إحدى الظواهر المألوفة في هذا العصر، وهي تتم من خلال ممارسة البعثات الدبلوماسية لنشاطاتها، وتتضمن كما هو معروف: تبادل البعثات العلمية بما في ذلك المنح الدراسية،

وتبادل المعلومات الثقافية، وأصبح هناك ملحقين ثقافيين. ويعبر المبعوثون الدبلوماسيون بأكثر من طريقة عن التطور الحضاري، وهذا بمخاطبة المجتمعات في الدول المعتمدين فيها مباشرة وعبر وسائل العالم. وكذلك تتبع البعثات الدبلوماسية أخبار المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية، وكذلك تهتم بفتح معاهد أو مراكز لتعليم لغتها كمدخل للتأثر الحضاري، كالمراكز الثقافية الفرنسية والمعاهد الإنجليزية والجامعة الأمريكية.

أنواع الدبلوماسية:

على الرغم من الثوابت التاريخية والحضارية والجغرافية في العالم المعاصر فإن المتغيرات العاصفة في الحياة الدولية بفعل الحقائق الجديدة التي حملتها العولمة بتداعياتها العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية والاقتصادية والثقافية، خلفت تحديات كبيرة أمام الدبلوماسية وصانعي السياسة الخارجية ومنفذيها، الأمر الذي استلزم التعامل بأدوات جديدة ومبتكرة تعيد للدولة توازنها وتأثيرها في المجتمع الدولي. ومن هنا كان للدبلوماسية أنواعها بحسب الحاجة إليها وهذه الأنواع هي: ⁽¹²⁾

1. الدبلوماسية التقليدية: وهي ذلك النمط من الممارسات الدبلوماسية التي سيطرت خلال الفترة التاريخية التي كانت فيها القرارات المؤثرة في أوضاع المجتمع الدولي وعلاقاته تتخذ نطاق مجموعة محدودة من القوى الدولية الكبرى.
2. دبلوماسية التنمية: وتعني الجهود الرامية للاستفادة من المساعدات والموارد لرفع مستوى التنمية من خلال القروض والاستثمارات، ونقل التكنولوجيا والنفاز إلى الأسواق وزيادة الاعتماد المتبادل، فضالاً عن تشجيع التعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي.
3. دبلوماسية المؤتمرات: وتعني عقد المؤتمرات الخاصة بشأن التسويات الإقليمية على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية. ومن ثم أصبح نظام المؤتمرات الدولية علماً وفناً يحتاج إلى استعداد وتدريب خاص للقائمين بالتفاوض: مما يلزم الدولة المضيئة للمؤتمر بتشكيل جهاز متكامل للإشراف على عقد المؤتمر.

4. الدبلوماسية الشعبية: ويقصد بها الدبلوماسية التي تنشأ خارج نطاق المنظمات الدولية وتقوم بها التجمعات الشعبية مثال الاتحادات المهنية والمجالس مجلس الصداقة الشعبية العالمية وبدأ هذا النوع من الظهور مع زيادة الوعي السياسي بعد التقدم التقني في الاتصال وتزايد دور الرأي العام في التأثير على السياسات الخارجية.

5. دبلوماسية رجال الأعمال: وقد ازدهر هذا النمط في السنوات الأخيرة بفضل التحول العالمي نحو اقتصاديات السوق وتحرير التجارة وحرص كافة الدول على جذب الاستثمارات والتكنولوجيا والسياحة والخبرات العالمية وفتح الأسواق..

6. دبلوماسية القمة: ويطلق عليها أيضاً الدبلوماسية الشخصية، ويقصد بها المؤتمرات الدبلوماسية التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات، فيما بينهم، والتي يتوصلون فيها إلى بعض القرارات السياسية المهمة، أو عقد بعض الاتفاقيات التي تهم مصالحهم الوطنية.

7. الدبلوماسية الوقائية: ويقصد بها تعزيز قدرة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن على معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين، وذلك بتحديث وسائل المجلس وتفسير اختصاصاته وتحسين آلياته، بحيث يصبح قادراً على الاضطلاع بمهامه على نحو أفضل

أهمية الدبلوماسية في حياة الشعوب:

تكمن أهمية الدبلوماسية باعتبارها الأداة الرئيسية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية في التأثير على الدول والجماعات الخارجية بهدف استمالتها وكسب تأييدها بوسائل شتى، إضافة إلى توصيل المعلومات للحكومات والتفاوض معها. وتعنى الدبلوماسية بتعزيز العلاقات بين الدول وتطويرها في المجالات المختلفة والدفاع عن مصالح وأشخاص رعاياها في الخارج، وتمثيل الحكومات في المناسبات والأحداث. ولما كانت الصراعات الدبلوماسية حرباً باردة، فإن منطق المصالح هو الذي يسود، فانه يكسبها إلا الأقوى بالعقل، المحيط علماً بكل شاردة وواردة تتعلق بالأمر، بحكم أن العلاقات الدولية لا تخضع في آخر الأمر، الى لقانون المصالح، ولأن الدبلوماسية من مهارتها الفائقة أن تضفي على المصالح الحقيقية غطاء للقيم والمبادئ، لما كان الأمر كذلك فإن السمات المميزة لدبلوماسية عن

أخرى هي هذه القيم الخلقية والمبادئ الإنسانية. والدبلوماسية من حيث هي علم له قواعده، وفن له أصوله ومهنة لها تقاليدها. (13)

العمل الدبلوماسي والعلاقات العامة الدولية؛

يمكن أن تستخدم الدبلوماسية كأحدى الأدوات والأساليب الأساسية لتنفيذ أهداف وسياسات المنظمات والهيئات الإسلامية في تعزيز الصورة الإيجابية، وفي تغيير الصورة الذهنية السلبية إن وجدت. وتمثل الدبلوماسية إحدى الأدوات لتوجيه العلاقات الدولية والدبلوماسية على صلة وثيقة بالعالم والعلاقات العامة والرأي العام، بل أصبحت هذه الصلة أهم أسلحة الدبلوماسية التي ينمو.

إن وظيفة العلاقات العامة في إطار العلاقات الخارجية تتجسد في تطويع المهمة الاتصالية وتحويلها إلى أداة دبلوماسية بحيث تبدو وكأنها المهمة الدبلوماسية وان وظيفة العلاقات العامة التي أهدتها للتكامل مع الوظيفة نفسها. كما ان الدبلوماسية والاندماج معها جاءت من دورها الرئيس المطلوب في توفير الانسجام والتناغم بين المصالح التي تهدف المؤسسات والمنظمات الإسلامية إلى تحقيقها وبين متطلبات السياسة الدولية للدول التي تتعامل معها هذه المنظمات. ولكي يتهيأ للعلاقات العامة إيجاد الانسجام والتناغم بين الشعوب فعليها أن تشارك جدياً في تحديد مسارات إرساء أسس التفاهم وخلق أجواء الاحترام المتبادل بين شعوب الدولة التي تعمل بها المنظمة أو الهيئة وذلك بوسائلها وأساليبها وخططها

ان أواصر العلاقة مع المجتمع وقد تصاعد مستوى كفاءة أداء العلاقات العامة في شد وجد فيه المنظمة والتأثير في سياساتها ومواقفها بما تمتلكه من وسائل الاعلام والاستفادة من توافر المعلومات وانسيابها واستثمارها من إعلامها في السياقات المناسبة وبالصيغ الفعالة واذا كانت الدبلوماسية حصيلة فعل متغيرات فهي قطعاً لها أنواع مختلفة متفاوتة بحسب تأثيرها بالعوامل المؤثرة وفعل المتغيرات وتفاوت طبيعة الأنظمة السياسية التي تمثلها. وهذا يعني أن هناك أنواعاً من الدبلوماسية على مدى الزمن الماضي القريب وعلى مستوى الحاضر ويلاحظ أن التغيير والتجدد المستمرين سمتان في الدبلوماسية مثلها كسائر الفعاليات الاجتماعية عرضة للتغيرات المستمرة بحسب حاجات العصر وتطور المجتمع البشري وتعدد نظمته وتفاعله على وفق متطلبات السياسة الخارجية

للدول وبحكم التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وتأثيره على الرأي العام، وعلى التغير في العمل الدبلوماسي. ومما يعزز تفعيل هذه الظاهرة ما شهدته العالقات الدولية من أزمات ومشكلات كبرى مما أتاح للرأي العام العالمي الإسهام في إعادة صياغة السياسة الدولية، فالرأي العام العالمي كان أحد معطيات العالق المشكلات بين الشعوب.

الدبلوماسية العسكرية السودانية؛

شهدت هذه الفترة الديمقراطية الأولى 1956-1958 إنشاء وزارة الخارجية واستقطاب كوادرو وطنية مؤهلة لقيادة العمل الدبلوماسي. وقد تم استقطاب الرعيل الأول من الدبلوماسيين من مؤسسات الخدمة المدنية المختلفة خاصة سلك التدريس والشرطة. وقد امتازت الخارجية منذ ذلك الوقت بميزتان الانضباط المهني الصارم professional discipline ومراعاة التراتبية المهنية مثل سلك القوات النظامية. ربما لغلبة الكوادرو المستقطبة من الشرطة. رغم اصطحاب اجواء الصراع السياسي الداخلي بين التيارين الاتحادي والاستقلالي حول التوجهات الكلية لسياسة السودان الخارجية، إلا أن الدبلوماسية السودانية كانت واعية لتحديات المرحلة حيث عمدت الى تدعيم استقلال السودان ومحاولة فتح آفاق اقتصادية لتسويق مبيعات القطن السوداني. كانت للصدقة الممتدة بين مبارك زروق أول وزير خارجية سوداني والمحجوب الذي خلفه علي المنصب أسهما كبير في استقرار الوزارة. حيث أشتهر عن المحجوب أنه قال عندما تولى وزارة الخارجية أنه لن يحرك كرسيه وضعه مبارك زروق في مكانه، وأستمر في ذات السياسة التي رسمها وزير الخارجية الأول.⁽¹⁴⁾

مستوى التمثيل والمواصفات :

الملحق العسكري Military Attaché هو الممثل العسكري لدولة حرة ذات سيادة، لدى دولة أخرى صديقة، وتكون بينهما علاقات دبلوماسية كاملة، واحترام متبادل، وتعاون في المجالات المختلفة، بما فيها التعاون العسكري. ومصطلح "الملحق العسكري" ليس هو السائد في هذا المجال، ففي بعض الدول يستبدل به "الملحق الحربي" أو "ملحق الدفاع" Defense Attaché، تبعاً لاسم الوزارة، المنوط بها المهام العسكرية في دولة الملحق. والملحق العسكري، هو ممثل وزير الدفاع لدولته في الدولة المعتمد لديها. وهو المسؤول الرئيسي، الذي ينفذ

المهام العسكرية المكلف بها من دولته، لتحقيق التعاون مع الدولة المعتمد لديها - وهو ممثل العسكرية في دولته أمام البعثات الدبلوماسية الأخرى في الدولة التي يعمل بها، وهو عضو رئيسي في سفارة دولته، وتخضع مهامه لاتفاقيات سياسية وعسكرية يحكمها القانون الدولي، وتنص عليها اتفاقية فيينا المنظمة لحقوق وواجبات البعثات الدبلوماسية والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون، والموقعة في 18 أبريل 1961.⁽¹⁵⁾

ويرأس الملحق العسكري مجموعة الأفراد العسكريين والمدنيين، الذين تتكون منهم الملحقية العسكرية، وينسق لهم المهام في مجال العمل الداخلي للملحقية، كما يُنسّق مهام الملحقية بالكامل، مع مهام سفارة دولته. وقد يكون مقر الملحقية العسكرية داخل مبنى السفارة، أو في مكان منفصل خارجها. ولكنها في جميع الأحوال، وأياً كان موقعها، فإنها ترفع علم دولتها، وتتمتع بجميع الحصانات الدبلوماسية، التي حددتها اتفاقية فيينا بهذا الشأن، بما في ذلك تولي الدولة المضييفة مسؤولية الحراسة والتأمين. والتمثيل العسكري بين الدول لا يقتصر على صورة الملحق العسكري وحده، بل قد تتعدد صورته، طبقاً لاعتبارات مختلفة تنظمها المعاهدات الدولية، والسوابق المعمول بها في العرف الدولي لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

أولاً: مستويات التمثيل العسكري:

تتعدد مستويات التمثيل العسكري لدولة ما لدى دولة أخرى، ومن ثم فإن صورة الملحق العسكري، ليست هي الصورة الوحيدة للتمثيل العسكري، بل يضاف إليها العديد من الصور، التي تخضع لشروط ومبادئ تنظمها العلاقات الدولية، والعرف السائد بين الدول في النظم الدبلوماسية. ومن المعروف أن التمثيل العسكري، يمثل أقصى درجات التعاون، بين الدول، والرغبة في تنمية العلاقات في المجالات المختلفة، وليس العسكرية وحدها. ولا يتم إلا إذا تحقق استقرار في العلاقات، وثقة متبادلة، ونديه، وتوازن في القوى بين الدول. ويحكم مستوى التمثيل العسكري المبادئ الآتية:

1. مستوى العلاقات السياسية والعسكرية بين الدول، ومدى التنسيق بينها في المجالات المختلفة، ومنها التمثيل العسكري. مثال ذلك أن دولة مثل الولايات المتحدة تحرص على أن يكون التمثيل العسكري رئيسياً، خصوصاً فيما

بينها وبين دول الاهتمام المشترك، والدول الإقليمية الرئيسية. وعلى ذلك يختلف مستوى التمثيل العسكري للولايات المتحدة طبقاً لحجم التعاون، فبعض الدول يكون فيها التمثيل متكاملماً لأفرع القوات المسلحة (البرية / البحرية / الجوية)، وهي الدول التي تحظى باهتمام خاص في الإستراتيجية الأمريكية، وبعضها يكون فيه التمثيل موحداً، يشمل الأفرع الثلاثة، من خلال ملحق عسكري واحد، وهي الدول التي لا تحظى بثقة متبادلة، فيتم التمثيل العسكري فيها، بصورة مخفأة، ومن خلال أحد مكاتب السفارة، تحت اسم مخالف "للمكتب العسكري"، ولكن يؤدي مهام الملحق العسكري، من دون إعلان رسمي.

2. الأهمية الإستراتيجية، التي يعكسها وضع الدولة، بالنسبة إلى الدول الأخرى، وتأثير هذا الوضع على الأمن القومي لتلك الدول. مثال ذلك أن دولة إقليمية كبيرة مثل المملكة العربية السعودية، تحرص على أن يكون التمثيل بينها، وبين دول حوض الخليج العربي متكاملماً، حيث أصبح الأمن الخليجي ضرورة لكل الدول الواقعة عليه. وكذلك فإن اهتماماتها العربية "خصوصاً مع دول التأثير، وتكامل الأمن القومي"، يجعلها في التزام بوجود التمثيل العسكري ضمن التمثيل السياسي لدى الدول العربية الرئيسية، وفي الوقت نفسه، فإن التزامها الإسلامي يجعل من الضروري أن يتم هذا التمثيل مع الدول الرئيسية في منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي المجال نفسه نجد أن دولة مثل إسرائيل، لها اهتمامات خاصة بجنوب البحر الأحمر، تجعل حجم تمثيلها العسكري في دولتين مثل أثيوبيا، وإريتريا، يفوق حجم تمثيلها لدى أي دولة أخرى، بما فيها الولايات المتحدة. ذلك أن إسرائيل تهدف إلى تقوية العلاقات العسكرية، بينها وبين الدولتين، وتجميد أي علاقات عربية معهما، بما يوضح أهدافاً إسرائيلية مستقبلية جنوب البحر الأحمر، علاوة على استفادتها من خبرات حرب أكتوبر، والوقوف حيال أي نوايا عربية مستقبلية لإغلاق الملاحة في مضيق باب المندب، في وجهها.

3. وجود مصالح مشتركة في المجال العسكري، تحتاج إلى تنمية حجم التعاون في هذا المجال وهذا يتطلب زيادة حجم البعثة العسكرية، لتغطي مجالات التعاون المختلفة. (وتجدر الإشارة إلى المصالح المشتركة للاتحاد السوفيتي (سابقاً) في المنطقة، في أعقاب نكسة يونيه 1967، إذ إنها هي التي أدت

إلى توسيع مجالات المصالح العسكرية المشتركة، ومن ثم اتسع التمثيل العسكري السوفييتي في كل من مصر وسورية والعراق واليمن. وقد وصل الأمر في تلك المرحلة (ما بين يونيه 67، يوليه 73) إلى ما يشبه "عسكرة" العلاقات بين الاتحاد السوفييتي وتلك الدول، وكان حجم البعثة العسكرية الدبلوماسية، يفوق حجم البعثة السياسية نفسها.

4. حدوث ظرف طارئ يستوجب وجود تمثيل عسكري بين دولتين وهذا الظرف تُحدثه المتغيرات الطارئة لدولة ما، حتى تطلب تبادل تمثيل عسكري تحقق من خلاله تعاوناً تتطلبه الظروف المحلية. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن العلاقات بين مصر والعراق، كانت مقطوعة منذ قرارات مؤتمر قمة بغداد في مايو 1979، ثم تطورت الظروف على الساحة العراقية ابتداءً من يونيه 1982، كانعكاس لتطور الحرب العراقية / الإيرانية، مما أدى إلى أن تطلب الحكومة العراقية، وجود تمثيل عسكري متبادل بينها وبين مصر وضمن نطاق "مكتب رعاية المصالح لكلا الدولتين". وكان ذلك من أجل تحقيق مصلحة العراق، في وجود مساندة مصرية رئيسية، تدعمها في جولاتها العسكرية ضد إيران. وقد حققت مصر طلب العراق فوراً.

5. اشتراك بعض الدول، في مواجهة عدو مشترك "دائم أو مرحلي" تبدو صورة هذا الاشتراك واضحة في الدول الإقليمية، ذات الأهداف المشتركة. (وهو وضع طبيعي في العلاقات العسكرية)، وربما يكون مستوى التمثيل العسكري، داخل دول الاتحاد الأوروبي، معبراً عن تلك الصورة من العلاقات العسكرية، التي تتصف بالتميز، والتعاون والتكامل، من أجل بناء قوة أوروبية فاعلة.

6. اشتراك بعض الدول في تحالفات عسكرية، وهى صورة أكثر تكاملاً من المبدأ السابق، وتوضحها صورة حلف شمال الأطلسي حالياً، وبنسبة أقل صورة التعاون العسكري بين دول مجلس التعاون الخليجي "درع الجزيرة"، والتحالفات العسكرية الأخرى على مستوى العالم.

ثانياً: صور التمثيل العسكري:

تنقسم العلاقات المتعارف عليها في المجال العسكري إلى خمسة أقسام رئيسية، تخضع للمبادئ والنظم المعمول بها في اتفاقية فيينا عام 1961. وكلها تهدف، بدرجات مختلفة، إلى إيجاد نوع من التعاون العسكري بين الدول، وتحقيق الأهداف المرجوة من العلاقات العسكرية، في مجالاتها المختلفة. وتنقسم صور التمثيل العسكري إلى الآتي:

1. الملحقية العسكرية:

وهي الصورة الرئيسية للتمثيل العسكري بين دولتين مستقلتين، وبينهما تعاون في المجال العسكري بشتى صورته. وتنشأ عندما يكون التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين كاملاً، ومستقراً، مع وجود رغبة في تنمية التعاون، والحرص على إقامة علاقات طبيعية في جميع المجالات، ومنها المجال العسكري.

وتكون الملحقية العسكرية في هذه الحالة، هي أحد المكاتب الرئيسية ضمن سفارة الدولة، ولا يشترط أن يكون مقرها في مبنى السفارة نفسه. فقد تقام في مبنى منفصل، ويرفع عليها علم الدولة، وتتمتع بالحصانة الدبلوماسية المقررة لمبنى السفارة، إلى جانب تنسيق العمل بينها وبين السفارة طبقاً للأسلوب، الذي يتفق عليه بين سفير الدولة، والملحق العسكري.

وقد يطلق على الملحقية أسماء أخرى مثل "ملحقية الدفاع"، أو "الملحقية الحربية". وذلك طبقاً لاسم الوزارة التابعة لها الملحقية في دولتها. وإن كان أشهر الأسماء هو "الملحقية العسكرية".

والملاحق العسكري: هو الرئيس المباشر للملحقية العسكرية، ويرأس مجموعة العاملين بها من ضباط ومدنيين وعسكريين، وهو الشخص الاعتباري الأول، المسؤول عن التمثيل العسكري بين دولته، والدولة المقامة بها الملحقية، والمسؤول عن تنفيذ المهام العسكرية المكلف بها من دولته، بهدف التنسيق، وتحقيق تعاون في المجال العسكري بين دولته، والدولة الأخرى.

والبروتوكول الدبلوماسي يحدد أقدمية الملاحق العسكري ضمن أعضاء السفارة (طبقاً لحجمها، وعدد العاملين بها)، وهو - غالباً - الرجل الثاني أو الثالث في السفارة، ولكنه لا ينوب عن السفير في المهام السياسية، بل يترك مجال

العمل في هذا الاتجاه للدبلوماسيين، ولكن البروتوكول يتحدد في الحفاظ على الأقدميات، وحضور الاحتفالات والمراسم الرسمية. وبوجه عام فإن البروتوكول يحدد الأقدميات كالآتي:

إذا كان الملحق العسكري برتبة اللواء، يكون بدرجة سفير، ولكن أحدث من السفير المعين من وزارة الخارجية ويرأس السفارة.

أ. إذا كان برتبة عميد، يكون بدرجة وزير مفوض.

ب. إذا كان برتبة عقيد / مقدم، يكون بدرجة مستشار.

كما تتعادل أقدميات الضباط العاملين في الملحقية كالآتي:

1. رتبة الرائد تعادل درجة سكرتير أول.

2. رتبة النقيب تعادل درجة سكرتير ثان.

3. رتبة الملازم أول تعادل درجة سكرتير ثالث.

4. رتبة الملازم تعادل درجة ملحق.

2. مكتب الاتصال "الارتباط" العسكري:

وهو أحد صور التمثيل العسكري، ولكن بدرجة أقل من الملحقية العسكرية. وهذا التمثيل قد ينشأ طبقاً لظروف طبيعية أو استثنائية، تمر بها العلاقات بين دولتين، ويتفق خلالها أن يكون التمثيل العسكري هو أحد المكاتب الرئيسية في السفارة. وتحدد تلك الظروف في الآتي:

أ. عندما يكون التمثيل الدبلوماسي محدوداً بين دولتين، وتنشأ بينهما علاقات عسكرية تتطلب وجود مسؤولين عسكريين لتنشيط تلك العلاقات، وتنفيذ مهام محددة متفق عليها بين القيادات السياسية في الدولتين.

ب. عندما تكون العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين دولتين، أو مختصرة في حدود "مكتب رعاية مصالح"، توجد التزامات عسكرية يجب تحقيقها، طبقاً لاتفاق سياسي بين الدولتين، فيأتي التمثيل في صورة "مكتب اتصال عسكري"

ج. أو تكون العلاقات الدبلوماسية طبيعية، ولكن لا ترغب الدولتان، أو إحداهما، في تمثيل عسكري متكامل، لذلك يقتصران على "مكتب الاتصال العسكري".

ويتكون مكتب الاتصال "الارتباط"، من ضابط واحد، ويسمى ضابط الاتصال "الارتباط"، وله في السفارة، مكتب مخصص له، وتنظم السفارة العمل الإداري، الذي يمكنه من تحقيق المهام المكلف بها. أو يُنظَّم المكتب في صورة ملحقة عسكرية، مصغرة، أو عادية، طبقاً لحجم المهام المكلف بها، وعدد العاملين. وفي هذه الحالة، يتطابق عمل المكتب مع الملحقة العسكرية، ويكون الاختلاف فقط في الاسم. وقد يكون مقر المكتب في مبنى السفارة نفسها، أو في مقر منفصل، يُرفع عليه علم الدولة، ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية "المكتب المصالح".

ونظراً إلى أن مكتب الاتصال، ذو طبيعة خاصة نبعت من ظروف إنشائه، لذلك يجب أن يتم الاتفاق بين الدولتين، على أسلوب عمل المكتب، من النواحي البروتوكولية فقط، مثل زي العاملين في المكتب، وهل يُسمح بارتداء الزي العسكري، أم يُقتصر على الزي المدني؟ ومستوى اتصالاتهم مع المحققين العسكريين الأجانب في الدولة، ومستوى اتصالاتهم مع الإدارات العسكرية في الدولة، ومستوى التمثيل في الحفلات والمناسبات الرسمية، وهل تخصص حقيبة دبلوماسية منفصلة لمكتب الاتصال ... وإلى غير ذلك من الأمور، التي تحدد أسلوب عمل المكتب، وتساعد على تحقيق مهامه، ولا تثير الشبهات حوله، مما يعيق سير العمل. ويُلاحظ، أن أي قيود تفرض، على ضابط الاتصال سوف يكون لها انعكاسات على تنفيذ المهام نفسها، ومن ثم على الهدف من إنشاء المكتب. ومادامت الدولتان قد اتفقتا على تلك الصورة من التمثيل العسكري بينهما، فعليهما اعتباره مثل الملحقة العسكرية المخففة، ومعاملته على هذا الأساس.

وتنظم الأقدميات "بروتوكولياً" بين أعضاء السفارة، وأعضاء مكتب الاتصال على النحو المقرر بين السفارة، والملحقة العسكرية.

3. المستشارية العسكرية في السفارة:

تُنشأ - عادة - عندما لا يوجد تمثيل عسكري أصلاً في السفارة، طبقاً لأوضاع سياسية محددة، أو لعدم رغبة الدولتين في إنشاء تمثيل عسكري بينهما. وعلى الرغم من ذلك ترى إحدى الدولتين أو تريان معاً، أن هناك أسباباً اعتبارية،

توجب وجود تمثيل عسكري - بشكل ما - لمتابعة أحداث محددة، أو إنجاز مهام خاصة تتصل بالجانب العسكري.

ويكون التمثيل العسكري في صورة المستشار، إما بصورة معلنة تعرفها الدولة التي بها السفارة، وإما بصورة غير معلنة. وفي هذه الحالة، يُعين صاحب الرتبة العسكرية، في وظيفة دبلوماسية بالسفارة، على أنه تابع لوزارة الخارجية. ويعين على درجته الدبلوماسية المعادلة لرتبته العسكرية، ويتبع سفير الدولة مباشرة، ويرسل تقاريره من خلال الحقيبة الدبلوماسية للسفارة، وتقدم له السفارة قدرًا مناسباً من الإمكانيات الإدارية، لخدمة المهام المكلف بها. وفي هذه الحالة، فإنه يتفرغ تماماً للعمل المنوط به، ولا يُكلفه "سفير الدولة" أي مهام، تتعارض مع المهام العسكرية المكلف بها.

وطبقاً لمستوى التمثيل - في تلك الحالة - فإن المستشار العسكري، يُحظر عليه الاتصال بالملحقيات العسكرية في الدولة، بصورة علنية، كما يحظر عليه الإعلان عن شخصيته العسكرية، أو مهامه المكلف بها، وتجرى جميع إجراءاته واتصالاته، في حدود الصورة المعين بها داخل السفارة، وهي أنه دبلوماسي أساساً.

4. مكتب المشتريات العسكرية:

وهو مكتب متخصص، يُنشأ في حالات فردية، دون تعميم، وتقييمه دولة لها علاقات قوية مع دولة كبيرة، وتعتمد عليها في شراء الأسلحة والمعدات، التي تستخدمها قواتها المسلحة، بما يعني أن تلك المكاتب تقيمها دول متوسطة القدرة، في دول كبيرة مثل (الولايات المتحدة، روسيا، فرنسا، إنجلترا). وترك الحرية في أن تقيم الدول الكبرى، تلك المكاتب لدى الدول متوسطة القدرة.

وتخضع تلك المكاتب لتنظيم خاص، تفرضه طبيعة التعامل والمشتريات، ومدى الاحتياجات والمعونات العسكرية المتبادلة. ويكون مكتب المشتريات إما خاضعاً لقيادة الملحق العسكري للدولة، وإما منفصلاً عنه، ولكن في جميع الأحوال، يكون خاضعاً - "بروتوكولياً" لسفارة الدولة، ويرفع علمها. وفي بعض الحالات يتمتع أعضاؤه بالحصانة الدبلوماسية أو يحملون جوازات سفر "مهمة". طبقاً للاتفاق الموقع بين الدولتين في هذا المجال. ومهمة المكتب - عادة - هي

الإشراف، وتنفيذ عقود التسليح المبرمة بين الدولتين، سواء للوفاء بالالتزامات المالية، أو اختبار الأسلحة، أو الإشراف على شحن الصفقات، أو تسلمها من المورد ثم شحنها، ورعاية الأفراد الفنيين التابعين للدولة، والقائمين بتسلم واختبار الأسلحة والمعدات.

وفي حالة تبعية المكتب، للملحقية العسكرية، فإن جميع المهام تُنجز بتخطيط الملحق العسكري وتحت إشرافه. أما إذا كان المكتب منفصلاً، فلا بد من إيجاد وسيلة رئيسية للتنسيق بينهما، واستخدام الحقيبة الدبلوماسية للملحقية العسكرية في المراسلات، التي يرسلها المكتب إلى دولته.

كذلك، فإن الاحتياجات الإدارية، إما أن تكون منفصلة، ومدارة من قبل الدولة للمكتب مباشرة، أو تتولى الملحقية العسكرية تدبيرها، إذا كان المكتب تابعاً لها.

5. المكاتب الفنية العسكرية:

ويتعدد تصنيف هذه المكاتب، طبقاً لحجم ونوع التعاون المتبادل بين الدول. ومعظم هذه المكاتب تكون مرحلية، تنتهي مهمتها بانتهاء البروتوكول الموقع بين الدولتين بخصوصها. وقد تستمر لفترة طويلة، أو تنتهي بعد فترة وجيزة. وهي ذات أشكال متعددة، نستعرض ثلاثة أنواع منها.

أ. مكاتب الخبراء والمستشارين: وهم مَنْ ترسلهم دولة لمعاونة أخرى، وتكون تلك المكاتب هي وسيلة الاتصال الرئيسية بينهم وبين دولتهم. كما تتولى رعايتهم وتصريف شؤونهم، وتنظيم أساليب الأعمال والمهام، التي يؤديونها، في الدولة التي يوجدون فيها.

ب. مكاتب التدريب: وهي مكاتب تقيمها دولة متوسطة القدرة، في دولة كبيرة للإشراف على المتدربين الذين ترسلهم لتلقي علوم عسكرية في الدولة الكبرى أو المتقدمة عسكرياً. وتكون مهمة المكتب الإشراف على هذا التدريب، ورعاية المتدربين، طبقاً للبروتوكول الموقع بين الدولتين في هذا المجال. وشأن المكتب في هذه الحالة، هو شأن مكتب المشتريات، وإن اختلفت الواجبات. كما تنشأ مكاتب للتدريب مؤقتة في فترة التدريبات المشتركة بين دولتين، وعلى أرض الدولة التي تتولى التدريب، من أجل التنسيق الكامل للمشروعات التدريبية المشتركة. ويؤشر المكتب عمله قبل تنفيذ التدريب بفترة مناسبة، وينتهي

بعد تحليل التدريب، ونشر الخبرات للاستفادة منها في التدريبات القادمة، أو لإعادة التنظيم والتسليح للقوات المسلحة، على ضوء تلك الخبراء المكتسبة

ج. مكاتب للتبادل التقني: ومهمتها الإشراف على الأبحاث المشتركة، التي تُجرى بين دولتين، في مجال عسكري متطور، وأشهرها تلك المكاتب التي تقيمها إسرائيل في الولايات المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، وإنجلترا لتنفيذ عقود لتصنيع مشترك، أو تنفيذ أبحاث تكنولوجية متقدمة مثل الصاروخ آرو، والنيوتيلس، والتعاون في المجال النووي مع جنوب إفريقيا "سابقاً".

ولهذه المكاتب وضع خاص، وتفرض عليها قيود سرية متشددة، لعدم تسريب الأبحاث، التي تشرف عليها.

وعموماً، فإن مختلف المكاتب الفنية ليست لها تنظيمات ثابتة، وتوضع طبقاً للأغراض التي تنشأ من أجلها. وهي عادة، تتبع الملاحقة العسكرية مباشرة، ويشرف عليها الملحق العسكري، في حدود الأوامر التي تصدرها إليه دولته، عن مستوى التدخل والمسؤولية التي تقع عليه في كل مجال على حدة. ذلك أن بعض المكاتب (خصوصاً ما يتعلق بالتكنولوجيا) ترى بعض الدول، عدم تعمق الملحق العسكري في معرفة مستوى التعاون أو طبيعته، خوفاً من تسرب بعض المعلومات، التي تضر بالدولة نفسها.

أما المتطلبات الإدارية، فإن الدولة توفرها لتلك المكاتب، عن طريق الملاحقة العسكرية. ومن المعروف أيضاً أن تلك المكاتب، تحتاج إلى مستويات خاصة من التأمين، سواء في نظام العمل، أو إقامة أعضاء المكتب، خوفاً من الاغتيالات أو السرقة التي قد تنفذها استخبارات الدول المضادة، لإفشال، أو معرفة ما يحدث من تعاون بين الدولتين.

وجميع صور التمثيل العسكري للدولة، تخضع للشروط نفسها، الخاصة باختيار وتأهيل، الملحق العسكري وتحديد مهامه، مع مراعاة حجم التمثيل، وأهميته للدولة. لذلك، فسوف يقتصر عرض تلك الشروط والمهام على الملحق العسكري، بصفته الصورة الرئيسية للتمثيل العسكري.

6. التمثيل العسكري في دولة، لتغطية عدة دول:

قد تفرض الظروف الاقتصادية في دولة، أو حجم التعاون العسكري بين

دولتين، أن يكون بينهما تمثيل مخفض للدبلوماسية العسكرية، أو لأحدهما. وأحد صور هذا التمثيل المخفض، هو أن يُعتمد الملحق العسكري للدولة في أكثر من دولة يضمها إقليم واحد، على أن ينشأ مكتبه في إحداها، ويُعتمد طبقاً للعرف الدبلوماسي فيها جميعاً، وتكون مراسلاته معها على عنوانه في الدولة المقيم بها. وقد يكون له مكتب "مخفض" في كل دولة معتمد فيها، ويتبادل العمل بها، طبقاً لخطة يحددها، أو يكتفي بزيارات دورية للمؤسسات العسكرية في تلك الدول، من دون أن يكون له مكاتب فيها.

وفي حالة تنقله بين هذه الدول، تُعد تلك التنقلات داخل ميدان العمل، وليست مغادرة لدولة المقر. أي أن الملحق العسكري لا يستأذن دولته، أو الدولة المعتمد لديها، من أجل المغادرة. ولكنه فقط يُخطر عن توجهه إلى الدولة الأخرى المعتمد لديها، ويحدد التوقيت، ومدة المأمورية، ووسيلة السفر. وهو يتمتع بكل الحصانات الدبلوماسية أثناء وجوده على أرض الدول المعتمد لديها، وتمتد تلك الحصانات، بأنواعها المختلفة، لتشمل أعضاء الملحقيات العسكرية وأسرههم بالكامل، في جميع الدول المعتمد لديها الملحق العسكري. لذلك فمن الضروري إخطار تلك الدول بأسماء أعضاء الملحقيات العسكرية.

ثالثاً: تنظيم مكتب الملحق العسكري؛

يتصف عمل مكتب الملحق العسكري - عادة - بالاستقلال، ومن ثم فإن تنظيمه إدارياً يجب أن يكون متكاملًا، بحيث يعتمد على نفسه، في تسيير الأمور، طبقاً للمهام المكلف بها الملحق العسكري من قبل دولته. أما في حالة وجود تمثيل عسكري، أقل من مستوى "الملحقية"، فإنه يعتمد على إمكانيات السفارة في تأمين جزء من احتياجاته الإدارية "لا الفنية"، ولذلك فإن تنظيم المكتب، يكون متناسباً مع حجم التمثيل المتفق عليه بين الدولتين. وفي كل الحالات، فإن حجم البعثة الدبلوماسية، بما فيها مكتب الملحق العسكري، تتفق عليه - عادة - الدولتان أثناء المباحثات الخاصة بتبادل التمثيل. ويُنص على ذلك ويذكر في البروتوكول المحدد لقيام العلاقات الدبلوماسية بينهما، ويعدل هذا البروتوكول، طبقاً لمستوى التمثيل بين البلدين وما يطرأ عليه من زيادة أو تخفيض. وقد أوضحت المادة 37 من اتفاقية فيينا، تصنيف أعضاء البعثة الدبلوماسية (بما فيهم مكتب الملحق العسكري) ومدى تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية كالآتي:

1. الأعضاء الدبلوماسيون: وهم الذين يشغلون درجات دبلوماسية، كرئيس البعثة والمستشارين، والسكرتيرين، ويتمتعون هم وأفراد عائلاتهم، الذين يقيمون معهم، بكل الحصانات الدبلوماسية، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها الملحق العسكري. ويندرج تحت هذا البند، الملحق العسكري، ومساعدوه من العسكريين، أو المدنيين.
 2. الموظفون الإداريون والفنيون: وهم الدرجات الإدارية في مكتب الملحق العسكري، والذين لا ينفذون مهام دبلوماسية. وهم يتمتعون (وعائلاتهم) بالحصانة الشخصية والقضائية والإعفاءات المالية المنصوص عليها في المواد من 29 - 50 من اتفاقية فيينا، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها الملحق، ولا تكون إقامتهم الدائمة بها.
 3. مستخدمو البعثة: ممن ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها الملحق العسكري، وليست لهم إقامة دائمة بها، وهم يتمتعون بالحصانة القضائية.
 4. مستخدمو البعثة من رعايا الدولة المعتمد لديها الملحق العسكري: وليست لهم أي حصانات في دولتهم.
 5. الخدم الخصوصيون للأعضاء الدبلوماسيين في البعثة: إن لم يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها الملحق العسكري، فيتمتعون بالإعفاءات من الضرائب والرسوم، وبالحصانات الأخرى، التي تقرها الدولة المعتمد لديها.
- وطبقاً لهذا التصنيف، الذي حددته اتفاقية فيينا، يُنظَّم مكتب الملحق العسكري، ويختلف حجمه وعدد أعضائه، وفقاً لحجم العلاقات العسكرية بين دولة وأخرى، وقدرات كل دولة في تنظيم عملها الدبلوماسي، وطبقاً للاتفاقيات بين الدولتين في السماح للعدد من الدبلوماسيين (العسكريين) على أرضها، وغير ذلك من ضوابط أخرى

الخاتمة:

إن المحقيقات العسكرية دائماً ما تحاول تقريب الرؤى ووجهات النظر الإستراتيجية للقيادات العسكرية بين البلدين ، وتسعى لتحقيق أهداف الدولة في مختلف مجالات التقدم والازدهار والتنمية، وكذلك تعزيز وتوطيد أواصر التعاون الثنائي بين الدولة والدول الشقيقة والصديقة في شتى المجالات

العسكرية، والوصول للخبرات العلمية والعملية في إطار التعاون المشترك، وفي هذا المجال تبذل ملحقياتنا العسكرية جهوداً كبيرة لتقديم أفضل الفرص التعليمية والدورات التدريبية للطلاب العسكريين في أرقى المؤسسات التعليمية من المدارس والمعاهد والكليات المدنية والعسكرية.

وهنا نجد ان الدبلوماسية العسكرية السودانية قد أسهمت بقدر كبير في تحقيق الأهداف المرسومة لها والواجبات المنوط القيام بها في كل البعثات الدبلوماسية التي تمثل السودان في الدول التي يوجد بها تمثيل دبلوماسي سوداني.

النتائج:

1. الملحقيات العسكرية بسفارات السودان بالدول التي يكون فيها تمثيل دبلوماسي تقوم بتنفيذ توجهات والتزامات الدولة بانضباط عالي وذلك تحقيقاً للغرض الأساسي للملحقية العسكرية من تعاون مع الدول المعتمدة في مجال التدريب والتسليح وتبادل التقانات العسكرية والمعونات العسكرية الأخرى.
2. الفرد العسكري هو دبلوماسي محترف يتمتع بكل المواصفات والمقومات والمهارات اللازمة للدبلوماسي من تأهيل أكاديمي وعسكري مما يؤهله ليعمل في البعثات الدبلوماسية بعد التقاعد من الخدمة العسكرية.
3. ان الملحقين العسكريين قد نجحوا بنسبة كبيرة جداً في ترسيخ علاقات التعاون المشترك مع جيوش الدول التي يمثلون سفارات السودان فيها.
4. ان للملحقيات العسكرية دور هام وكبير في مجال تنسيق أعمال القوات التي تشارك في قوات حفظ السلام في الدول التي بها نزاعات.
5. نجحت الملحقيات العسكرية في تنسيق التدريب المشترك مع الدول المعتمدة لسفارات السودان في مجال التدريب والتأهيل للقوات البرية والبحرية والجوية.

التوصيات:

1. ضرورة تأهيل الفرد العسكري من خلال إضافة مواد العلاقات الدولية والتاريخ السياسي واللغات الى مناهج الكليات العسكرية والمعاهد لتسهم في تأهيل الضباط الذين يشغلون منصب الملحق العسكري في المستقبل.
2. الاستفادة من الضباط الذين شغلوا منصب ملحق عسكري في السلك الدبلوماسي بعد التقاعد من الخدمة العسكرية باعتبار من تكون لديهم من خبرات دبلوماسية .
3. ضرورة اختيار العاملين بالملحقيات على أسس علمية متطورة مناسبة للعمل الدبلوماسي.

الهوامش

- (1) صيوح لؤي محمد، دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية الخليفة، 2020، ص42
- (2) محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية جامعة الدكتور موالى الطاهر سعيدة، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير 2019م، ص106
- (3) هاني البسوس، الدبلوماسية الدفاعية القطرية: استراتيجية التحالفات العسكرية (للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات) 2021م
- (4) علي محمد سعيد علي، دبلوماسية قطر الدفاعية لتحقيق المصالح الوطنية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6، العدد20، 2022، ص58
- (5) شروخ صالح الدين، منهجية البحث القانوني. عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، مجلة العلوم السياسية العراق العددان 38، 2003، ص 175
- (6) نائلة، بن زهير، الدبلوماسية الاقتصادية للاتحاد الأوروبي نحو دول شمال أفريقيا (الجزائر وتونس والمغرب)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف المسيلة. (2018).
- (7) عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تأليف، 2005، ص274
- (8) هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية. قسم العلوم السياسية. جامعة اليرموك: الأردن، 2010
- (9) جوزيف إم سرياكوسا، ترجمة كوثر محمود محمد تطور الدبلوماسية، مركز هنداوي للنشر (يورك هاوس، شيبث ستريت، وندسور، DD1 4SL، المملكة المتحدة، 2017
- (10) أحمد محمد غيث الكواري الوظيفة الدبلوماسية وطبيعتها القانونية والإدارية والقانونية، العدد20، 2021

- (11) سليمان، عروسي. العلاقات الدبلوماسية وأثرها على تنفيذ المعاهدات. رسالة ماجستير. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. زيان عاشور الجامعة : الجلفة، 2010
- (12) العطوي، فهد بن سويلم. دور العلاقات العامة في فعالية العمل الدبلوماسي. كتاب. المركز الديمقراطي العربي للإستراتيجية والسياسية والإقتصادية دراسات. برلين، ألمانيا. 2018
- (13) الجبوري، عدنان خزعل عباس، الدبلوماسية الوقائية وأثرها في معالجة الخلافات، كلية الآداب، الجامعة العراقية: العراق
- (41) تمت الزيارة بتاريخ <https://www.sudaress.com/sudanile/2664>. 2022/6/20
- (15) تمت الزيارة بتاريخ <http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/index>. 2022/6/20

توزيع الاختصاصات التشريعية في السودان بين المركز والولايات

د. محمد حسن محمد حسن

أستاذ القانون المشارك - جامعة دنقلا

د. أمير إبراهيم درار مانجل

محامي - دنقلا

مستخلص:

هذه الورقة بعنوان توزيع الاختصاصات التشريعية بين المركز والولايات هدفت الى بيان التطور التشريعي في السودان وبيان كيفية ممارسة السلطة التشريعية عبر المستويين الاتحادي والولائي وتحديد وتقسيم أدوار التشريع بين المستوى الاتحادي والولائي وتقييم توزيع الاختصاصات التشريعية بين المركز والولايات، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي حيث ناقشت كيفية ممارسة السلطة التشريعية عبر المستويين الاتحادي والولائي وتطرق لتجربة المجالس المحلية وذلك من خلال دراسة التشريعات الدستورية في السودان باختلاف الدساتير التي حكمت البلاد، كما تطرقت الدراسة لمجلس الولايات باعتباره سلطة تشريعية ذات سلطات منفصلة من السلطة التشريعية القومية وسلطة مشتركة مع السلطة القومية، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن سلطة التشريع في السودان عقب الثورات والانقلابات العسكرية ظلت لدى المجالس العسكرية ومجالس الثورات بتغير الأزمان وان دستور العام 1998م قد أضاف مستوى ثالثاً للتشريع بإضافته سلطة تشريع للمحليات سميت بالمجالس المحلية ساهمت كثيراً في تجربة التشريع وكذلك أضاف دستور العام 2005م مجلس الولايات كسلطة تشريعية، كما قدمت الدراسة توصيات عدة أهمها إقامة مجالس تشريعية اتحادية وولائية بنظام التمثيل النسبي لضمان تنوع عضويتها وكذلك ضرورة النص على وجود مستوى التشريع المحلي في الدساتير القادمة لضمان اتساع دائرة المشاركة التشريعية.

كلمات مفتاحية: الحاكم العام، المجلس العسكري، التشريع الاتحادي، التشريع الولائي.

Distribution of legislative powers in Sudan between the center and the states

Dr. Mohamed Hassan Mohamed

Dr. Amir Ibrahim Drar

Abstract:

This paper, entitled Distribution of Legislative Powers between the Center and the States, aimed to explain the legislative development in Sudan, show how legislative authority is exercised across the federal and state levels, define and divide the roles of legislation between the federal and state levels, and evaluate the distribution of legislative powers between the center and the states. The study used the descriptive and historical approach, where it discussed how Exercising legislative authority at the federal and state levels and touched on the experience of local councils by studying constitutional legislation in Sudan according to the different constitutions that governed the country. The study also addressed the Council of States as a legislative authority with separate powers from the national legislative authority and a shared authority with the national authority. The study reached several results, the most important of which is that the legislative authority in Sudan after revolutions and military coups remained with the military councils and revolution councils as times changed, and that the 1998 Constitution added A third level of legislation by adding a legislative authority to the localities, called local councils, contributed greatly to the experience of legislation. The 2005 Constitution also added the Council of States as a legislative authority. The study also presented several recommendations, the most important of which is the establishment of federal and state legislative councils with a proportional representation system to ensure

the diversity of their membership, as well as the necessity of stipulating the existence of a local level of legislation. In the upcoming constitutions to ensure the widening of the circle of legislative participation.

Keywords: Governor - General. Military Council: Federal l.State legislation

مقدمة:

السلطة التشريعية هي إحدى السلطات الثلاث التي يجب ان تتوفر في الدولة بجواز السلطتين القضائية والتنفيذية وهي من أخطر السلطات لارتباطها بسن التشريعات وكذلك لسريان تشريعاتها على مواطني الدولة، ويزداد الامر أهمية خاصة في الدولة الاتحادية وذلك لسريان اغلب التشريعات التي تصدرها في كافة الولايات، والسلطة التشريعية الاتحادية تتمتع باختصاصات واسعة تشمل المسائل الكبرى والهامة التي تهم الاتحاد بأكمله بينما تترك بعض المسائل للتشريع الولائي.

يتميز نظام الحكم في الدولة الاتحادية عن غيره من أنظمة الحكم بقدرته الفائقة على تحقيق القوة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأفراد المجتمع وذلك من خلاله قدرته على استيعاب التغير الاجتماعي بين افراد البلد الواحد وتنظيم علاقاتهم في أقاليمها المتعددة.

ومن مميزات الدولة الاتحادية تعدد أنظمة التشريع بين التشريع وذلك من خلال وجود مستويين للتشريع وهما المستوى الاتحادي والذي يصدر التشريعات المنظمة للدولة عامة والمستوى الولائي والذي يتيح صياغة القوانين التي تحكم الأقاليم أو الولايات وبذلك يحقق قدراً عالياً من المشاركة في صناعة القوانين التي تناسب متغيرات كل مجتمع باختلاف الولايات.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في انها تسلط الضوء على توزيع السلطات في السودان بين المركز والولايات في ظل دولة مثل السودان تتميز بأقاليمها واثنيتها المتعددة

وفي الوقت نفسه يطالب معظم ولاياتها وأقاليمها بحظها في السلطة وتفويض بعض السلطات التشريعية للأقاليم من شأنه إحداث مشاركة حقيقية ومقنعة لسكان الأقاليم.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1. بيان تطور السلطة التشريعية في السودان.
2. بيان كيفية ممارسة السلطة التشريعية عبر المستويين الاتحادي والولائي.
3. تحديد وتقسيم أدوار التشريع بين المستوى الاتحادي والولائي.
4. تقييم توزيع الاختصاصات التشريعية بين المركز والولايات.

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتاريخي، أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والتاريخية ومواد الدستور.

توزيع السلطات التشريعية قبل دستور 1998م:

لعل من المسلم به ان الجماعة السودانية كانت تعيش في القرون الغابرة قبل الميلاد وبعده بل حتى القرن الخامس الميلادي عيشة بدائية كغيرها من الجماعات الأخرى في بلدان العالم المختلفة ولذلك فقد كان العرف مصدر القانون الأول بل الأوحد الذي ينظم أمور الجماعة.⁽¹⁾

وليس هنالك دليل على ان العرف قد تم تقنينه في العصور القديمة او ان حاكم المملكة كان يصدر امرا مكتوبا يلتزم به المواطن العادي لذا كانت الجماعة السودانية تخضع لما درج عليه الناس في تنظيم شؤون حياتهم وما توارثوه من اعراف وعادات عن ابائهم واجدادهم ولما كانت الجماعة هي التي تخلق العرف فقد كان العرف انعكاسا للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل جماعة وفقا لتطور الجماعة.

وعندما بدأت المسيحية تنتشر في السودان في منتصف القرن السادس الميلادي كانت هنالك ثلاث ممالك في شمال السودان مملكة النوبة وتليها جنوبا مملكة دنقلا ثم جنوبا مملكة سواب عند ملتقى النيلين كما كانت هنالك ممالك أخرى كثيرة منتشرة مثل مملكة البجة.⁽²⁾

ولم يصدر من ملوك الممالك السودانية بعد دخول الإسلام أي قوانين مكتوبة او منشورات او لوائح واجبة الاتباع وقد كان القضاء يطبق احكام الشريعة الإسلامية في كل المسائل وفق المذهب المالكي كما يطبق العرف فيما لم يرد به نص.

والقول ان عدم وجود قوانين مكتوبة او منشورات لا يعني ان الحاكم او السلطان لم يكن لهم السلطة في اصدار أوامر واجبة الاتباع ولكن المقصود بذلك انهم لم يصدروا من الأوامر الا التنفيذية وقد قصدوا بذلك تنفيذ احكام القران والسنة او تنفيذ ما استقر عليه الاجماع والقياس فيما لم يرد فيه نص.⁽³⁾

وبعبارة أخرى فقد كانت سلطة التشريع مقيدة لدى الحكام بمختلف مسمياتهم ان لم يكن يجوز له اصدار أوامر مخالفة لأحكام القران والسنة ولم يكن له كذلك جواز تعديل أي حكم استقر فيه اجماع المسلمين وفقهاهم كما جرى القضاء على ابطال العرف إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أدى تدهور السلطة النسارية في عاصمتها الاتحادية سنار في ظل ظروف ومتغيرات إقليمية جديدة الى ان يمد محمد علي باشا نظره جنوبا حيث يتيح له ذلك توفير عمق استراتيجي وعسكري واقتصادي وبدا غزو السودان بفتح دنقلا ثم تواصل الغزو ليشمل دار الشايقية والخرطوم وسنار وفازوغلي والأبيض.⁽⁴⁾

وفي العام 1825م اختيرت الخرطوم عاصمة للبلاد كما أضحت بذلك حكمدارية تتبع إدارياً الى مصر ثم قسمت لاحقا لأقاليم يتبع كل منها الى مصر ولكن الامر استقر أخيرا الى ان تكون البلاد حكمدارية واحدة تحت حاكم عام يرجع في احكامه الى مصر ويقيم بالخرطوم وقد قسم السودان في ذلك الوقت الى مديريات عليها عددا من المديرين ولكل منها مجلس محلي.⁽⁵⁾

من اهم الملاحظات عن فترة الحكم التركي:

1. ظهور السودان كوحدة إدارية تضم عددا من الأقاليم.
2. توظيف القوى الدينية والقبلية لتحقيق الاستقرار السياسي والإداري والاقتصادي.
3. ظهور التنظيم الإداري للبلاد وما ترتب على ذلك من ضوابط قانونية ومهنية تحكم النشاط الإداري.
4. ادخال أساليب تنظيمية إدارية جديدة كنظام المحافظ والإدارة المحلية حيث قسمت البلاد الى مديريات ومراكز وقرى تدار عن طريق المدراء والمفتشين بمعاونة الزعامات القبلية من النظار والعمد والمشايخ.⁽⁶⁾

اما في فترة الدولة المهدية فقد كان القرآن هو المصدر الأول للقانون وكانت السنة هي المصدر الثاني ووضحت منشورات المهدي في حياته ومن بعده منشورات الخليفة عبد الله هي المصدر الثالث للقانون وذلك فضلا عن العرف بطبيعة الحال، ولذلك يمكن القول ان المهدي هو السلطان الذي صدرت منه التشريعات منذ العام 1882م وحتى وفاته عام 1885م وبذا فقد كان المهدي اول سلطة تشريعية أصدرت القوانين في ربوع السودان.⁽⁷⁾

وظل المهدي قابضاً على زمام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في بداية الامر ولكن رأى فيما بعد لاتساع رقعة الأراضي التي دخلت في نطاق حكمه وكثرة المنازعات امام قاضي عموم السودان تعيين نواب عنه في كثير من المدن الكبرى وقد أصدر أوامره عند فتح الخرطوم بان يتولى علماء الشريعة في كل مدينة او قرية الفصل في المنازعات والقضايا وان يتولى الامراء تنفيذ الاحكام.

ولما اضحى الخليفة عبد الله هو مصدر السلطات عين ستة عشر قاضيا للحكم بموجب الكتاب والسنة ومنشورات المهدي وكانت تطبق احكام الشريعة الإسلامية على جميع المنازعات.

اما بعد سقوط الدولة المهدية فقد أصبحت السلطة التشريعية بموجب اتفاقية وقعت في العام 1899م بين بريطانيا ومصر في يد الحاكم العام الإنجليزي.⁽⁸⁾

وكان الحاكم العام منذ العام الأول يباشر سلطته عن طريق المنشورات وقد كان الحاكم العام يمسك بالسلطتين التشريعية والتنفيذية فيستخدم السلطة التشريعية لخدمة أغراض السلطة الاستعمارية التي هو منفذها الأول وكل القوانين التي صدرت قد اعترتها عيوب لا تحصى ولا تعد الا ان اتباع مبدأ اصدار التشريعات في قوانين مكتوبة حمل في طياته تطور نحو مستقبل أفضل⁽⁹⁾.

وفي العام 1910م صدر قانون مجلس الحاكم العام أنشئ بموجبه مجلس الحاكم العام الذي يتألف من الحاكم العام وأعضاء هم المفتش العام والسكرتير القضائي والسكرتير المالي وأعضاء إضافيين لا ينقص عددهم عن اثنين ولا يزيد عن أربعة يعينهم الحاكم العام.⁽¹⁰⁾

وقد اختص مجلس الحاكم العام بسلطات تشريعية وأخرى تنفيذية وكانت القرارات تصدر من المجلس بأغلبية الأصوات ولكن إذا حضر الحاكم العام الجلسة يعتبر القرار الذي يتخذه واجب التنفيذ وهذا يدل على ان مجلس الحاكم العام كان اطارا سوريا تشريعيا وتنفيذيا.

في العام 1943م صدر قانون مجالس المديريات الاستشارية والذي تقوم فكرته بحسب المذكرة التفسيرية للقانون على اشراك المجالس المكونة من السلطات المحلية ومن المتعلمين مع مديري المديريات في سلطاتهم المحلية.⁽¹¹⁾

وقد خول قانون مجالس المديريات الاستشارية الحاكم العام سلطة اصدار أوامر انشاء مجالس المديريات وذلك في أي مديرية من مديريات السودان حسب الحاجة التي يقررها الحاكم العام نفسه على ان يكون مدير المديرية هو رئيس المجلس الذي ينشئه الحاكم العام.

وقد تطورت هذه السلطات الاستشارية فيما بعد لتكون سلطات تشريعية وتنفيذية، كما يلاحظ ان مجالس المديريات الاستشارية مثلت القاعدة الانتخابية للمجلس الاستشاري لشمال السودان.

وظل الحاكم العام صاحب السلطة الاولى في فترة الحكم الذاتي على الرغم من اشراك البرلمان معه في تلك السلطة ورغم تقييد سلطاته بمقتضى معاهدة 1953م وهي المعاهدة التي عقدت بين مصر وبريطانيا بشأن تصفية الإدارة

الثنائية وتهيئة جو محايد لتقرير المصير ونصت المعاهدة بشأن تقييد سلطات الحاكم العام ما يلي (يكون الحاكم العام ابان الفترة الانتقالية السلطة الدستورية العليا في السودان ويمارس سلطاته وفقا لقانون الحكم الذاتي وبمعاونة لجنة خماسية تسمى لجنة الحاكم العام) بناءً عليه اصدر الحاكم العام قانون الحكم الذاتي ولكنه في حقيقته هو دستور لما اشتمل عليه من مبادئ توضح نظم الحكم ومن حيث السلطة التشريعية فقد اخذ قانون الحكم الذاتي بنظام المجلسين، مجلس النواب وهو مجلس منتخب من الشعب ومجلس الشعوب وهو مجلس مختار من سبعين عضواً يختار العام منهم عشرين وينتخب الباقيين وفقاً لأحكام القانون وقد فصل قانون الحكم الذاتي كيفية اختيار الثلاثين عضواً على النحو الآتي: ثلاثة أعضاء لمديرية بحر الغزال وخمسة أعضاء لمديرية النيل الأزرق وأربعة أعضاء لمديرية دارفور وعضوين للمديرية الاستوائية وثلاثة أعضاء لمديرية كسلا وعضوين لمديرية الخرطوم وخمسة أعضاء لمديرية كردفان وثلاثة أعضاء للمديرية الشمالية ثم ثلاثة أعضاء لمديرية أعالي النيل.⁽¹²⁾

وبعد ان نال السودان استقلاله ظل العمل سارياً بأحكام قانون الحكم الذاتي لسنة 1953م بعد اجراء بعض التعديلات والاضافات عليه وحذف بعض النصوص.⁽¹³⁾ حيث حذفت جميع النصوص التي تتعلق بالحاكم العام او أي نصوص تتعلق بآثار الاستعمار ثم أضيفت بعض النصوص التي تتعلق بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك النصوص التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة والنص على الحقوق الأساسية.⁽¹⁴⁾

في نوفمبر 1958م استولى الجيش على السلطة واصدر الفريق إبراهيم عبود القائد العام للقوات المسلحة امر جمهوري اعلن فيه ان جمهورية السودان ديموقراطية وان السيادة فيها للشعب وان المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية العليا في البلاد ثم اصدر امر جمهوري حل به البرلمان وجميع الأحزاب السياسية ثم اصدر امر جمهوري آخر اعطى لنفسه الحق المنفرد المطلق في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة واقالتهم وتعيين الوزراء واقالتهم كما اعطى نفسه سلطة نقض أي قرار للمجلس الأعلى للقوات المسلحة واي قرار لمجلس الوزراء وظل السودان في هذه الفترة لست سنوات بغير دستور.⁽¹⁵⁾

وقد تميزت هذه الفترة بقيام نظام قائم على التركيز الشديد للسلطة في يده حيث تركزت كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ورئاسة الدولة وسلطة وضع التنظيمات الدستورية في يد المجلس الأعلى للقوات المسلحة وان المجلس قد فوض جميع سلطاته الى رئيسه فانعدم بذلك الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وشهدت هذه الفترة ايضاً تعطيلاً لممارسة الحقوق والحريات العامة.⁽¹⁶⁾

وبعد ثورة عام 1964م توافقت القوى الوطنية آنذاك على ان تقوم حكومة انتقالية وفقاً لأحكام الدستور المؤقت لسنة 1956م على ان تقوم الوزارة الانتقالية بالإضافة الى سلطاتها التنفيذية بمهمة التشريع على ان يخول لرئيس الدولة إعادة أي امر لم يجيزه مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء.⁽¹⁷⁾

ويتضح من ذلك ان مجلس الوزراء اضحى السلطة التشريعية وفقاً للدستور المؤقت لسنة 1956م ويتولى بموجبه مجلس السيادة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية على ان تصدر التشريعات التي يجيزها مجلس الوزراء بصفة أوامر وقتية ومن ثم تقدم الى مجلس السيادة للموافقة عليها وبعد إجازة القانون من مجلس السيادة او موافقته عليه يصبح للأمر الوقتي قوة القانون.

وفي واقع الامر فان السلطة التشريعية ظلت في يد مجلس الوزراء ومجلس السيادة الى ان تم انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور.

وفي 1969م قامت ثورة مايو التي أعلنت تعطيل الدستور وأصدر في مجلس الثورة عدداً من الأوامر الجمهورية التي توضح أجهزة الحكم وأعلن أن السيادة للشعب وأن مجلس الثورة هو النائب عن الشعب لمباشرة اعمال السيادة وأن تكون السلطة التشريعية لكل من مجلس الوزراء ومجلس الثورة.⁽¹⁸⁾

لاحقاً أصدر مجلس قيادة الثورة امر جمهوري لتنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية في الفترة الممتدة من تاريخ إصداره الى حين أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية وتنظيم سلطات رئيس الجمهورية الى حين انعقاد مجلس الشعب الأول.⁽¹⁹⁾

وقد نصت المادة (40) من الأمر الجمهوري لسنة 1971م على ان رئيس الجمهورية ومجلس الشعب يكونان السلطة التشريعية وتكون ممارستهما وفقاً

لأحكام هذا الأمر ومع ذلك يمارس رئيس الجمهورية بمفرده مهام السلطة التشريعية فيما عدا تعديل هذا الأمر الجمهوري وذلك الى حين تكوين مجلس الشعب.

وجاء في المادة (51) من الأمر الجمهوري نفسه يجوز لرئيس الجمهورية او لمجلس الوزراء او لأي وزير فيه او لأي عضو من أعضاء مجلس الشعب ان يعرض ما يراه من مشروعات القوانين على مجلس الشعب ومع ذلك لا يجوز تعديل مشروع مالي يكون من شأنه ان يؤثر على إيرادات الحكومة او مصروفاتها الا بعد ان يوافق عليه وزير الخزانة كتابةً.

وفي العام 1973م صدر دستور 1973م الدائم للبلاد حيث ظل سارياً حتى الرابع من ابريل 1985م هذا الدستور قام على المزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني فنجده وبالرغم من انه قد اخذ بالسمات العامة للنظام الرئاسي الا انه ضعف من عنصر الاستقلال والقوة التي تتمتع بها السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية عادةً في الأنظمة الرئاسية تخول لرئيس الجمهورية ممارسة سلطات رأس الدولة الى جانب السلطة التنفيذية الفعلية.⁽²⁰⁾

وفي هذا الدستور صارت سلطة التشريع حق أصيل لمجلس الشعب وقد تم تطبيق فعلي للحكم المحلي وذلك بصدور قانون الحكم المحلي لسنة 1971م والذي أعطي المجالس الشعبية حق إصدار أوامر محلية لها قوة القانون في المديرية لتمكنها من مباشرة سلطاتها والقيام بمسئولياتها وفق هذا القانون، بيد أن هذه السلطة كانت مقيدة برقابة وزير الحكومة المحلية ومن ثم مقيدة بواسطة رئيس الجمهورية إذ أجاز قانون الحكم المحلي لسنة 1971م للوزير تعطيل أي أمر محلي في مدة معينة.

وفي العام 1985م قامت الانتفاضة الشعبية التي أطاحت بحكم مايو حيث انتقلت السلطة لمجلس عسكري ، وأصدر المجلس العسكري عدة بيانات توضح اهداف الفترة الانتقالية ومنها أن المجلس العسكري الانتقالي يختص بممارسة اعمال السيادة والسلطة التشريعية في البلاد في المرحلة الانتقالية.⁽²¹⁾

وفي العام 1985م صدر الدستور الانتقالي للعام 1985م وهو من أوائل الاعمال التي قام بها المجلس الانتقالي وقد نص الدستور في المادة (34) منه على أن يظل المجلس العسكري الانتقالي الحالي هو السلطة الدستورية العليا بالمشاركة

مع مجلس الوزراء وذلك حتى قيام الجمعية التأسيسية وانتخاب رأس الدولة في موعد لا يتجاوز السادس والعشرين من ابريل من سنة 1986م.

وقد أوضح دستور 1985م الطريقة التي يسن بها القانون حيث أصبحت السلطة التشريعية في يد السلطة التنفيذية وهي مجلس الوزراء والمجلس العسكري الانتقالي ، ولم يشتمل هذا الدستور على بيان إجراءات التشريع في المرحلة الانتقالية فحسب بل قام بوضع احكام تفصيلية لأجهزة الحكم بعد المرحلة الانتقالية إذ نص على تكون جمعية تأسيسية في مجلس واحد منتخب.

وقد نص في المادة (75) من الدستور على أن تقوم جمعية تأسيسية بعد اجراء انتخابات عامة ويمتد عمرها الى أربع سنوات من تاريخ أول دورة انعقاد لها ولا يجوز حلها وهي تتحول تلقائيا الى البرلمان بإجازة الدستور الدائم.

أما في مجال التشريع فقد نص الدستور الانتقالي على أن تكون السلطة التشريعية من مجلس يتكون من عدد من أعضاء الجمعية التأسيسية المنتخبة.

وفي العام 1989م قامت مجموعة من ضباط الجيش بانقلاب عسكري سيطروا بموجبه على السلطة وتم تشكيل مجلس قيادة الثورة الذي أصدر المرسوم الأول الذي قام بحل الجمعية التأسيسية وجلس رأس الدولة وجلس الوزراء وعطل العمل بدستور 1985م وجعلت السلطات التشريعية والتنفيذية في يد مجلس الثورة.⁽²²⁾

وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم الدستوري الأول على الآتي: يكون لمجلس الثورة سلطة دستورية وتشريعية وتنفيذية عليا ويتولى الاختصاصات والسلطات التالية:

أ. إصدار المراسيم الدستورية وتعديلها.

ب. إجازة القوانين.

ج. الشؤون العسكرية والأمنية.

د. تعيين مجلس الوزراء وتوجيهه ومحاسبته.

ووفقاً للنص أعلاه فقد كانت السلطات التشريعية والتنفيذية بموجب أحكام المرسوم الدستوري الأول بيد مجلس الثورة وهو تقريباً ما جرى عليه العمل عقب كل الانقلابات العسكرية التي حكمت السودان سيما في الأيام الأولى للسيطرة على مقاليد الحكم بالبلاد.

وظل المجلس يقوم بكافة الإجراءات التشريعية حيث لا يصير القانون نافذاً إلا بعد اجازته من مجلس الثورة وتوقيع رئيس المجلس عليه .

وقد استبعد المجلس خيار الحكم المركزي بسبب اتساع رقعة البلاد وضعف اسباب الاتصال ورخاوة بناء الأمة بسبب التمييز العرقي والديني وكذلك حالة التنمية غير المتوازنة، فهذه الحقائق استوجبت النظر في صيغة للحكم فظهر أن أفضل أسلوب هو الحكم الاتحادي وهو ما تبلور معه مشروع النظام الاتحادي بهدف توزيع الثروة والسلطة وهو ما صاغه المرسوم الدستوري الرابع الذي نص في المادة السابعة منه على أن تكون لكل ولاية شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية منفصلة وتدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم.⁽²³⁾

وقد نصت المادة الثامنة من المرسوم الدستوري على عدم الجواز للولايات بممارسة مجموعة من الأشياء وأهمها التشريع الاتحادي وبذلك يتضح أن أمر التشريع قد ظل مركزياً فيما يلي الدولة وقد جعل المرسوم أمر التشريع للمجلس الى حين قيام الأجهزة الاتحادية، وأن يمارس المجلس مهام السلطة التشريعية الاتحادية.

أما المادة (14) من المرسوم نفسه فقد نصت على انشاء أجهزة الولاية التشريعية والتنفيذية والقضائية وتقوم بتفصيل هياكلها وأجهزتها وتبين اختصاصاتها وسلطاتها وتحدد علاقاتها.

وبعد ذلك صدر المرسوم الدستوري الخامس الذي نص على قيام المجلس الوطني كجاز تشريعي اتحادي حيث نص في المادة (3) منه على: ينشأ مجلس يسمى المجلس الوطني الانتقالي لتولي المهام الشورية والتشريعية المسندة اليه بموجب احكام هذا المرسوم الدستوري وذلك الى حين انتخاب المجلس الوطني.

هذا وقد اعطى هذا المرسوم الدستوري لرأس الدولة سلطة اصدار مراسيم تكون لها حكم القانون في حال عدم انعقاد المجلس حيث نصت المادة (27)

من المرسوم على الآتي : يجوز لرأس الدولة في حالة غياب المجلس أن يصدر مرسوماً مؤقتاً تكون له قوة القانون النافذ على أن يعرض المرسوم المؤقت على المجلس فور انعقاده فإذا أجازته المجلس بذات نصوصه يصبح قانوناً ملزماً أما إذا رفضه المجلس أو انقضت عليه الدورة دون إجازته فيصبح لاغياً فإذا أجازته المجلس بأي تعديلات تسري على التعديلات احكام نفاذ مشروع القانون المنصوص عليه في المادة (26) وذلك دون أن يكون للإلغاء أو التعديل أي أثر رجعي.

وقد أعطى هذا المرسوم للمجلس الوطني الانتقالي الاتحادي سلطة الغاء القوانين التي تصدرها المجالس الولائية حيث جاء في الاحكام العامة للمرسوم الدستوري بالمادة (32) : تودع بين يدي المجلس جميع القوانين التي تصدر من الأجهزة التشريعية بالولايات ويجوز للمجلس بقرار أن يطلب من الجهاز التشريعي المختص مراجعتها بحجة مخالفتها للمراسيم الدستورية أو الصالح العام كما يجوز له بقرار الغائها إذا كانت قد صدرت بناءً على تفويض منه وفق البند (2) من المرسوم الدستوري .

ثم صدر بعد ذلك المرسوم الدستوري التاسع 1993م فكان حول انتقال السلطات حيث حل مجلس قيادة الثورة بعد التوقيع على المرسوم وانتقلت سلطاته المتمثلة في اعلان الحرب وإعلان حالة الطوارئ وإلغاء التشريعات الولائية بقانون الى المجلس.⁽²⁴⁾

وفي العام 1995م صدر المرسوم الدستوري الثالث عشر بعنوان أجهزة الحكم الاتحادية الذي حدد أن سلطة التشريع الاتحادي يمارسها المجلس الوطني ورئيس الجمهورية حسبما يحدد الدستور على أن تسعى الدولة لإقرار الدستور الشامل بالبلاد بعد اكتمال أجهزتها واستقرار نظامها العام.

توزيع السلطات التشريعية في دستور 1998م:

جاء دستور 1989م ليعلن أن السودان جمهورية اتحادية تحتكم في سلطاتها على أساس النظام الاتحادي الذي يرسمه الدستور مركزاً قوياً وأطراً ولائية، وقد وضع هذا الدستور أن مصادر التشريع هي الشريعة الإسلامية واجماع الامة استفتاءً ودستوراً وعرفاً.

هذا الدستور من الدساتير التي كتبت بلغة جميلة منتقاة وقد أنشأ أموراً كثيرة لم تكن معروفة من قبل في الدساتير السابقة كإنشائه للمحكمة الدستورية وديوان العدالة والنص على المحاماة في الدستور.⁽²⁵⁾

أما فيما يلي التشريع فللمرة الأولى في تاريخ السودان ينص صراحةً على مستويين للتشريع، مستوى اتحادي وآخر ولائي.

أولاً: التشريع الاتحادي؛

ذكر الدستور أن التشريع الاتحادي يتولاه مجلس وطني منتخب فقد نصت المادة (67) من الدستور على الآتي: يقوم مجلس وطني منتخب يتولى سلطة التشريع وأي سلطات أخرى بحكم الدستور. كما أعطت المادة الحق لرئيس الجمهورية في ملء مقعد لأي دائرة لم يتم الانتخاب فيها حين قيام الانتخابات في تلك الدائرة بأجل ما تيسر.

وقد اعتبر الدستور المجلس الوطني هو الممثل للإرادة الشعبية في التشريع والتخطيط والمراقبة والمحاسبة كما أوكل إليه مهمة التعبئة الاجتماعية والسياسية العامة لأي شأن عام.

وقد حددت المادة (88) من الدستور طريقة إجازة القانون منذ ايداعه المجلس واكتمال كافة مراحل اجازته وحددت المادة (89) أن القانون بعد اجازته من المجلس الوطني لا يصبح قانوناً إلا في حالتين وهما بتوقيع الرئيس عليه أو عند انقضاء ثلاثين يوماً من رفعه للرئيس للتوقيع عليه فلا يقوم بذلك ولا يعيده للمجلس .

وقد أعطت المادة (90) من الدستور للرئيس الحق في حالة غياب المجلس الوطني وللأمور العاجلة أن يصدر بناءً على قرار مجلس الوزراء أو حسبما يقرره مرسوماً مؤقتاً تكون له قوة القانون النافذ. على أن هذا النفاذ متوقف استمراره على إجازة المجلس.

ثانياً: التشريع الولائي؛

ولعل من الثابت أن دستور السودان لسنة 1998م ولأول مرة في تاريخ الحياة الدستورية السودانية ينص صراحةً على حق الولايات في التشريع بل وذهب

لأبعد من ذلك حيث نص على أن يكون لأي ولاية مجلس تشريعي منتخب وعلى ذلك نصت المادة (97) من الدستور على : يقوم في كل ولاية مجلس للولاية منتخب يتولى سلطة التشريع وأي سلطات أخرى بحكم الدستور هذا وقد جعل الدستور المجلس الولائي صنواً في تكوينه للمجلس الوطني والوالي صنواً لرئيس الجمهورية حيث نص بالمادة (98) منه على : مع مراعاة انه مجلس للولاية المعنية وان الوالي يقوم مقام الرئيس وأن الوزير الولائي يقوم مقام الوزير الاتحادي تسري على كل مجلس ولاية ذات الاحكام الدستورية السارية على المجلس الوطني وان كانت لنا ملاحظة فإننا نقول ان دستور عام 1998م قد وضع اللبنة التشريعية الدستورية الأولى للنظام الاتحادي في السودان بنصه صراحةً على قيام المجالس التشريعية الولائية بسلطات تشريعية حقيقية ، الا ان التجربة عابتها استصحاب تكوين مجلس اعلى للولايات باي مسمى كي يكون حامياً لمصالح الولايات عند تشريع أي قانون قد يمس مصالحها .

وقد حدث تطور تشريعي كبير في مجال التشريع الولائي وذلك بصدر قانون الحكم المحلي لسنة 2003م والذي أنشأ مستوى تشريعي ثالث للحكم وهي المحلية التي تنشأ وفقاً لنص المادة من قانون الحكم المحلي لسنة 2003م بقرار من الرئيس بعد التشاور مع الولاية هذه المحليات يكون لها مجلس تشريعي منتخب وكان القانون يمنع الجمع بين عضوية مجلس المحلية ومجلس الولاية والمجلس الوطني وأعطى القانون الحق لمجلس وزراء الولاية حق حل مجلس المحلية بموجب قرار يوافق عليه بمجلس الولاية وذلك وفقاً لأحكام المادة (29) من القانون نفسه.

وقد أعطى القانون المجالس عدة اختصاصات منها إجازة الأوامر المحلية والرقابة على أداء الجهاز التنفيذي بالمحلية وقد قامت المجالس المحلية بالدور الذي رسمه قانون الحكم المحلي بشكل سليم حيث مارست المجالس المحلية دوراً رقابياً عالياً على السلطة التنفيذية ونفذت عدداً مقدرًا من الأوامر المحلية.

عموماً فقد كان المستوى الثالث للتشريع الذي استحدثه دستور 1998م لبنة أولى للحكم الذاتي للمحليات وتعبيراً عن الإدارة القاعدية ومشاركة للمحليات في إدارة شؤونها بنفسها.

توزيع السلطات التشريعية في دستور 2005م:

ان من الثابت ان اتفاقية السلام السامل لسنة 2005م التي وقعت بين الحكومة والحركة الشعبية انبثق عنها دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م والذي تضمن كل المبادئ المتفق عليها وقد نص على أن كل بند في الاتفاقية لم يضمن في الدستور يعتبر كما لو كان قد نص عليه الدستور ومن ثم أصبحت الاتفاقية هي المصدر الأول للدستور الانتقالي.⁽²⁶⁾

وقد نص هذا الدستور على الهيئة التشريعية في الباب الرابع في المواد من (83) حتى (118) حيث نصت المادة (83) على أن تكون الهيئة التشريعية القومية من المجلسين التاليين:

1. المجلس الوطني

2. مجلس الولايات

وكان طبيعياً أن تتكون الهيئة التشريعية في هذا الدستور من مجلسين نظراً لطبيعة شكل الدولة الذي أصبح شكلاً اتحادياً مركزياً الى حد كبير.⁽²⁷⁾

ونجد أن دستور 2005م عاد تطبيق ما اتبعه دستور 1956م بعد غياب دام عشرات السنين ليعود نظام المجلسين في النظام الدستوري السوداني فقد كانت كل الفترات التالية بعد الحكم العسكري الأول حتى العام 2005م تطبق نظام المجلس الواحد وحتى الحكم الذي أعقب لانقضاء لم يتبع نظام المجلسين الا ان دستور 2005م أنشأ المجلس الثاني وسماه مجلس الولايات.⁽²⁸⁾

وقد نصت المادة (84) على: يتكون المجلس الوطني من أعضاء منتخبين في انتخابات حرة نزيهة وأن يحدد قانون الانتخابات القومي تكوين المجلس الوطني وعدد أعضائه. ووفقاً لقانون الانتخابات يكون أعضاء مجلس النواب وفقاً للكثافة السكانية حيث يقسم عدد سكان الدولة على عدد من الدوائر الجغرافية فيجوز أن يكون لولاية عدد نواب أكبر من عدد النواب لولاية أخرى فمثلاً عدد نواب ولاية الجزيرة قد يكون أكبر من عدد نواب الولاية الشمالية وهكذا بقية الولايات الأخرى وهذا ما يحكمه منطق تطبيق التمثيل النسبي الذي يجعل الولايات ذات الكثافة السكانية أكثر تمثيلاً من الولايات الأقل كثافة من حيث السكان وهو ما تسنده مبادئ الديمقراطية.

ويتكون مجلس الولايات من ممثلين اثنين لكل ولاية ينتخبان بواسطة المجلس التشريعي للولاية وقد تم تعديل هذا النص في العام 2014م ليصبح عدد الممثلين للولاية ثلاثة نواب بدلاً عن اثنين ولا يشترط في تلك الولاية مساحتها أو عدد سكانها أو وضعها الاقتصادي، فولاية الخرطوم مثلاً تمثل ثلاثة أعضاء مثلها مثل الولاية الشمالية أو ولاية نهر النيل وهذا هو المتبع في كل دولة تأخذ شكل الدولة الاتحادي المركزي.

اختصاصات المجلس الوطني التشريعية:

يختص المجلس الوطني بتولي التشريع في كل الاختصاصات القومية مع مراعاة البند (5) من المادة (91) من الدستور والتي تنص على: يحال أي مشروع قانون وافق عليه المجلس الوطني الى اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين لفحصه والتقرير فيما اذا كان يؤثر على مصالح الولايات فاذا ما قررت اللجنة ان المشروع يؤثر على مصالح الولايات يحال مشروع القانون الى مجلس الولايات.

كذلك فقد كانت من سلطات المجلس الوطني إجازة القوانين الاتحادية التي تحكم البلاد عامة وتقرير سريانها بعد موافقة المجلس ومصادقة رئيس الجمهورية عليها

اختصاصات مجلس الولايات:

نصت المادة (91) من الدستور على أن يكون لمجلس الولايات الاختصاصات الاتية:

أ. ابتدار التشريعات حول نظام الحكم اللا مركزي أو أي مسائل أخرى ذات مصلحة للولايات على أن يتطلب إقرار هذه التشريعات بأغلبية ثلثي جميع الممثلين.

ب. اصدار قرارات وتوجيهات تسترشد بها كل مستويات الحكم لنصوص المواد (24،25،26) في هذا الدستور.

ج. المصادقة بأغلبية ثلثي جميع الممثلين على تعيين قضاة المحكمة الدستورية.

د. إجازة التشريعات القومية المحال لها بموجب المادة (4) بأغلبية الثلثين وابتدار تشريعات قومية تنص على المؤسسات البديلة اللازمة كل ما كان ذلك ملائماً.

الاختصاصات المشتركة للمجلسين:

حدد الدستور عدداً من الاختصاصات لا يمكن ممارستها الا من خلال اجتماع المجلسين وتمثل في أشياء عدة أولها تعديل الدستور حيث يعدل الدستور وفقاً للمادة (224) بموافقة ثلاثة أرباع كل من المجلسين في اجتماع لكل مجلس اذا قدم قبل شهرين على الأقل من المداولة، ويعدل الدستور بنفس الآلية التي تعدل بها القوانين العادية الا ان تعديل الدستور يتطلب أغلبية خاصة تتمثل في ثلاثة أرباع كل مجلس ومن هنا يمكن التفرقة بين القوانين العادية والقواعد الدستورية بالنظر الى الأغلبية المطلوبة في إجازة كل من القواعد القانونية العادية والقواعد الدستورية .

كذلك يجوز للمجلسين إعادة النظر في أي مشروع قانون رفض رئيس الجمهورية إصداره حيث اعطى الدستور لرئيس الجمهورية في المادة (208) الحق في أن يمتنع عن التوقيع على مشروع قانون أصدرته الهيئة التشريعية القومية واعادته للسلطة التشريعية بأسباب اعتراضه. فيجوز للهيئة التشريعية إما ان تعيد النظر في المشروع وفقاً للأسباب التي أشار إليها الرئيس أو أن تصر على اصدار ذلك المشروع ولكن يجب في هذه الحالة يجب أن يجاز المشروع بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء والممثلين في المجلسين وفي هذه الحالة يصدر القانون دون الحاجة الى توقيع رئيس الجمهورية لإنفاذ القانون. لأن موافقة رئيس الجمهورية في هذه الحالة هو أمر صادر للسلطات التنفيذية لوضعه في موضوع التنفيذ ولكن ولما كانت السلطة التشريعية هي السلطة الأصلية التي منوطاً بها وضع القوانين فإنه في هذه الحالة يكون القانون الذي أصدرته وبذلك الأغلبية يمثل الإرادة الشعبية والتي يجب أن يلزم بها رئيس الجمهورية وجميع المؤسسات والافراد وامتناع رئيس الجمهورية عن التوقيع على مشروع القانون يسمى حق الاعتراض، بمعنى أنه يجوز للسلطة التشريعية أن تتغلب على ذلك الاعتراض بالأغلبية التي نص عليها الدستور.⁽²⁹⁾

تقييم توزيع الاختصاصات التشريعية بين المركز والولايات:

تعد فكرة توزيع الاختصاصات الدستورية بين الحكومة الاتحادية والاقاليم من اهم القضايا التي ترافق نشأة الدولة الفيدرالية وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بتحديد القدر الذي تتمتع به الأقاليم من الاختصاصات التي تستطيع من

خلالها ممارسة بعض مظاهر السيادة الداخلية، إذاً بدون توزيع للاختصاصات لا يمكن القول بوجود نظام اتحادي، وتبين لنا التجارب التاريخية وضع دساتير الدول الفيدرالية أن مسألة توزيع الاختصاصات أثارت جدلاً واسعاً بين أنصار تقوية الحكومة المركزية وبين أنصار تقوية الحكومة المحلية.⁽³⁰⁾

فالدساتير هي التي تحدد اختصاصات الحكومة الاتحادية صراحةً وعلى سبيل الحصر، ولا يحق للحكومة الاتحادية تجاوز هذه الاختصاصات وان لحكومات الأقاليم التي لم تحدد اختصاصها على سبيل الحصر أن تمارس كل الاختصاصات التي لم تعطى للحكومة الاتحادية التي لم يحظر ممارستها على الأقاليم وفقاً للدستور الاتحادي وقد ترتب على ذلك فوارق بعيدة المدى إذ يجب البحث في الدستور الاتحادي عن السلطات المسموح بها للحكومة الاتحادية في حين أنها لا يتعين أن يتضمن دستور الولاية نصاً يقرر مثل هذه السلطات فإذا ما طعن في صحة قانون صادر عن السلطة التشريعية الاتحادية وجب اثبات أن الدستور الاتحادي يخول السلطة التشريعية الاتحادية إصدار هذا القانون أما إذا كان القانون المطعون فيه صادراً عن ولاية فإن على المحكمة أن تتحرى فقط إذا كان هناك نص في دستور الولاية يحظر إصدار مثل هذا القانون.

وعلى ما جرى عليه العمل فإن دساتير الولايات تميل إلى تكون أكثر سلبية في صفاتها من الدساتير الاتحادية.⁽³¹⁾، فالدساتير الاتحادية سيطرت على التشريع حتى في المسائل التي تخرج عن اختصاصاتها في بعض الأحيان وذلك يرجع في أغلب الأحيان إلى أن الحكومة الاتحادية كانت تتمتع بالقوة عن الحكومة الولائية.

ومما يجدر ذكره فإن اختصاصات المؤسسات الاتحادية تختلف بنسبة كثافة الروابط الاتحادية، فالدولة الاتحادية هي دولة مركبة تضم دولاً عدة تتمتع بالاستقلال الداخلي، ولها دساتير وقوانين داخلية ومجالس تشريعية وحكومات خاصة بها ترتبط فيما بينها بوثيقة دستورية لتشكيل الدولة الاتحادية المركزية التي تظهر على الصعيد الخارجي وكأنها دولة واحدة ذات شخصية واحدة.

وقد حقق النظام الاتحادي في السودان في فترة تطبيقه نجاحاً باهراً وذلك بمنح المؤسسات الولائية فرصة إدارة ولاياتها من خلال انشاء مجالس تشريعية ولائية وكذلك مجالس محلية مما يمكن مؤسسات التشريع الولائية من تقديم تجربة تشريعية ثرة وحققت مردوداً إيجابياً في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية،

ولم تكن تشريعات الرقابة في المؤسسات الولائية على أداء حكوماتها نصوصاً ضعيفةً فقط بل كان لها دور رقابي حقيقي وكذلك المجالس المحلية التي كانت تصدر الأوامر المحلية التي نظمت بشكل كبير المواعين الإيرادية للحكومة المحلية وتلقائياً للحكومة الولائية .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن ثم فإن السودان وصفه الدول التي تتخذ من النظام الاتحادي نظاماً للحكم فيه فقد نصت دساتيره المختلفة على توزيع الاختصاصات بين المركز والولايات عبر مستويين للحكم حققت المطلوب منها تشريعياً بالمشاركة الحقيقية لجميع الولايات في سن التشريعات التي تحكم ولاياتها وأقاليمها بنفسها تاركة في الوقت نفسه للمركز تشريع ما يلزم من تشريعات اتحادية.

النتائج:

1. ظلت سلطة التشريع في السودان عقب الثورات والانقلابات العسكرية لدى المجالس العسكرية ومجالس الثورات بتغير الأزمان.
2. أضاف دستور السودان لسنة 1998م مستوى ثالث للتشريع بإضافته سلطة تشريع للمحليات سميت بالمجالس المحلية ساهمت كثيراً في تجربة الحكم الاتحادي بالبلاد.
3. دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م أنتج مجلس الولايات كمستوى تشريعي وسيط له سلطات منفصلة وله سلطات مشتركة مع المجلس الوطني.
4. أعطى دستور السوداني لسنة 2005م المجلس المشترك بين المجلس الوطني ومجلس الولايات سلطة تشريعية واسعة تصل الى حد إجازة القوانين التي يرفض رئيس الجمهورية التوقيع عليها.
5. أعطت تجربة النظام الاتحادي الولايات فرصة اصدار ما يتناسب معها من تشريعات ، قدمت من خلالها الهيئات التشريعية الولائية والمجالس المحلية ومجالس الولايات تجربة تشريعية ثرة.

التوصيات:

- 1 / ضرورة النص في الدساتير القادمة على النظام الاتحادي كنظام حكم أنسب لإدارة السلطة في السودان.
- 2 / انشاء وزارة ولائية للحكم المحلي لتقوية التنسيق بين مستويات الحكم ومنع التضارب في الاختصاصات بين مستويات الحكم المختلفة.
- 3 / إقامة مجالس تشريعية اتحادية وولائية بنظام التمثيل النسبي لضمان تنوع عضويتها.
- 4 / ضرورة النص على وجود مستوى التشريع المحلي في الدساتير القادمة لضمان اتساع دائرة المشاركة التشريعية.

الهوامش

- (1) هنري رياض س كلا، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص15.
- (2) مكي شببكة، السودان عبر القرون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1991م ص123..
- (3) هنري رياض س كلا، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص17..
- (4) نعيم شقير، جغرافية وتاريخ السودان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1967م، ص421.
- (5) بركات موسي الحواتي، التطور التشريعي للنظام الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة النيلين، 1997م ، ص10.
- (6) محمد أحمد داني، تطور اللامركزية في السودان دراسة تحليلية نقدية، أكاديمية السودان للعلوم الإدارية، الخرطوم، السودان، 1988م، ص10.
- (7) هنري رياض س كلا ، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص19.
- (8) التيجاني عامر، السودان تحت الحكم الثنائي ، مطبعة جامعة الخرطوم، السودان ، الخرطوم ، ص4.
- (9) هنري رياض س كلا ، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص26.
- (10) إسماعيل الحاج موسى، التجربة الديمقراطية في السودان، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1970م، ص205.
- (11) بركات موسي الحواتي، التطور التشريعي للنظام الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة النيلين، 1997م ، ص121.

- (12) يس عمر يوسف، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة النيلين، الطبعة الأولى، 2010م، ص 448..
- (13) هنري رياض س كلا ، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص 65.
- (14) أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2005م، ص 38.
- (15) أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2005م، ص 40..
- (16) (أحمد شوقي محمود، مبادئ القانون الدستوري وتجربة السودان في السياسة ونظم الحكم، مطبعة جامعة القاهرة فرع الخرطوم، الطبعة الأولى، 1993م، ص 45.
- (17) يس عمر يوسف، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة النيلين، الطبعة الأولى، 2010م ، ص 459.
- (18) هنري رياض س كلا ، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص 184.
- (19) هنري رياض س كلا ، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، ص 221.
- (20) أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2005م، ص 54.
- (21) يس عمر يوسف، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة النيلين، الطبعة الأولى، 2010م، ص 450.
- (22) أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2005م، ص 58.
- (23) بركات موسي الحواتي، التطور التشريعي للنظام الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة النيلين، 1997م، ص 283.

- (24) أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2005م، ص61.
- (25) أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان، إصدار معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2005م، ص66.
- (26) ياسر أحمد محمد نور آدم، اتفاقية سلام نيفاشا وإلتزامات الطرفين بالتنفيذ، مطابع السودان للعملة المحدودة، 2011م، ص32.
- (27) يس عمر يوسف، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة النيلين، الطبعة الأولى، 2010م، ص483.
- (28) عبد العزيز حاكم، القانون الدستوري نظام المجلسين في السلطة التشريعية، شركة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2016م، ص208.
- (29) يس عمر يوسف، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة النيلين، الطبعة الأولى، 2010م، ص488.
- (30) معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م، صفحة (99).
- (31) إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982م، ص100.



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

ردمك ISSN: 1858-9979